



# كتاب الصلاة وحكمة تاريفها

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب

ابن قيم الجوزية

تحقيق

عبد الله المنشاوي

مكتبة الأئمَّة  
النصرة. أيام جماعة الذهـر  
ت : ٢٥٧٨٨٢



## مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، فإنه من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضللا فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في كتابه : «وأقيموا الصلاة» [البقرة : ٤٣] وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة ودعا الناس إلى صراط العزيز الحميد.

قال عليه السلام : «الصلاحة عماد الدين» و«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

فالصلاحة هي الركن الثاني بعد الشهادتين وهي التي تميز الإنسان المسلم من الكافر.

ولذلك كان الكلام على الصلاة كثير من الأئمة، فقد جمع الإمام ابن قيم الجوزية ما يهم المسلم عن الصلاة فيما يتعلق بأحكامها وحكم تاركها لكي يكون المسلم على بينة من أمور دينه.

عملى في الكتاب :

لقد قمت بهذا العمل المتواضع التي تقدمه مكتبة الإيان بالمنصورة لقراءتها الأعزاء راجين الله عز وجل أن ينفع به عامة المسلمين، وكان جهدي في هذا العمل :

١- مراجعة الكتاب وضبطه لغويًا .

٢- تحرير الآيات القرآنية .

٣- تحرير الأحاديث مع بيان صحتها أو ضعفها .

٤- عمل مقدمة للكتاب .

وأخيراً أدعو الله أن يجعل هذا الكتاب في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون . . . . اللهم آمين .

عبد الله المنشاوي  
المنصورة - أجا - نوسا الغيط

## ترجمة المؤلف

نسبة :

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى - نسبة إلى بلدة :  
أزرع - ثم الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية .  
ميلاده : ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة النبوية المطابق سنة ألف  
ومائتين وتسعين ميلادية .

منهجه وعقيدته :

كانت عقيدته صافية لم يشبها أى تفكير فقد كانت مستمدة من الفطرة السليمة  
ولم يستعمل نظريات الفلسفه .

وكان من أهدافه الرجوع بالناس إلى منابع الدين فنادى بالرجوع إلى مذهب  
السلف الذين تلقوا عن رسول الله ﷺ بلا واسطة .

وكان من أهم ما يميزه في دعوته التحرر الفكري لأن المجتمع كان في حاجة إلى  
هذا التحرر ، وكان في استنباطه للأحكام معتمدا على الكتاب والسنة والإجماع وفتوى  
الصحابة والقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف .

وقد أودى عدة مرات وحبس مع الشيخ تقى الدين ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة  
الشيخ تقى الدين .

شيوخه وتلاميذه :

تتلذذ على يد الشهاب النابلسى ، والشيخ تقى الدين ، وابن الشيرازى ، وغيرهم .  
وكان من تلاميذه : ابنه عبد الله ، وابن كثير صاحب التفسير المعروف ، والإمام  
ابن رجب الحنبلى ، وغيرهم .

مؤلفاته :

بلغت مؤلفاته ما يقرب من ستين كتاباً في جميع فروع الدين منها :  
زاد المعاد ، إغاثة الهاean ، الداء والدواء ، وعدة الصابرين ، والكتاب الذي في  
أيدينا حكم تارك الصلاة ، وغيرها .

وفاته :

توفي رضى الله عنه وقت العشاء الآخرة ليلة الخميس - الثالث عشر من رجب  
سنة إحدى وخمسين وسبعمائة المطابق سنة ألف وثلاثمائة وخمسين من الميلاد ودفن  
بمقبرة الباب الصغير أسكنه الله فسيح جناته اللهم آمين .

**بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين**

ما يقول السادة العلماء الذين وفقيهم الله وأرشدهم ، و هداهم و سددهم :  
في تارك الصلاة عاماً : هل يجب قتله أم لا ؟ وإذا قتل فهل يقتل كما يقتل  
المرتد والكافر ؟ فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، أم يقتل حدا  
مع الحكم بإسلامه ؟ وهل تحبط الأعمال وتبطل ترك الصلاة أم لا ؟  
وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهر أم لا ؟  
وهل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا ؟ وإذا  
صحت هل يأثم بترك الجماعة أم لا ؟  
وهل يشترط حضور المسجد ، أم يجوز فعلها في البيت ؟  
وما حكم من نقر الصلاة ولم يتم رکوعها وسجودها ؟ وما كان مقدار صلاة  
رسول الله ﷺ ؟ وماحقيقة التخفيف الذي نبه عليه بقوله ﷺ : « صل بهم صلاة  
أخفهم » (١) ؟ وما معنى قوله لمعاذ : « أفتان أنت » (٢) ؟  
والمسؤول سياق صلاته ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها سياقاً مختصراً  
كان السائل يشهده . فأرشد الله من دل على سواء السبيل ، و جمع بين بيان الحكم  
والدليل ، وما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ الميثاق على أهل  
العلم أن يعلموا وبيتوا .

أجاب : الشيخ الإمام العلامة بقية السلف ناصر السنة وقائم البدعة الشيخ  
شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية رضي الله عنه  
وأرضاه ، وجعل جنة الخلد مثقبه و مثواه :

---

(١ ، ٢) سياق تخرجهما .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ،  
وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا  
إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه  
وأزواجـه وسلم تسلیماً كثیراً .

لا يختلف المسلمين أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر  
الكبائر ، وأن إثمـه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ، ومن إثم الزنا  
والسرقة وشربـ الخمر ، وأنـه متعرض لعقوبة الله وسخطـه وخزيـه في الدنيا والآخرة .

ثم اختلفوا في قتله ، وفي كيفية قتله ، وفي كفره : فأفتى سفيان بن سعيد  
الثورى وأبو عمرو الأوزاعى وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح  
ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه  
وأصحابـه بأنه يقتل .

ثم اختلفوا في كيفية قتله : فقال جمهورـهم : يقتل بالسيف ضرباً في عنقه ، وقال  
بعضـ الشافعية : يضرب بالخشب إلى أن يصلـى أو يموت ، وقال ابنـ شريـع : ينـخـسـ  
بالـسيـفـ حتىـ يـمـوتـ ؛ لأنـهـ أـبـلـغـ فـيـ زـجـرـهـ وـأـرـجـىـ لـرـجـوـعـهـ . وـالـجـمـهـورـ يـحـتـجـونـ بـقـوـلـهـ  
عـلـيـهـ : «إـنـ اللـهـ كـتـبـ الـإـحـسـانـ فـيـ كـلـ شـيـءـ» ، فـإـذـ قـتـلـتـ فـأـحـسـنـواـ الـقـتـلـةـ»<sup>(١)</sup> وـضـرـبـ  
الـعـنـقـ بـالـسـيـفـ أـحـسـنـ الـقـتـلـاتـ وـأـسـرـعـهـ إـزـهاـقـاـ لـلـنـفـسـ ، وـقـدـ سـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ قـتـلـ  
الـكـفـارـ الـمـرـتـدـينـ ضـرـبـ الـأـعـنـاقـ دـوـنـ النـخـسـ بـالـسـيـفـ ، إـنـاـ شـرـعـ فـيـ حـقـ الزـانـىـ  
الـمـحـصـنـ الـقـتـلـ بـالـحـجـارـةـ لـيـصـلـ الـأـلـمـ إـلـىـ جـمـيـعـ بـدـنـهـ حـيـثـ وـصـلـتـ إـلـىـ اللـذـةـ بـالـحـرـامـ ،  
وـلـأـنـ تـلـكـ الـقـتـلـةـ أـشـنـعـ الـقـتـلـاتـ ، وـالـدـاعـىـ إـلـىـ الزـنـاـ دـاعـ قـوـىـ فـيـ الطـبـاعـ ، فـجـعـلـتـ  
غـلـظـةـ هـذـهـ عـقـوـبـةـ فـيـ مـقـابـلـةـ قـوـةـ الدـاعـىـ ، وـلـأـنـ فـيـ هـذـهـ عـقـوـبـةـ تـذـكـيرـاـ عـقـوـبـةـ اللـهـ  
لـقـوـمـ لـوـطـ بـالـرـجـمـ بـالـحـجـارـةـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الـفـاحـشـةـ .

وـقـالـ ابنـ شـهـابـ الزـهـرـىـ وـسـعـيـدـ بـنـ الـسـيـبـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ  
وـدـاـوـدـ بـنـ عـلـىـ وـالـمـزـنـىـ : يـحـبـسـ حـتـىـ يـمـوتـ أـوـ يـتـوبـ وـلـاـ يـقـتـلـ ، وـاحـتـجـ لـهـذـاـ الـذـهـبـ بـمـاـ  
رـوـاـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : «أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـواـ : لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ،

(١) مسلم (١٩٥٥ / ٥٧).

فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها» رواه البخاري و مسلم <sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات : الشيب الزانى ، و التفس بالنفس ، و التارك لدینه المفارق للجماعة » أخر جاه في الصحيحين <sup>(٢)</sup> . قالوا : و لأنها من الشرائع العملية فلا يقتل بتتركها كالصيام والزكاة والحج .

قال الموجوبون لقتله : قال الله تعالى : «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم هم وخدلوهم واحصروهם واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وآقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم» [التوبة: ٥] فامر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة .

ومن قال لا يقتل تارك الصلاة يقول : متى تاب من شركه سقط عنه القتل وإن لم يقم الصلاة ولا آتى الزكوة ، وهذا خلاف ظاهر القرآن . وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال : بعث على بن أبي طالب رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية <sup>(\*)</sup> فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله اتق الله . فقال : «وليلك ألسْت أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال : «لا ، لعله أن يكون يصلى» فقال خالد : فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنى لم أومر أن أنتسب عن قلوب الناس ولا أشُق بطونهم» <sup>(٣)</sup> . فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلى ، فدل على أن من لم يصل يقتل ، ولهذا قال في الحديث الآخر : «نهيت عن قتل المصلين» <sup>(٤)</sup> وهو يدل على أن غير المصلين لم ينبه الله عن قتلام . وروى الإمام أحمد والشافعى في مسنديهما من حديث عبد الله بن عدى بن الخيار : أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو في مجلس فسارة يستأذنه في قتل رجل من

(١) متفق عليه : البخاري (٢٩٤٦) و مسلم (٣٣/٢١).

(٢) متفق عليه : البخاري (٦٨٧٨) و مسلم (١٦٧٦/٢٥).

(\*) الذهبية : قطعة صغيرة من الذهب.

(٣) متفق عليه : البخاري (٤٣٥١) و مسلم (١٠٦٤/١٤٤).

(٤) إسناده ضعيف جداً : الطبراني في الكبير (٢٦/١٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٩٨) فيه عامر ابن يساف وهو منكر الحديث .

المنافقين ، فجهر رسول الله ﷺ فقال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ » فقال الأنصاري : بلـى يا رسول الله ، ولا شهادة له ، قال : « أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ » قال : بلـى ، ولا شهادة له ، قال : « أليس يصلـى الصلاة؟ »؟ قال : بلـى ، ولا صلاة له ، قال : « أولئك الذين نهـانـي الله عن قتلـهم »<sup>(١)</sup> فدلـ على أنه لم ينهـ عن قتلـ من لم يصلـ . وفى صحيح مسلم عن أم سلمـة عن النبي ﷺ قال : « إنه يستعمل عليـكم أمراء ، فتعـرونـونـ وتـنكـرونـ ، فمن أـنـكـرـ فقدـ بـرـىـ ومن كـرـهـ فقدـ سـلـمـ ، ولكنـ من رـضـىـ وـتـابـعـ » فـقالـواـ : يا رسولـ الله ، أـلـاـ نـقـاتـلـهـمـ؟ فـقالـ : « لـاـ ، مـاـ صـلـوـاـ »<sup>(٢)</sup> . وـفـىـ الصـحـيـحـيـنـ منـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : « أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ ، وـيـقـيمـواـ الصـلـاـةـ ، وـيـؤـتـمـواـ الزـكـاـةـ ، فـإـذـاـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ عـصـمـواـ مـنـ دـمـاءـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ إـلـاـ بـحـقـ الإـسـلـامـ وـحـسـابـهـمـ عـلـىـ اللـهـ »<sup>(٣)</sup> .

فـوجهـ الـاستـدـلـالـ بـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ : أحـدـهـماـ : أـنـ أـمـرـ بـقـتـالـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـقـيمـواـ الصـلـاـةـ . الثـانـيـ : قـولـهـ : « إـلـاـ بـحـقـهـ » وـالـصـلـاـةـ مـنـ أـعـظـمـ حـقـهـ .

وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : « أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ وـيـقـيمـواـ الصـلـاـةـ وـيـؤـتـمـواـ الزـكـاـةـ ، ثـمـ قـدـ حـرـمـتـ عـلـىـ دـمـاءـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ وـحـسـابـهـمـ عـلـىـ اللـهـ » رـوـاهـ الإـمامـ أـحـمـدـ وـابـنـ خـزـيـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ<sup>(٤)</sup> . فـأـخـبـرـ ﷺ أـنـ أـمـرـ بـقـتـالـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـقـيمـواـ الصـلـاـةـ ، وـأـنـ دـمـاءـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ إـنـماـ تـحرـمـ بـعـدـ الشـهـادـتـيـنـ وـإـقـامـ الصـلـاـةـ وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ ، فـدـمـاءـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ قـبـلـ ذـلـكـ غـيرـ مـحـرـمـةـ بـلـ هـىـ مـبـاحـةـ . وـعـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ : لـمـ تـوـفـيـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ اـرـتـدـ الـعـربـ ، فـقـالـ عـمـرـ : يـأـبـاـ بـكـرـ ، كـيـفـ تـقـاتـلـ الـعـربـ؟ فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : إـنـاـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : « أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، وـأـنـ رـسـولـ اللـهـ وـيـقـيمـواـ الصـلـاـةـ وـيـؤـتـمـواـ الزـكـاـةـ »<sup>(٥)</sup> رـوـاهـ النـسـائـيـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

(١) إـسـنـادـ صـحـيـحـ : أـحـمـدـ (٥/٤٣٢ـ ، ٤٣٣ـ) وـالـشـافـعـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ (١/١٣ـ) .

(٢) مـسـلـمـ (١٨٥٤ـ / ٦٢ـ ، ٦٣ـ) .

(٣) مـتـقـعـلـهـ : الـبـخـارـيـ (٢٥ـ) وـمـسـلـمـ (٢٢ـ / ٣٦ـ) .

(٤) إـسـنـادـ صـحـيـحـ : أـحـمـدـ (١/٤٢٨ـ) وـابـنـ خـزـيـةـ (٢٢٤٧ـ) .

(٥) إـسـنـادـ صـحـيـحـ : النـسـائـيـ (٣٠٩٤ـ) .

و تقييد هذه الأحاديث يبين مقتضى الحديث المطلق الذى احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم ، فإنه لم يثبت العصمة للدم و المال إلا بحق الإسلام ، والصلوة أكد حقوقه على الإطلاق . و أما حديث ابن مسعود وهو : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات »<sup>(١)</sup> فهو حجة لنا في المسألة ، فإنه جعل منهم التارك لدینه ، والصلوة ركن الدين الأعظم ، و لا سيما إن قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية ، و إن لم يكفر فقد ترك عمود الدين ، قال الإمام أحمد : وقد جاء في الحديث : « لا حظ في الإسلام من ترك الصلاة »<sup>(٢)</sup> وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها حفظ دينه ، و من ضيّعها فهو لما سواها أضيع ، ولاحظ في الإسلام من ترك الصلاة ، قال : فكل مستخف بالصلوة مستهين بها ، فهو مستخف بالإسلام مستهين به و إنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، و رغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة . فاعرف نفسك يا عبد الله ، واحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك ، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك .

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « الصلاة عمود الدين »<sup>(٣)</sup> ، أليست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم يتتفع بالطنب و لا بالأوتاد؟ وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد ، وكذلك الصلاة من الإسلام . وجاء الحديث أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة من عمله صلاته ، فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، و إن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله<sup>(٤)</sup> . فصلاتنا آخر ديننا ، وهي أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيمة ، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام و لا دين إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام . هذا كلام ألم أحمد . والصلوة أول فروض الإسلام وهي آخر ما يفقد من الدين فهي أول الإسلام وآخره ، فإذا ذهب أوله وأخره فقد ذهب جميعه ، وكل شيء ذهب أوله وأخره فقد ذهب جميعه . قال الإمام أحمد : كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه ، فإذا ذهب صلاة المرء ذهب دينه .

والمقصود أن حديث عبد الله بن مسعود : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه »<sup>(٥)</sup> من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة .

(١) سبق تخريرجه .

(٢) إسناده صحيح : ألم في الزهد (٦٥٤) موقعاً على عمر بن الخطاب .

(٣) إسناده ضعيف : كشف الخفا (٢/٣١) وعزاه لأبي نعيم ، وكتنز العمال (١٨٨٩٠) وهو مرسل وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٦٦) .

(٤) إسناده صحيح : ألم (٤/٦٥) .

(٥) سبق تخريرجه .

## فصل

واختلف القائلون بقتله في مسائل :

إحداها : أنه هل يستتاب أم لا ؟ فالمشهور أنه يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل .  
هذا قول الشافعى وأحمد و أحد القولين فى مذهب مالك . وقال أبو بكر الطرطوشى  
فى تعليقه : مذهب مالك ، أنه يقال له صل ما دام الوقت باقياً ، فإن فعل ترك وإن  
امتنع حتى خرج الوقت قتل . وهل يستتاب أم لا ؟ قال بعض أصحابنا : يستتاب ، فإن  
تاب وإلا قتل . وقال بعضهم : لا يستتاب ؛ لأن هذا أحد من الحدود يقام عليه فلا  
تسقطه التوبه كالزانى والسارق ، وهذا القول يلزم من قال يقتل حدا ، فإنه إذا كان حده  
على ترك الصلاة القتل ، كان كمن حده القتل على الزنا والمحاربة ، والحدود تجب  
بأسبابها المتقدمة ولا تسقطها التوبه بعد الرفع إلى الإمام . أما من قال يقتل لكرهه فلا  
يلزمه هذا ؛ لأن جعله كالمرتد . وإذا أسلم سقط عنه القتل ، قال الطرطوشى : وهكذا  
حكم الطهارة والغسل من الجناية والصيام عندنا ، فإذا قال : لا أتوضأ ولا أغسل من  
الجناية ولا أصوم ؛ قتل ولم يستتب ، سواء قال هي فرض على أو جحد فرضها .

قلت : هذا الذى حکاه الطرطوشى عن بعض أصحابه أنه يقتل من غير استتابة  
هو رواية عن مالك . وفي استتابة المرتد روايتان عن أحمد وقولان للشافعى . ومن فرق  
بين المرتد وبين تارك الصلاة فى الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة - كإحدى  
الروایتين عن مالك - يقول : الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له تمنعه  
البقاء عليه ، فيستتاب رجاء زوالها . وتارك الصلاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع  
له فلا يهمل . قال المستفيبون له : هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت  
واجبة كقتل الردة . قالوا : بل الاستتابة ها هنا أولى ؛ لأن احتمال رجوعه أقرب ؛ لأن  
التزامه للإسلام يحمله على التوبه مما يخلصه من العقوبة فى الدنيا والآخرة . وهذا  
القول هو الصحيح ؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد ، وقد اتفق الصحابة على قبول  
توبه المرتدين ومانعى الزكاة وقد قال تعالى : « قل للذين كفروا إن يتوروا يغفر لهم ما  
قد سلف » [الأنفال: ٣٨] وهذا يعم المرتد وغيره .

والفرق بين قتل هذا حداً وقتل الزانى والمحارب : أن قتل تارك الصلاة إنما هو  
على إصراره على الترك فى المستقبل وعلى الترك فى الماضى ، بخلاف المقتول فى الحد

فإن سبب قتله الجنية المقدمة على الحد؛ لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها، وهذا له سبيل الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربع و غيرهم ، ومن يقول من أصحاب أحمد لا سبيل له إلى الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول : القتل هنا على ترك ، فيزول الترك بالفعل . فاما الزنا والمحاربة فالقتل فيهما على فعل ، والفعل الذي مضى لا يزول بالترك .

### فصل

**المسألة الثانية :** أنه لا يقتل حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع ، فالدعاء إليها لا يستمر ، ولذلك أذن النبي ﷺ في الصلاة نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ، ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في قتلهم <sup>(١)</sup> لأنهم لم يصروا على الترك ، فإذا دعى فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت تحقق تركه وإصراره .

### فصل

#### المسألة الثالثة : لماذا يقتل ؟ هل بترك صلاة أو صلتين أو ثلاث صلوات ؟

هذا فيه خلاف بين الناس : فقال سفيان الشورى ومالك وأحمد في إحدى الروايات : يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد . وحججة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة . وقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله » رواه الإمام أحمد في مسنده <sup>(٢)</sup> . وعن أبي الدرداء قال : أوصاني أبو القاسم أن لا تترك الصلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ، رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه <sup>(٣)</sup> ; ولأنه إذا دعى إلى فعلها في وقتها فقال : لأصلى ، ولا عذر له ، فقد ظهر إصراره ؛ فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه ؛ واعتبار التكرار ثلاثة ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب ، وليس أولى من اثنين . وقال أبو إسحاق من أصحاب أحمد : إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها - كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء - لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية ؛ لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع

(١) مسلم (٦٤٨ / ٢٤٤).

(٢) إسناده حسن: أحمد (٥/ ٢٣٨).

(٣) إسناده ضعيف: ابن ماجة (٤٠٣٤) قلت: فيه شهر بن حوشب ضعيف.

فأورث شبهة ها هنا . وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها ، لا شبهة ها هنا في التأخير . وهذا القول حكاه إسحاق عن عبد الله ابن المبارك - أو عن وكيع بن الجراح - الشك من إسحاق في تعينه . قال أبوالبركات بن تيمية : والتسوية أصح ، وإلحاقه بهم في أصل الترك .

قلت : وقول أبي إسحاق أقوى وأفقه ؛ لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل ، و لأن النبي ﷺ منع من قتل الأمراء المؤخرین الصلاة عن وقتها ، وإنما كانوا يؤخرن الظهر إلى وقت العصر ، وقد يؤخرن العصر إلى آخر وقتها ، ولما قيل له : ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ماصلوا »<sup>(١)</sup> فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم .

وعلى هذا فمتى دعى إلى الصلاة في وقتها فقال : لا أصلى ، وامتنع حتى فاتت ، وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية . نص عليه الإمام أحمد . وقال القاضي وأصحابه كأبي الخطاب وابن عقيل : لا يقتل حتى يتضيق وقت التي بعدها . قال الشيخ أبو البركات : من دعى إلى صلاة في وقتها فقال لا أصلى وامتنع حتى فاتت وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية ، نص عليه . قال : وإنما اعتبرنا تضييق وقت الثانية في المثال الذي ذكره - يعني أبا الخطاب - لأن القتل بتركها دون الأولى ؛ لأنه لما دعى إليها كانت فائتة ، والفوائد لا يقتل تاركها . ولفظ أبي الخطاب الذي أشار إليه : فإن آخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها كفر ووجب قتله ، فإن آخرها تهاونا لا جحوداً لوجوبها دعى إلى فعلها ، فإن لم يفعلها حتى تضييق وقت التي بعدها وجب قتله . فالتي آخرها تهاونا هي التي آخرها حتى خرج وقتها فدعى إليها بعد خروج وقتها ، فإذا امتنع من فعلها حتى تضييق وقت الآخرة التي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي دعى إليها حتى تضييق وقتها . هذا تقرير ما ذكره الشيخ . قال : وقال بعض أصحابنا : يقتل ترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر ؛ لأن القضاء عندنا على الفور ، فعلى هذا لا يعتبر تضييق وقت الثانية . قال : والأول أصح ؛ لأن قضاء الفوائد موسع على التراخي عند الشافعى وجماعة من العلماء ، و القتل لا يجب في مختلف في إباحته و حظره . وعن أحمد رواية أخرى : أنه إنما يجب قتله إذا

---

(١) سبق تحريرجه .

ترك ثلاث صلوات و تضایق وقت الرابعة ، و هذا اختيار الإصطخرى من الشافعية .  
ووجه هذا القول : أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة ، والإنسان قد يترك  
الصلاتين لكسيل و ضجر أو شغل يزول قريباً ولا يدوم ، فلا يسمى بذلك تاركاً  
للصلاة . فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار .

و عن أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلواتين . و لهذه الرواية مأخذان :  
أحدهما : أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه  
تارك الصلاة ، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتين . المأخذ الثاني : أن من الصلاة  
ما تجمع إحداهن إلى الأخرى فلا يتحقق تركها إلا بخروج وقت الثانية ، فجعل ترك  
الصلاتين موجباً للقتل . وأبو إسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين .

## فصل

و حكم ترك الوضوء والغسل من الجناية واستقبال القبلة وستر العورة حكم  
تارك الصلاة ، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة ، وكذلك ترك  
الركوع والسجود ، وإن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه وهو يعتقد وجوبه ، فقال ابن  
عقيل : حكمه حكم تارك الصلاة ، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله . و قال الشيخ  
أبوالبركات : عليه الإعادة ، ولا يقتل من أجل ذلك بحال . فوجه قول ابن عقيل : أنه  
تارك للصلاحة عند نفسه وفي عقيدته ، فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه . ووجه  
قول أبي البركات : أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه ، وهذا أقرب إلى مأخذ  
الفقه ، وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول ، فإن تارك ذلك عازم و جازم على الإتيان  
بصلاة باطلة ، فهو كما لو ترك مجمعاً عليه .

و للمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان و أنه من أعمال القلوب و اعتقادها .

## فصل في حكم تارك الجمعة

روى مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلرون عن الجمعة: «لقد همت أن أمر رجلا يصلى بالناس، ثم أحرك على رجال يتخلرون عن الجمعة بيولتهم»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعياد منبره: «لينتهي أقوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>. وفي السنن كلها من حديث أبي الجعد الضمرى قوله صحبة أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جموع تهاونا طبع الله على قلبه»<sup>(٣)</sup> رواه الإمام أحمد من حديث جابر<sup>(٤)</sup>.

وأخطأ على الشافعى من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين ، فلم يقل الشافعى هذا فقط، فإما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد : إنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة . بل هذا نص من الشافعى أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، وهذا هو الصحيح فى الدليل ، فإن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة ، ولم يكن يتختلف عنها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة ، ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بياناً لعدم وجوبه . وترك الوضوء لكل صلاة بياناً لعدم وجوبه وغير ذلك . وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال: **﴿فصل لربك وانحر﴾** [الكوثر: ٢] فأمر النبي ﷺ الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد معه إن فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال وأمر النبي ﷺ العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن يخرجن إلى العيد وتتعزل الحيض المصلى ، ولم يأمر بذلك في الجمعة . قال شيخنا : فهذا يدل على أن العيد أكدر من الجمعة<sup>(٥)</sup> . وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»<sup>(٦)</sup> لا

(١) مسلم (٦٥٢ / ٢٥٤). (٢) مسلم (٨٦٥ / ٤٠).

(٣) إسناده حسن: أبو داود (١٠٥٢) والترمذى (٥٠٠) والنسائى (١٣٦٩) وابن ماجه (١١٢٥) وأحمد (٤٢٤ / ٣).

(٤) إسناده صحيح: أحمد (٣ / ٣٣٢). (٥) متفق عليه: البخارى (٩٨٠) ومسلم (١٠ / ٨٩٠).

(٦) متفق عليه: البخارى (٤٦) ومسلم (٨ / ١١).

ينهى صلاة العيد . فإن الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة ، وأما العيد فوظيفة العام ، ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء؛ لأنها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة ، ولم يمنع وجوب صلاة الجنائزة ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من أوجبه وجعله صلاة ، ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف وهو قول قوى جداً . والمقصود أن الشافعى رحمة الله نصر على أن من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد . ولكن قد يقال : إن هذا لا يستفاد منه وجوبه على الأعيان ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض . وفائدة ذلك تظهر في مسائلتين

**إحداهما :** أنه لو اشترك الجميع في فعله أثيروا ثواب من أدى الواجب لتعلق

الوجوب

**الثانية :** لو اشتركوا في تركه استحق الجميع الذم والعقاب ، فلا يلزم من قوله : «تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة» أن تكون واجبة على الأعيان كالجمعة ، فهذا يمكن أن يقال ، ولكن ظاهر تشبيه العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ومن يجب عليه العيد يدل على استواهما في الوجوب ، ولا يختلف قوم أن الجمعة واجبة على الأعيان فكذا العيد . والمقصود بيان حكم تارك الجمعة ، قال أبو عبد الله بن حامد : ومن جحد وجوب الجمعة كفر . فإن صلاتها أربعاً مع اعتقاد وجوبها قال . فإن قلتنا هي ظهر مقصورة لم يكفر ، وإنما لا يكفر .

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟

فيه ثلاثة روايات عن الإمام أحمد

**إحداهما :** يقتل بتارك ذلك كله كما يقتل بتارك الصلاة . وحججة هذه الرواية : أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتاركها جميعاً كالصلاحة ، ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاة وقال : والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ، إنها لقررتها في كتاب الله<sup>(١)</sup> وأبداً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبي ﷺ لم يؤمر برفع القتال إلا عسر انتزمه كلمة الشهادة وحقها ، وأخبر أن عصمة الدم لا ثبت إلا بحق الإسلام وهذا فتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه إنما هو لتركه حقوق

الكلمة و شرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال

والرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة<sup>(١)</sup> ؛ وأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها : فهي أول ما فرض الله من الإسلام ، ولهذا أمر الله النبي ﷺ نوابه ورسله أن يبدأوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستأنى قوماً أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة »<sup>(٢)</sup> . وأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله . وأن الله فرضها في السماء ليلة المراج : وأنها أكثر الفروض ذكراً في القرآن ؛ وأن أهل النار لما يسألون : « مسلككم في سقر » [المدثر : ٤٢] لم يبدأ بشيء غير ترك الصلاة ، وأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال مادام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب في حال دون حال ، وأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، وأنها آخر ما يفقد من الدين . وأنها فرض على الحر والعبد والذكر والأئم والحاضرون والمسافرون والصحيح والمريض والغني والفقير ، ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة ، كما قال قتادة عن أنس : لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بياقان الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوماً ولا حججاً ولا صدقة ولا جهاداً ولا شيئاً من الأعمال كما قال عن ابن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء سئل عنه فإن جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من عمله بعد .

ويدل على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من روایة أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وألمح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر »<sup>(٣)</sup> ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين .

(١) إسناده صحيح : الترمذى (٢٦٢٢) والحاكم (١١ / ٧) وصححه .

(٢) متفق عليه : البخارى (١٤٥٨) ومسلم (٢٩ / ١٩)

(٣) إسناده صحيح : أحمد (٢٩٠ / ٢) وأبو داود (٨٦٤) والترمذى (٤١٣) والنسائى (٢٣٢ / ١) وابن ماجة (١٤٢٥).

**والرواية الثالثة :** يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه ، هل هو على الفور أو على التراخي ، فمن قال : هو على التراخي ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره . وهذا المأخذ ضعيف جداً ؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة أن يلزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ولا أحج أبداً ، فهذا موضوع النزاع ، والصواب القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق الإسلام والعصمة ثبتت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه .

### فصل

**وأما المسألة الثالثة :** وهو أنه هل يقتل حداً كما يقتل المحارب والزاني ، أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق ؟

هذا فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : يقتل كما يقتل المرتد . وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو والأوزاعي وأبيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعى وحكاه الطحاوى عن الشافعى نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل . وعبد الرحمن ابن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . و الثانية : يقتل حداً لا كفراً . وهو قول مالك والشافعى واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية ..

ونحن نذكر حجج الفريقين .

قال الذين لا يكفرون بتركها : قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا نخرج عنه إلا بيقين ، قالوا : وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمه ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »<sup>(١)</sup> آخر جاه في الصحيحين . وعن أنس أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفة على الرحل : « يا معاذ » قال : ليك يا رسول الله وسعديك (ثلاثة) قال : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار » قال : يا رسول الله ، أفلأ أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : « إذا يتكلوا » فأنا أخبر بها معاذ عند

---

(١) متفق عليه : البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٤٦/٢٨).

موته تائماً<sup>(١)</sup> متفق على صحته . و عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ». رواه البخاري<sup>(٢)</sup> . و عن أبي ذر أن النبي ﷺ قام بآية من القرآن يرددتها حتى صلاة الغداة وقال : « دعوت لأمتي ، وأجبت بالذى لو اطلع عليه كثير منهم لتركوا الصلاة ». فقال أبو ذر : أفلأ أبشر الناس ؟ قال : «بلى » . فانطلق ، فقال عمر : إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يتکلوا عن العبادة . فناداه أن ارجع ، فرجع . والآية : «إِنْ تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَابِدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨] . رواه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> .

وفي المسند أيضاً من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الدواوين عند الله ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفره الله . فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك ، قال الله عز وجل : «إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة» [المائدة: ٧٢] وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه : من صوم تركها ، أو صلاة تركها ، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء . وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاصون لا محالة»<sup>(٤)</sup> .

وفي المسند أيضاً عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له»<sup>(٥)</sup> .

وفي المسند أيضاً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة فإن أنها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» رواه أهل السنن<sup>(٦)</sup> وقال الترمذى هذا حديث حسن .

(١) متفق عليه: البخارى (١٢٨) ومسلم (٣٢/٥٣).

(٢) البخارى (٩٩).

(٣) إسناده حسن: أحمد (٥/١٧٠) وفيه العامرى: قدامة بن عبد الله مقبول كما فى التقريب.

(٤) إسناده ضعيف: أحمد (٦/٢٤٠) وفي سنته جهالة ابن بابوس.

(٥) إسناده صحيح: أحمد (٥/٣١٥).

(٦) سبق تخریجه.

قالوا: وقد ثبت عنه عليه أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(١)</sup> وفى لفظ آخر: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>. وفى الصحيح قصة عتاب بن مالك وفيها: «إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله بيتنى بذلك وجهه الله»<sup>(٣)</sup>. وفى حديث الشفاعة: «يقول الله عزوجل: وعزتى وجلاى ، لأنخرج من النار من قال لا إله إلا الله». وفيه: «فيخرج من النار من لم يعمل خيراً أقط»<sup>(٤)</sup>. وفى السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذى ينشر له تسعه وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ، ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجع سيراته ، ولم يذكر فى البطاقة غير الشهادة ، ولو كان فيها غيرها لقال: ثم تخرج صحائف حسناته فتوزن سيراته»<sup>(٥)</sup>. ويكوننا فى هذا قوله: «فيخرج من النار من لم يعمل خيراً أقط» ولو كان كافراً لكان مختلفاً فى النار غير خارج منها .

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكfir والتخليد ، وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر . قالوا: وأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد جحد ماجاء به الرسول ، وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله ، مؤمناً بأن الله يبعث من فى القبور ، فكيف يحكم بكافره؟ والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل ، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟

قال المكفرون : الذين رويت عنهم هذه الأحاديث التى استدللتكم بها على عدم تكبير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكبير تارك الصلاة بأعينهم . قال أبو محمد بن حزم : وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . قالوا: ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة ، وقد دل كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة .

أما الكتاب فقد قال تعالى: «أفتجعل المسلمين كال مجرمين . ما لكم كيف

(١) إسناده صحيح: أحمد (٢٣٣/٥) وأبو داود (٣١٦).

(٢) مسلم (٤٣/٢٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٢٥) ومسلم في المساجد (٣٣/٢٦٣).

(٤) متفق عليه: البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣/٣٢٦).

(٥) إسناده صحيح: أحمد (٢١٣/٢) والترمذى (٢٦٣٩) وابن ماجة (٤٣٠٠).

تحكمون . ألم لكم كتاب فيه تدرسوه . إن لكم فيه لما تخيرون . ألم لكم أيان علينا بالغة إلى يوم القيمة **﴿هُنَّا كُلُّهُمْ لِيَوْمٍ مُّرْتَجَىٰ إِلَيْهِ يَوْمٌ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ . خَاشِعَةٌ أَبْصَارُهُمْ تُرْهَقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾** [القلم : ٤٣-٤٥]

فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كال مجرمين ، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه . ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال : **﴿يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ﴾** وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى في حال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا . وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميمان البقر ، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للMuslimين .

**الدليل الثاني :** قوله تعالى : **﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتِ رَهِينَةٌ . إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ . فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ . عَنِ الْمُجْرِمِينَ . مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ . قَالَ الْوَالَّمْ نَكَرَ مِنَ الْمُصْلِينَ . وَلَمْ نَكِرْ نَطْعَمُ الْمُسْكِينَ . وَكَنَّا نُخْرُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكَنَّا نَكْلُبُ بِيَوْمِ الدِّينِ . حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينَ﴾** [المثاث : ٣٨-٤٧] فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجتمعها ، فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة ، وإن كان مجتمع الأمور الأربع فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم ، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة ، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها . ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب باليوم الدين ، بل هو وحده كاف في العقوبة . فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك ، إذ لا يمكن قائلًا أن يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربع ، فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجرام – وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين – كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر . وقد قال : **﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ . يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾** [القمر : ٤٧، ٤٨] ، وقال تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّاهِرِينَ أَمْنُوا يُضْحَكُونَ﴾** [المطففين : ٢٩] فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين .

**الدليل الثالث :** قوله تعالى : **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْعِمُوا الرَّسُولَ**

**لعلكم ترحمون** ﴿النور: ٥٦﴾ فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور ، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفييرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة ، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها .

**الدليل الرابع :** قوله تعالى : **﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ. الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾** [الماعون: ٤، ٥] وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها ، فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن الأجلع وغيرهما : هو تركها حتى يخرج وقتها ، وروى في ذلك حديث مرفوع ، قال محمد بن نصر المروزي : حدثنا سفيان بن أبي شيبة ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأله النبي ﷺ عن : **﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾** قال : **«هُمُ الَّذِينَ يَؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»** <sup>(١)</sup> . وقال حماد بن زيد : حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال : قلت لأبي : يا أبا إيه أرأيت قول الله : **﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾** أينا لا يسهو ؟ أينا لا يحدث نفسه ؟ قال : إنه ليس ذاك ، ولكنه إضاعة الوقت . وقال حمزة بن شريح : أخبرني أبو صخر أنه سأله محمد بن كعب القرظي عن قوله : **﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾** ، قال : هو تاركها ، ثم سأله عن : **﴿الْمَاعُونَ﴾** ، قال : منع المال عن حقه .

إذاعرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار كقوله : **﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾** [فصلت: ٦، ٧] قوله : **﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكِ أَثِيمٍ. يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تَتْلُى عَلَيْهِ ثُمَّ يَصْرُ مُسْتَكِبْرًا كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهَا﴾** - إلى قوله - **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾** [الجاثية: ٧] قوله : **﴿وَوَيْلٌ لِّكَافِرِ الْأَنْجَانِ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾** [إبراهيم: ٧] إلا في مرضعين وهما : **﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّفِينَ﴾** [المطففين: ١] و **﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هَمْزَةٍ لَّمْزَةٍ﴾** [الهمزة: ١] فعلى الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز ، وهذا لا يكفر به بمجرده ، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحاً بويل الكفار أو بويل الفساق ، فإذا حاقه بويل الكفار أولى لوجهين : أحدهما : أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال : لو تركوها لكانوا كفاراً ولكن ضيعوا وقتها . الثاني : ما سنذكره من الأدلة على كفره ، يوضحه :

(١) إسناده ضعيف جداً: الطبراني في الأوسط (٢٢٧٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣/٧) : فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف جداً .

**الدليل الخامس:** وهو قوله سبحانه : «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا» [مريم: ٥٩] ، قال شعبة بن الحجاج ، حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله - هو ابن مسعود - في هذه الآية قال : هونهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القدر . قال محمد بن نصر : حدثنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يزيد بن زيارة ، حدثني شرقى بن القطامى قال : حدثنى لقمان ابن عامر الخزاعى قال : جئت أبا أمامة الباهلى فقلت : حدثنى حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : سمعت من رسول الله ﷺ يقول : «لَوْ أَنْ صَخْرَةً قَذَفَ بِهَا مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمْ مَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ تَتَهَىَ إِلَى غَمَّ وَأَثَامَ» قلت : وما غمّ وأثام ؟ قال : «بِشَرَانَ فِي أَسْفَلِ جَهَنَّمْ يَسِيلُ فِيهِمَا صَدِيدٌ أَهْلُ جَهَنَّمْ» (١) . فهذا الذى ذكره الله فى كتابه : «فَسَوْفَ يَلْقَأُونَ غِيَّابًا» و«وَأَثَاماً» قال محمد بن نصر : حدثنا الحسن بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا إبراهيم بن بشير قال : أخبرنى زكريا بن أبي مريم الخزاعى ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلى يقول : إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفاً من حجر يهوى - أو قال صخرة تهوى - عظمها كعشر عشرات عظام سمان . فقال مولى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد : هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة ؟ قال : نعم ، غمّ وأثام . وقال أياوب بن بشير عن شفى بن ماتع قال : إن فى جهنم وادياً يسمى غيّاراً يسيل دماً وقيحاً فهو من خلق له ، قال تعالى : «فَسَوْفَ يَلْقَأُونَ غِيَّابًا» [مريم: ٥٩] . فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ، ولم يكونوا في هذا المكان الذى هو أسفلها ، فإن هذا ليس من أمكنته أهل الإسلام بل من أمكنته الكفار . ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى : «فَسَوْفَ يَلْقَأُونَ غِيَّابًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا» [مريم: ٦٠ ، ٥٩] فلو كان مضي الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان وأنه يكون تحصيلاً للحاصل .

**الدليل السادس :** قوله تعالى : «إِنَّمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَلَا خَوَانِكُمْ فِي الدِّينِ» [التوبه: ١١] فعلم أن خواتهم للمؤمنين بفعل الصلاة ، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى : «إِنَّمَا المؤمنون إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠] .

(١) إسناده ضعيف : الطبراني في الكبير (٧٧٣١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٨٩) : فيه ضعفاء ونفهم ابن حبان وقال : يخطئون .

**الدليل السابع :** قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدْقٌ وَلَا صَلَىٰ . وَلَكُنْ كَذَبٌ وَتَوْلِي﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢] فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانتقاد للأمر جعل سبحانه له ضدين : عدم التصديق ، وعدم الصلاة . وقابل التصديق بالتكذيب والصلاه بالتلوي فقال: ﴿وَلَكُنْ كَذَبٌ وَتَوْلِي﴾ فكما أن المكذب كافر فالتلوي عن الصلاه كافر ، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتلوi عن الصلاه . قال سعيد عن قتادة : لا صدق ولا صلٰى ، لا صدق بكتاب الله ولا صلٰى لله ، ولكن كذب بآيات الله وتلوi عن طاعته: ﴿أُولَئِكَ فَاؤلَىٰ . ثُمَّ أُولَئِكَ فَاؤلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤، ٣٥] وعٰد على أثر وعٰد .

**الدليل الثامن :** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهُمُوكُمْ وَلَا أُولَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ﴾ [الم næاقون: ٩] قال ابن جريج : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : هي الصلاة المكتوبة . ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهـ مـالـهـ وـولـدـهـ عن الصلاة ، و الخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار ، فإنـ المـسـلمـ ولو خـسـرـ بـذـنـوبـهـ وـمـعـاصـيـهـ فـأـخـرـ أمرـهـ إـلـىـ الـرـبـعـ ، يوضحـهـ أـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـكـدـ خـسـرـانـ تـارـكـ الصـلاـةـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـأـنـوـاعـ مـنـ التـأـكـيدـ : أحـدـهـ : إـتـيـانـهـ بـلـفـظـ الـاسـمـ الدـالـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـسـرـانـ وـلـزـومـهـ ، دونـ الفـعـلـ الدـالـ عـلـىـ التـجـددـ وـالـخـدـوـثـ . الـثـانـيـ : تـصـدـيرـ الـاسـمـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ الـمـؤـدـيـ لـحـصـولـ كـمـالـ المـسـمـيـ لـهـمـ ، فـإـنـكـ إـذـ قـلـتـ زـيـدـ الـعـالـمـ الصـالـحـ أـفـادـ ذـلـكـ إـثـبـاتـ كـمـالـ ذـلـكـ لـهـ ، بـخـلـافـ قـوـلـكـ عـالـمـ صـالـحـ . الـثـالـثـ : إـتـيـانـهـ سـبـحـانـهـ بـالـمـبـتـدـأـ وـالـخـبـرـ مـعـرـفـتـيـنـ ، وـذـلـكـ مـنـ عـلـامـاتـ انـحـصـارـ الـخـبـرـ فـيـ الـمـبـتـدـأـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البـقـرةـ: ٥] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البـقـرةـ: ٢٥٤] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾ [الأنـفالـ: ٤] وـنـظـائـرـهـ . الـرـابـعـ : إـدـخـالـ ضـمـيرـ الفـصـلـ بـيـنـ الـمـبـتـدـأـ وـالـخـبـرـ ، وـهـوـ يـفـيدـ معـ الفـصـلـ فـائـدـتـيـنـ أـخـرـيـنـ : وـقـوـةـ الإـسـنـادـ وـاـخـتـصـاصـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ بـالـمـسـنـدـ كـقـوـلـهـ : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْغَنِيَّةُ الْحَمِيدُ﴾ [الـحـجـ: ٦٤] وـقـوـلـهـ : ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الـبـقـرةـ: ١٣٧] وـقـوـلـهـ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَهُ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الـشـورـىـ: ٥] وـنـظـائـرـ ذـلـكـ .

**الدليل التاسع :** قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سَجِدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الـسـجـدـةـ: ١٥] وـوجهـ الاستـدـالـ بالـآـيـةـ أـنـهـ سـبـحـانـهـ نـفـىـ الإـيـانـ عـمـنـ إـذـ ذـكـرـواـ بـآـيـاتـ اللهـ لـمـ يـخـرـواـ سـجـداـ مـسـبـحـينـ بـحـمـدـ

ربهم ، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة ، فمن ذكر بها ولم يذكر ولم يصل لم يؤمن بها ؛ لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود ، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه ، فلم يؤمن بقوله تعالى : **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاة﴾** [البقرة : ٤٣] إلام التزم إقامتها

**الدليل العاشر :** قوله تعالى : **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكِعُوا لَا يَرْكَعُونَ . وَيُلَمْ يَوْمَئِذٍ لِلْمَكْذِبِينَ﴾** [المرسلات : ٤٩ ، ٤٨] ذكر هذا بعد قوله : **﴿كُلُّوْمَقْتَعُوا قَلِيلًا إِنْكُمْ مُجْرِمُونَ﴾** [المرسلات : ٤٦] ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا إليها ، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب ، فإنه سبحانه تعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد ، على أنا نقول : لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً ، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصدقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات ، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها ، هذا من المستحيل قطعاً ، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً ، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها ، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان ، ولا تصح إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها ، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار ، وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها ، وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل ، وهذا القدر هو الذي خفى على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم ، وهذا من محل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاده فعل طاعة ولا ترك معصية ، ونحن نقول : الإيمان هو التصديق ، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إيليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرروا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين ، وقد قال تعالى : **﴿فَلَمَّا هُمْ لَا يَكْدِبُونَكُ﴾** أى يعتقدون أنك صادق : **﴿وَلَكُنَ الظَّالِمُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحُودُونَ﴾** [الأنعام : ٣٣] و الجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق ، قال تعالى : **﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعَلُوًا﴾** [النمل : ١٤] ، وقال موسى لفرعون : **﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هُوَ لَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ﴾** [الإسراء : ١٠٢] ، وقال تعالى عن اليهود : **﴿يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنْ فَرِيقاً مِنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** [البقرة : ١٤٦]

وأبلغ من هذا قول التفريين اليهوديين لما جاءوا إلى النبي ﷺ وسألوا عما دلهم على نبوته فقالوا : شهد أنت نبي ، فقال : « ما يعنكم من اتبعوني » ؟ قال : إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي ، وإننا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود<sup>(١)</sup> فهؤلاء قد أقروا بالسنته إقراراً مطابقاً لمعتقدهم أنه نبي ، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان ؛ لأنهم لم يتزموا طاعته والانقياد لأمره ، ومن هذا كفر أبي طالب فإنه عرفحقيقة المعرفة أنه صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ولم يدخل بذلك في الإسلام ، فالتصديق إنما يتم بأمررين : أحدهما : اعتقاد الصدق . والثاني : محبة القلب وانقياده . ولهذا قال تعالى ل Ibrahim : « يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا » [الصفات : ٥١٠] وإبراهيم كان معتقداً للصدق رؤياه من حين رأها ، فإن رؤيا الأنبياء وحي ، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به . وكذلك قوله ﷺ : « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »<sup>(٢)</sup> فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب والتکذيب تركه لذلك ، وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل . وقال الحسن : ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلى ، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل . وقد روی هذا مرفوعاً<sup>(٣)</sup> والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها . وبالله التوفيق .

## فصل

وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه :

**الدليل الأول :** ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » . رواه أهل السنن وصححه الترمذى<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني :** ما رواه بريدة بن الحصيبة الأسلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العهد الذي بيتنا و بينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد وأهل

(١) إسناده ضعيف : البهقى في السنن الكبيرى (٨/١٦٦) وفيه عبد الله بن سلمه المرادي تغير حفظه .

(٢) متفق عليه : البخارى (٦٣٤٣) ومسلم (٢٦٥٧/٢٠، ٢١).

(٣) إسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً : ابن عدى (٦/٢٨٩) وقال : حديث باطل .

(٤) مسلم (٨٢/١٣٤) وأبو داود (٤٦٧٨) والترمذى (٢٦٢٠) والنمسانى (١/٢٣٢) وابن ماجة (١٠٧٨) .

السنن . وقال الترمذى حديث صحيح إسناده على شرط مسلم <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثالث :** ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بين العبد وبين الكفر والإيمان : الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك » رواه هبة الله الطبرى وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم <sup>(٢)</sup> .

**الدليل الرابع :** ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً وبجاه يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا بجاه ، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو حاتم بن حبان في صحيحه <sup>(٣)</sup> وإنما خص هؤلاء الأربعه بالذكر ، لأنهم من روؤس الكفارة . وفيه نكتة بديعة ، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارتة ، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته وتجارته فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارتة فهو مع أبي بن خلف .

**الدليل الخامس :** ما رواه عبادة بن الصامت قال : أوصانا رسول الله ﷺ فقال : « لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تتركوا الصلاة عمداً ، فمن تركها عمداً فقد خرج من الملة » . رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سنته <sup>(٤)</sup> .

**الدليل السادس :** ما رواه معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله » رواه الإمام أحمد <sup>(٥)</sup> . ولو كان باقياً على إسلامه لكان له ذمة الإسلام .

**الدليل السابع :** ما رواه أبو الدرداء قال : أوصاني أبو القاسم ﷺ : أن لا تترك الصلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة . رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم

(١) إسناده صحيح : أحمد (٥/٣٤٦) والترمذى (٢٦٢١) والنمسائى (١/٢٣١) وابن ماجة (١٠٧٩) والحاكم (٦/١) وصححه وسكت عنه الذهبي ولم أقف على قول الترمذى في هذا الحديث .

(٢) إسناده صحيح : المثلرى في الترغيب والترهيب (١/٣٧٩) وعزاه لهبة الله الطبرى بمستد صحيح .

(٣) إسناده صحيح : أحمد (٢/١٦٩) وابن حبان (١٤٦٥) .

(٤) إسناده ضعيف : الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢١٦) وقال : رواه الطبرانى وفيه سلمه بن شريح لا يعرف .

(٥) سبق تخریجه .

في سنته (١).

**الدليل الثامن:** ما رواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» (٢) وهو حديث صحيح مختصر . ووجه الاستدلال به: أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة ، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهب الصلاة ، وقد احتاج أحمد بهذا بعثته .

**الدليل التاسع :** في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وحجج البيت ، وصوم رمضان» رواه الإمام أحمد . وفي بعض ألفاظه «الإسلام خمس» (٣) ذكره . ووجه الاستدلال به من وجوه : أحدها : أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان ، فإذا وقع ركناً منها الأعظم وقعت قبة الإسلام . الثاني : أنه جعل هذه الأركان في ركونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين ، فهما ركن الصلاة ركن والزكاة ركن ، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها . الثالث : أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخلة في مسمى اسمه . وما كان اسمًا لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ، ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزاءه التي ليست بركن له ، كالحائط للبيت فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف العمود والخشبة واللبنة ونحوها .

**الدليل العاشر :** قول رسول الله ﷺ «من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذيحتنا فهو مسلم ، له ما لنا وعليه ما علينا» (٤) . ووجه الدلالة فيه من وجهين : أحدهما : أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها . الثاني : أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلى إلى قبلة المسلمين ، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية .

**الدليل الحادى عشر:** ما رواه الدارمى عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : حدثنا

(١) إسناده ضعيف : ابن ماجة (٤٠٣٤) وفي سنته شهر بن حوشب ضعيف .

(٢) إسناده صحيح : أحمد (٥/٢٣١) والترمذى (٢٦١٦) وقال : حسن صحيح وابن ماجة (٣٩٧٣) .

(٣) البخارى (٨) ومسلم (١٩/١٦) والترمذى (٢٦٠٩) والنسانى (٨/١٠٧) وأحمد (٢/٩٣، ٢٦) .

(٤) البخارى (٣٩١) .

يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القيتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «مفتاح الجنة الصلاة»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة ، وهى تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلماً . ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله : «مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> فإن الشهادة أصل المفتاح ، والصلاوة وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها ، إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه . وقال البخارى : وقيل لوهب بن منهأليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بفتاح له أسنان فتح لك وإن لم يفتح لك<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثاني عشر :** ما رواه مصحجن بن الأدرع الأسلمى أنه كان في مجلسه ، فقال له : «ما منعك أن تصلى ، أليست برجل مسلم؟» قال : بلى ، ولكن صلิต فى أهلى . فقال له : «إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت» رواه الإمام أحمد والنمسائى<sup>(٤)</sup> . فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة ، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت ، وهذا كما تقول : مالك لا تتكلم ، أليست بناطق؟ وما لك لا تتحرك ، أليست بحى؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال من رأه لا يصلى : أليست برجل مسلم؟ .

## فصل

وأما إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه : حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله ابن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال : فاحتملته أنا ورهط كانوا معن في المسجد حتى أدخلناه بيته ، قال : فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلى بالناس ، قال : فلما دخلنا على عمر بيته غشى عليه من الموت ، فلم يزل في غشيته حتى أسرف ، ثم أفاق فقال : هل صلى الناس؟ قال : فقلنا : نعم ، فقال : لا إسلام لمن ترك الصلاة . وفي سياق آخر : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة<sup>(٥)</sup> . ثم

(١) إسناده ضعيف : أحمد (٣٤٠/٣) والترمذى (٤) وفيه سليمان بن قرم سبع الحفظ كما في التقريب .

(٢) إسناده ضعيف : أحمد (٢٤٢/٥) وفي سنته انقطاع بين شهر بن حوشب ومعاذ .

(٣) البخارى تعليقاً في أول كتاب الجنائز (فتح البارى ١٣١/٣) .

(٤) إسناده صحيح : أحمد (٣٤/٤) والنمسائى في الكبرى (٩٣٠) . (٥) سبق تخرجه .

دعا بوضوء فتوضاً وصلى . وذكر القصة ، فقال هذا بهضور من الصحابة ولم ينكروه عليه ، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل و عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة ، ولا يعلم عن صحابي خلافهم . وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي رحمة الله في كتابه في الصلاة : ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله ابن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء . وكذلك روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هؤلاء من الصحابة . ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عتبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب .

قال المانعون من التكفير : يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود كقوله ﷺ : « من تعلم الرمى ثم تركه فهو نعمة كفرها »<sup>(١)</sup> ، وقوله : « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم »<sup>(٢)</sup> ، وقوله : « تبروه من نسب وإن دق كفر بعد إيمان »<sup>(٣)</sup> ، وقوله : « سباب المسلم فسوق وقاتله كفر »<sup>(٤)</sup> ، وقوله : « من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد »<sup>(٥)</sup> ، وقوله : « من حلف بغير الله فقد كفر »<sup>(٦)</sup> . رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ ، وقوله : « ثنتان في أمتي هما بهم كفر : الطعن في الأنساب ، والنياحة عن الميت »<sup>(٧)</sup> ونظائر ذلك كثيرة . قالوا : وقد نفي النبي ﷺ الإيمان على الزاني والسارق وشارب الخمر والمتسبب . ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار ، فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم ، وقد قال النبي ﷺ : « لا إيمان لمن لاأمانة له »<sup>(٨)</sup> فنفي عنه الإيمان ، ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافراً كفراً ينفل عن الملة ، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولـتـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ »

(١) إسناده حسن : الطبراني في الأوسط (٤١٧٧) وفيه قيس بن الريبع مختلف فيه وبقية رجاله ثقات .

(٢) متفق عليه : البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢/٦٦٣) . (٣) إسناده حسن : أحمد (٢/٢١٥) .

(٤) متفق عليه : البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤/٦٤) .

(٥) إسناده صحيح : أحمد (٢/٤٠٨) والترمذى (١٣٥) .

(٦) إسناده صحيح : أحمد (٢/١٢٥) والترمذى (١٥٣٥) والحاكم (١/١٨) وصححه على شرط الشيفين ووافقه النعبي .

(٧) مسلم (٦٧/١٢١) . (٨) إسناده حسن : (٣/١٣٥، ١٥٤) .

[المائدة: ٤٤] : ليس بالكفر الذي يذهبون إليه . وقد قال طاوس : سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال : هو به كفر ، وليس كمن كفر بالله و ملائكته و كتبه و رسالته . وقال أيضاً : كفر لا ينفل عن الملة . وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر و ظلم دون ظلم و فسق دون فسق .

## فصل

### في الحكم بين الفريقين ، وفصل الخطاب بين الطائفتين

معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر ، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك . فالكفر والإيمان متقابلان ، إذا زال أحدهما خلفه الآخر .

ولما كان الإيمان أصلًا له شعب متعددة ، وكل شعبة منها تسمى إيماناً ، فالصلة من الإيمان ، وكذلك الزكاة والحجج والصيام ، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكيل والخشية من الله والإذابة إليه ، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماتة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان <sup>(١)</sup> . وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماتة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً: منها ما يلحق بشعب الشهادة ويكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعب إماتة الأذى ويكون إليها أقرب .

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر . والحياء شعبة من الإيمان ، وقلة الحباء شعبة من شعب الكفر . والصدق شعبة من شعب الإيمان ، والكذب شعبة من شعب الكفر . والصلة والزكاة والحجج والصيام من شعب الإيمان ، وتركها من شعب الكفر . والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر . والمعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

وشعب الإيمان قسمان : قولية ، وفعالية . وكذلك شعب الكفر نوعان : قولية ، وفعالية . ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان ، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان ، وكذلك شعب الكفر القولية والفعالية ، فكما يكفر بالإيمان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر ، فكذلك يكفر

<sup>(١)</sup> متفق عليه : البخاري (٩) ومسلم (٣٥ / ٥٧ ، ٥٨) .

يُفعل شعبية من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف . فهذا أصل .

وها هنا أصل آخر ، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول و عمل . والقول قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد ، و قول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام . والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه . و عمل الجوارح ، فإذا زالت هذه الأربعية زال الإيمان بكماله ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة . وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق ، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة . فأهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقرؤن به سراء وجهرأ ويقولون : ليس بكافر ، ولكن لا تتبعه ، ولا تؤمن به . وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره ، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ، إذ لو أطاع القلب وانقاد ، أطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان . فإن الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد ، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبنته ، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه و العمل بموجبه ، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء ، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان . فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته .

## فصل

وها هنا أصل آخر ، وأن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد . فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه . وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه . وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وبه يضاد الإيمان . وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ؛ فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله

ولكن هو كفر عمل لا اعتقاد ، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه ، الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، ويسمى رسول الله تبارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهم اسم الكفر ، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوانقه ، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل ، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد . وكذلك قوله : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » <sup>(١)</sup> فهذا كفر عمل ، وكذلك قوله : « من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » <sup>(٢)</sup> وقوله : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما » <sup>(٣)</sup> ، وقد سمي الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به ، فقال تعالى : « (وَإِذَا أَخْذَنَا مِنْ شَاقْكُمْ لَا تَسْفَكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهُدُونَ. ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فِرِيقاً مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارِيَ تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مَحْرُمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتَوْمُنُونَ بِيَعْصِيَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْصِيَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْنَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) » [البقرة : ٨٤، ٨٥] فأخبر سبحانه أنهم أقروا ب夷ثاقه الذي أمرهم به والتزموا ، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم . ثم أخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم . فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق ، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه . فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي ، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي ، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح : « سباب المسلم فسوق وقاتله كفر » <sup>(٤)</sup> ففرق بين قتاله وسبابه ، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكره به والأخر كفراً ، وملوون أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لا يخرج الزاني والسارق وشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم . فإن المتأخرین لم يفهموا مرادهم

(١) متفق عليه : البخاري (٦١٦٦) ومسلم (٦٦/١١٩). (٢) سبق تخریجه .

(٣) متفق عليه : البخاري (٤٦١٠٤) ومسلم (٦٠/١١١). (٤) سبق تخریجه .

فانقسموا فريقين : فريقاً أخرجوا من الملة بالكبار ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار . وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملى الإيمان . فهو لاء غلو ، وهو لاء جفوا . وهى الله أهل السنة للطريقة المثلثى والقول الوسط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل ، فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسق دون فسوق وظلم دون ظلم . قال سفيان بن عبيدة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس فى قوله تعالى : **﴿وَمَنْ لِمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة: ٤٤] : ليس هو بالكفر الذى يذهبون إليه . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله : **﴿وَمَنْ لِمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** قال : هو بهم كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال فى رواية أخرى عنه : كفر لا ينقل عن الملة . وقال طاوس : ليس بكافر ينقل عن الملة . وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وهذا الذى قاله عطاء بين فى القرآن لمن فهمه ، فإن الله سبحانه سمي الحكم بغير ما أنزله كافراً . وسمى جاحداً ما أنزله على رسوله كافراً . وليس الكافران على حد سواء . وسمى الكافر ظالماً كما فى قوله تعالى : **﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [البقرة: ٢٥]

وسمى متعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً ، فقال : **﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ** حدود الله فقد ظلم نفسه **﴾﴾** [الطلاق: ١] وقال نبيه يونس : **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحْنَاكَ إِنِّي** كنت من الظالمين **﴾﴾** [الأنبياء: ٨٧] وقال صفيه آدم : **﴿رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنْفَسَنَا﴾** [الأعراف: ٢٣] وقال كليمه موسى : **﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾** [القصص: ١٦] وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم . ويسمى الكافر فاسقاً كما فى قوله : **﴿وَمَا يَضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقُونَ** . الذين يتقدرون على الله من بعد ميشاقه **﴾﴾** [البقرة: ٢٧، ٢٦] الآية ، قوله : **﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بَهَا إِلَّا** الفاسقون **﴾﴾** [البقرة: ٩٩] وهذا كثير فى القرآن .

ويسمى المؤمن فاسقاً كما فى قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ** فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين **﴾﴾** [الحجرات: ٦] نزلت فى الحكم بن أبي العاص وليس الفاسق كالفاشق ، وقال تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتَ** ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدواهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون **﴾﴾** [النور: ٤] وقال عن إبليس : **﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** [الكهف: ٥٠]

وقال: **﴿فَمَنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةُ فَلَا رَفِثٌ وَلَا فَسُوقٌ﴾** [البقرة: ١٩٧] وليس الفسوق كالفسق .

والكفر كفران ، والظلم ظلمان ، والفسق فسقان ، وكذا الجهل جهلان: جهل كفر كما في قوله تعالى: **﴿خُذِ الْعُفُوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾** [الأعراف: ١٩٩] وجهل غير كفر كقوله تعالى: **﴿إِنَّ التَّوْبَةَ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتَوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾** [النساء: ١٧] كذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء ، وقال تعالى في الشرك الأكبر: **﴿إِنَّهُ مَنْ يَشْرُكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوَاهَ النَّارِ﴾** [المائدة: ٧٢] وقال: **﴿وَمَنْ يَشْرُكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِيْ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾** [الحج: ٣١] وفي شرك الرياء **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يَشْرُكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾** [الكهف: ١١٠] ومن هذا الشرك الأصغر قوله عليه السلام: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup> . ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار . ومن هذا قوله عليه السلام: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»<sup>(٢)</sup> .

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة ، وإلى ما لا ينقل عنها . وكذا النفاق نفاقان : نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل ؛ فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب له الدرك الأسفلي من النار . ونفاق العمل كقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتمن خان»<sup>(٣)</sup> . وفي الصحيح أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصلم فجر ، وإذا اتمن خان»<sup>(٤)</sup> فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان ، لكن إذا استحکم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلی وصام وزعم أنه مسلم ، فإن الإيمان ينهي المؤمن عن هذه الخلال ، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً

(١) إسناده صحيح: أبو داود (٣٢٥١) والترمذى (١٥٣٥) وأحمد (١٢٥/٢).

(٢) إسناده صحيح: أحمد (٤٠٣/٤).

(٣) متفق عليه: البخارى (٣٣) ومسلم (٥٩/١٠٧).

(٤) متفق عليه: البخارى (٣٤) ومسلم (٥٨/١٠٦).

خالصاً وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال : سألت أحمد بن حنبل عن المسر على الكبائر يطلبها بجهده ، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم ، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله ؟ قال : هو مسر مثل قوله : « لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن »<sup>(١)</sup> يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام . ونحو قوله : « لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن »<sup>(٢)</sup> ، ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »<sup>(٣)</sup> [المائدة : ٤] قال إسماعيل : فقلت له ما هذا الكفر؟ قال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

## فصل

وها هنا أصل آخر ، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان . وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليلهم فيها مبينة على هذا الأصل ، وقد دل عليه القرآن والسنة والنفطرة وإجماع الصحابة قال تعالى : « وما يؤمّن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون »<sup>(٤)</sup> [يوسف : ١٠٦] فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك ، وقال تعالى : « قالت الأعراب آمنا كلَم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تعطوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم »<sup>(٥)</sup> [الحجرات : ١٤] فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم ، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بطلقه : « الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله »<sup>(٦)</sup> [الحجرات : ١٥] وهو لاء ليسوا منافقين في أصح القولين ، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله ، وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار . قال الإمام أحمد : من أتى هذه الأربعية أو مثلهن أو فوقهن - يرید الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب - فهو مسلم ، ولا أسميه مؤمناً . ومن أتى دون ذلك - يرید دون الكبائر - سميتها مؤمناً ناقص الإيمان ، فقد دل على هذا قوله عليه السلام : « فمن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق »<sup>(٧)</sup> فدل على أنه يجتمع في الرجل

(١) متفق عليه : البخاري (٥٥٧٨) ومسلم (١٠٠ / ٥٧).

(٢) هو نفس الحديث السابق . (٣) سبق تخرجه .

نفاق وإسلام . وكذلك الرياء شرك ، فإذا رأى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو فعل ما سماه رسول الله عليه كفراً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام . وقد بينما أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان . فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً ، وقد لا يسمى . كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كفراً ، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم .

فها هنا أمران : أمر اسمى لفظي ، وأمر معنوى حكمي . فالمعنوى هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظى هل يسمى من قامت به كافراً أم لا؟ فالأمر الأول شرعى محض ، والثانى لغوى وشرعى .

## فصل

وها هنا أصل آخر ، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ، وإن كان ما قام به إيماناً . ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كفراً ، وإن كان ما قام به كفراً . كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً ، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً ، وشعبة النفاق نفاقاً ، وشعبة الكفر كفراً . وقد يطلق عليه الفعل قوله : « فمن تركه فقد كفر » (١) ، و : « من حلف بغير الله فقد كفر » (٢) قوله : « من آتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر ، ومن حلف بغير الله فقد كفر » (٣) رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ ، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق ، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً إنه فعل فسقاً إنه فسق بذلك المحرم ، ولا يلزم له اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه . وهكذا الزاني والسارق والشارب والمتهب لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان ، كما أنه لا يسمى كافراً إن كان ما آتى به من خصال الكفر وشعبه . إذ المعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر ، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عنمن لم يسلم المسلمين من لسانه ويده ، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام

(١، ٣) سبق تخريرجهم

والإيمان . نعم ، يبقى أن يقال : فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار ؟ فيقال : ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره ، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه . وللهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحدانيته وأنه لا إله إلا هو من أنكر رسالة محمد ﷺ ، ولا تنفع الصلاة من صلاتها عمداً بغير وضوء . فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه ، وقد لا يكون كذلك .

فيتبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الإيمان ؟ هذا سر المسألة .

والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة ، فهي مفتاح ديوانه ، ورأس مال ربه ، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال ، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة . وقد أشار إلى هذا في قوله : «فَإِنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سَاوَاهَا أَضَيْعٌ»<sup>(١)</sup> ، وفي قوله : «إِنْ أُولَئِكَ مَا يَنْظَرُ فِي أَعْمَالِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ جَازَتْ لَهُ نَظَرٌ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِ . وَإِنْ لَمْ تَجِزْ لَهُ لَمْ يَنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَعْمَالِهِ بَعْدَ»<sup>(٢)</sup> .

ومن العجب أن يقع الشك في الكفر من أصر على تركها ودعى إلى فعلها على رؤوس الملاة - وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل وعصبت عيناه - وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ، فيقول : اقتلوني ولا أصلى أبداً . ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول : هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، وبعضهم يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، فلا يستحق من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بکفره الكتاب والسنّة واتفاق الصحابة ، والله الموفق .

---

(١) (٢) سبق تخریجهما .

## فصل

### في سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم - في كفر تارك الصلاة ومن حكم الإجماع على ذلك

قال محمد بن نصر : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وحكمي محمد عن ابن المبارك قال : من آخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر . وقال على بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول : من قال إنني لا أصلح المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار . وقال يحيى بن معين : قيل لعبد الله بن المبارك : إن هؤلاء يقولون من لم يضم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل بالإيمان . فقال عبد الله : لا نقول نحن ما يقول هؤلاء ، من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر . وقال ابن أبي شيبة : قال النبي عليه السلام : « من ترك الصلاة فقد كفر » (١) فيقال له : ارجع عن الكفر ، فإن فعل وإنقتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام . قال أحمد بن يسار : سمعت صدقة بن الفضل - وسئل عن تارك الصلاة - فقال : كافر . فقال له السائل : أتبين منه امرأته ! قال عبد الله بن نصر : سمعت إسحاق يقول : صبح عن النبي عليه السلام : أن تارك الصلاة كافر (٢) . وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي عليه السلام إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

## فصل

### وأما المسألة الرابعة: وهو قوله: هل تغبط الأعمال بترك الصلاة أم لا؟

فقد عرف جوابها بما تقدم . وإننا نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول : أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل ، فإن الصلاة عمود الإسلام - كما صبح عن النبي عليه السلام (٣) - وسائر الشرائع كالآطناب والأوتاد ونحوها ، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم يتتفع بشيء من أجزائه ، فقبول سائر الأعمال مروق في قبول الصلاة ، فإذا ردت عليه سائر الأعمال ، وقد تقدم الدليل على ذلك .

(١) إسناده صحيح : ابن حبان (٢٥٦ - موارد) .

(٣) سبق تخرجه .

وأما تركها أحياناً فقد روى البخاري في صحيحه من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : «بكروا بصلة العصر ، فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»<sup>(١)</sup>. وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له ، قال المهلب : معناه من تركها مضيئاً لها ، متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها ، حبط عمله في الصلاة خاصة ، أى لا يحصل له أجر المصلى في وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة .

وحاصل هذا القول : أن من تركها فإنه أجرها . ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك ، ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل ، وهذاحقيقة الحبوط في اللغة والشرع ، ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال أنه قد حبط عمله ، وإنما يقال فاته أجر ذلك العمل . وقالت طائفة : يحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله ، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة ، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال ، فهذا الذي استشكله هؤلاء ووارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم .

والذى يظهر في الحديث - والله أعلم بمراد رسوله - أن الترك نوعان : ترك كلى لا يصلحها أبداً فهذا يحبط العمل جمـيعـه ، وترك معين فى يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم ، فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين .

فيإن قيل : كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل : نعم ، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السينات تحبط الحسنات ، كما أن الحسنات يذهبن السينات . قال تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأُذْي**» [آل عمران: ٢٦٤] وقال : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تُجْهِرُوا إِلَهَ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تُحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**» [آل عمران: ٢] وأقالت عائشة لأم زيد بن أرقم : أخبرى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب - لما باع بالعينة<sup>(٢)</sup> - وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال : ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لثلا ينظر ما لا يحل فيحبط عمله . وأيات الموازنة في القرآن تدل على هذا ، فكما أن السينة تذهب بالحسنة أكبر منها ، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها . فإن قيل : فأى فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محبوطة دون غيرها

(١) البخاري (٥٥٣).

(٢) إسناده ضعيف : البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٣٠) قلت : في سنته جهالة .

من الصلوات؟ قيل: الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بفهم لقب ، وهو مفهوم ضعيف جداً . وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات ، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح <sup>(١)</sup> ، ولهذا خصها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله : «الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله ومالي»<sup>(٢)</sup> أي فكأنما سلب أهله ومالي فأصبح بلا أهل ولا مال ، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها ، كأنه شبه أعماله الصالحة - بانتفاعه وتمتعه بها - بمنزلة أهله ومالي ، فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال فخرج من بيته حاجة وفيه أهله ومالي فرجع وقد اجتىء الأهل والمال فبقى وترأ دونهم ، وموتوراً بفقدهم ، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً .

## فصل

والحبوط نوعان: عام ، وخاص . فالعام: حبوط الحسنات كلها بالبردة والسيئات كلها بالتوبه . والخاص: حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض ، وهذا حبوط مقيد جزئي ، وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه . ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه كانت شعبة واحدة منهمما لها تأثير في إدھاب بعض شعب الآخر ، فإن عظمت الشعبة ذهب في مقابلتها شعب كثيرة . وتأمل قول أم المؤمنين في مستحل العينة : إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، كيف قويت هذه الشعبة التي أذن الله تعالى بافعالها بحربيه وحرب رسوله على إبطال محاربة الكفار ، فتأبطل الحراب المكره الحراب المحبوب كما تبطل محاربة أعدائه التي يحبها ، محاربة التي يبغضها . والله المستعان .

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧/٢٠٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦/٢٠٠).

## فصل

وأما المسألة الخامسة: التي هي قوله: هل تقبل صلاة الليل بالنهر وصلاة النهار بالليل أم لا؟

فهذه المسألة لها صورتان: إحداهما: يقبل فيها بالنص والإجماع، وهي ما إذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان، فصلاها بالليل، وعكسه، كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» (اللفظ لمسلم) <sup>(١)</sup>. وروى مسلم عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكرى» [طه: ١٤] <sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكري عرس وقال للبلال: «أكلأ لنا الليل» فصلى بلال ماقدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلاه عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أى بلال». فقال بلال: أخذ بيضي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله. قال قتادة: فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: أقم الصلاة لذكرى» <sup>(٣)</sup>. وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين نحو هذه القصة <sup>(٤)</sup>. وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال: ذكر والله النبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة قال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» <sup>(٥)</sup>. وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال: أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً. فنزلنا متولاً دهاساً من الأرض، فقال: «من يكلانا؟»؟ فقال بلال: أن، قال: «إذاً تنام» قال: لا، فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ

(١) متفق عليه: البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٤/٦٨٤).

(٢) مسلم (٣١٦/٦٨٤).

(٣) مسلم (٣٠٩/٦٨٠).

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٥٧١) ومسلم (٣١٢/٦٨٢).

(٥) مسلم (٣١١/٦٨١).

فلان وفلان ، فيهم عمر ، فقال : اهبطوا ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال : « افعلا كما كتم تفعلون » فلما فعلوا قال : « هكذا فافعلوا من نام منكم أو نسي »<sup>(١)</sup> . فهذا متفق عليه بين الأمة .

وأختلفوا في مسألتين : لفظية ، وحكمية ، فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة أداء أو قضاء ؟

فيه نزاع لفظي محض ، فهى قضاء لما فرض الله عليهم ، وأداء باعتبار الوقت فى حق النائم والناسي ، فإن الوقت فى حقهما وقت الذكر والانتباه ، فلم يصلها إلا فى وقتها الذى أمرنا بيايقاعها فيه ، وأما ما يذكره الفقهاء فى كتبهم من قوله : « فليصلها إذا ذكرها » فإن ذلك وقتها . فهذه الزيادة لم أحدها فى شيء من كتب الأحاديث ولا أعلم لها إسناداً ، ولكن قد روى البيهقي والدارقطنی من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها »<sup>(٢)</sup> .

## فصل

وأما المسألة الحكمية فهل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر ، أم يجوز له التأخير ؟

فيه قولان أحدهما وجوبها على الفور ، وهذا قول جمهور الفقهاء منهم : إبراهيم النخعى ومحمد بن شهاب الزهرى وريعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصارى وأبو حنيفة ومالك والإمام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء وظاهر مذهب الشافعى أنه على التراخي ، واحتج من نص على هذا القول بأن النبي ﷺ لم يصلها فى المكان الذى ناموا به ، بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه . وفي حديث أبي قتادة : فلما استيقظوا قال : « اركبوا » فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة فيها ماء فتوضا ثم أذن بلال بالصلاوة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة<sup>(٣)</sup> . قالوا : ولو وجب القضاء على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها . قالوا : ولا يصح الاعتذار عن هذا لأن ذلك المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه ، فإن حضور الشيطان فى المكان لا يكون عذرًا فى تأخير الواجب

(١) إسناده صحيح : أحمد (٤٦٤ / ١) .

(٢) إسناده صحيح : الدارقطنی (٤٢٣ / ١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩ / ٢) .

(٣) متفق عليه : البخارى (٥٥٥) ومسلم (٦٨١) .

قال الشافعى : ولو كان وقت الفائتة يضيق لما أخره لأجل الشيطان ، فقد صلى - عليهما - وهو يختنق الشيطان<sup>(١)</sup> . قال الشافعى : فخنقه للشيطان فى الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان . قالوا : ولأنها عبادة مؤقتة فإذا فاتت لم يجب قضاها على الفور كصوم رمضان بل أولى ؛ لأن الأداء متتوسع فى الصلاة دون الصوم ، فكانت التوسعة فى القضاء أولى . وقال أبو إسحاق المروزى : إن آخرها لعذر قضاها على التراخي للحديث ، وإن آخرها لغير عذر قضاها على الفور لثلا ثبت بتفرطيه ومعصيته رخصة لم تكن .

واحتاج الجمهور بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبي قتادة أنهم ذكروا للنبي عليهما نومهم عن الصلاة فقال : «ليس فى النوم تفريط ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارلة لها إلا ذلك»<sup>(٢)</sup> وفي صحيحه أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليهما : «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : «أقم الصلاة لذكرى» [طه: ١٤]»<sup>(٣)</sup> وعند الدارقطنى فى هذا الحديث : «من نسى صلاة فورتها إذا ذكرها»<sup>(٤)</sup> . وهذه الألفاظ صريحة فى الوجوب على الفور . قالوا : وما استدللتكم به على جواز التأخير فإنما يدل على التأخير اليسير الذى لا يصير صاحبه مهملأً معروضاً عن القضاء بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير أجر الصلاة ، ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها ، فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سينين عدداً .

وقد نص الإمام أحمد على أن المسافر إذا نام فى منزله عن الصلاة حتى فاتت أنه يستحب له أن ينتقل عنه إلى غيره فيقضيها فيه للخبر ، مع أن مذهب وجوب فعلها على الفور ، وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيدة ، ولهذا أوجب الفورية فى المقيدة أكثر من نفها فى المطلقة . وأما ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان ، فجوابه من وجهين : أحدهما : أن السنة فرقت بين الموضعين ، فجوزت تأخير قضاء رمضان وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها ، فليس لنا أن نجمع ما فرقت السنة بينهما . الثاني : أن هذا القياس حجة عليهم ، فإن تأخير رمضان إنما يجوز إذا لم يأت رمضان آخر ، وهم يجوزون تأخير الفائتة وإن أتى عليها أوقات صلوات كثيرة ، فأين القياس ؟ وأما قولهم : لو وجب الفور لما جاز التأخير لأجل الشيطان ، فقد تقدم جوابه ،

(١) البخارى (٤٦١) . (٢-٤) سبق تحريرهم .

وهو أن الموجبين للغور يجוזون التأخير اليسير لمصلحة التكميل ، وأما نقضهم بخنق النبي ﷺ للشيطان في صلاته فمن أعجب النقض ، فإن التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لا ترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلى ، بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فإنه لو تركها لأجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ، ولعله إن تعرض له في الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية ، فain إحدى المسألتين من الأخرى؟ والله أعلم بالصواب .

### فصل

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ، فهى مسألة عظيمة تنازع فيها الناس : هل ينفعه القضاء ويقبل منه ، أم لا ينفعه ولا سبيل له إلى استدراكه أبداً؟

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد ومالك : يجب عليه قضاها ولا يذهب القضاء عنه إثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة إلى أن يعفو الله عنه ، وقالت طائفة من السلف والخلف : من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لا سبيل إلى استدراكه ولا يقدر على قضائها أبداً ولا يقبل منه ، ولا نزاع بينهم أن التوبة الصوح تنفعه ، ولكن هل من قام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها ، أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها فى المستقبل ويستكثر من النواقل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى؟ هذا محل الخلاف ، ونحن نذكر حجج الفريقين :

قال الموجبون للقضاء : لما أمر النبي ﷺ النائم والناسي بالقضاء وهو معدوران غير مفترطين فإيجاب القضاء على المفترط العاصي أولى وأحرى ، فلو كانت الصلاة لا تصح إلا فى وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت فى حق النائم والناسي . قالوا : وقد صلى ﷺ العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه<sup>(١)</sup> ، ومعلوم قطعاً أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ، ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتتفق للجميع . قالوا : وكيف يكون المفترط بالتأخير أحسن حالاً من المعدور فيخفف عن المفترط ويشدد على المعدور؟ . قالوا : وإنما أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليبيان للأمة حكم من فاتته الصلاة وأنها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد . قالوا : وقد أمر النبي

(١) متفق عليه : البخارى (٥٩٦) ومسلم (٦٣١) .

عليه من أفتر بالجماع في رمضان أن يقضى يوماً مكانه . قالوا: و القياس يقتضي وجوب القضاء ، فإن الأمر متوجه على المكلف بفعل العبادة في وقتها ، فإذا فرط في الوقت و تركه لم يكن ذلك مسقطاً لفعل العبادة عنه .

قال الآخرون : أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان : نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في كل وقت . و نوع مؤقت بوقت محدود وهو نوعان : أحدهما: ما وقته بقدر فعله كالصيام . والثاني: ما وقته أوسع من فعله كالصلاحة . وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأمورة بها ، فإنه إنما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها . قالوا : مما أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يكن فعله بعد الوقت شرعاً وإن أمكن حسناً ، بل لا يمكن حسناً أيضاً ، فإن إتيانه بعد الوقت أمر غير المشروع .

قالوا: ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته .

قالوا: ولا مشروع إلا ما شرعه الله ورسوله ، وهو سبحانه ما شرع فعل الصلاة والصيام والحج إلا في أوقات مخصصة به ، فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة ، ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ولا الحج في غير أشهره . وأما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعدور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصلحها إذا زال عذرها ، وكذلك صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعد المرض والسفر والحيض <sup>(١)</sup> ، وكذلك شرع رسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعدور بسفر أو مرض أو شغل يبيح الجمع ، فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص إلى وقت الأخرى للمعدور ، ولا يجوز لغيره بالاتفاق ، بل هو من الكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ولكن يجب عليه فعلها وإن أخرها إلى وقت الثانية في هذه الصورة؛ لأنها تفعل في هذا الوقت في الجملة . وقد أمر النبي عليه بالصلاة خلف الأماء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقيل له عليه : ألا نقاتلهم؟ قال: « لا ، ما صلوا » <sup>(٢)</sup> وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة إلى وقت العصر فأمر بالصلاة خلفهم ويكون نافلة للمصلى ، وأمره أن يصلى الصلاة في وقتها ونهى عن قتالهم .

(١) متفق عليه: البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) .

(٢) سبق تحريرجه .

قالوا : وأما من أخر صلاة النهار فصلاها بالليل ، أو صلاة الليل فصلاها بالنهار ، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحًا ولا مقبولاً . قالوا : وقد قال رسول الله ﷺ : «من ترك صلاة العصر حبط عمله»<sup>(١)</sup> وقال : «الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماليه»<sup>(٢)</sup> فلو كان يكتنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله ، ولم يكن متوراً من أعماله بمنزلة المотор من أهله وماليه . قالوا وقد صرحت عنه ﷺ أنه قال : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٣)</sup> ، فكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحًا مطلقاً لكان مدركاً سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئاً ، فإنه ﷺ لم يرد إن أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم ، إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها ، وإنما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء وعندكم تصريح وتجزئ ولو أدرك منها قدر تكيرة أو لم يدرك منها شيئاً ، فلا معنى للحديث عندكم أبداً .

قالوا : والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتاً محدوداً الأول والآخر ، ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها ، والمفعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع ، ولو كان الوقت ليس شرطاً في صحتهما لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده ؛ لأن كلا الصالاتين صلاها في غير وقتها ، فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل ؟ قالوا : والصلاة في الوقت واجبة على كل حال حتى أنه يترك جميع الواجبات والشروط لأجل الوقت . فإذا عجز عن الوضوء والاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت وأمكنه أن يصلى بعد الوقت بهذه الأمور فصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها ، ولم يكن له أن يصلى بعد الوقت مع كمال هذه الشروط الواجبات ، فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات ، فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين وجب أن يصلى في الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ، ولو كان له سبيل إلى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها وكانت صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيراً من صلاته في الوقت بدونها وأحب إلى الله ، وهذا باطل بالنص والإجماع . قالوا : وأيضاً فقد توعد الله سبحانه من قوت الصلاة عن وقتها بوعيد

---

(١) (٢) سبق تخرجهما . (٣) مسلم (٦٠٨) / (٦٥٢).

التارك لها ، قال تعالى : «**فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**» [الماعون : ٤ ، ٥] قد فسر أصحاب رسول الله ﷺ السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وفيه حديث مرفوع <sup>(١)</sup> وقال تعالى : «**فَخَلَفَ مَنْ بَعْدِهِمْ خَلَفَ أَصْبَاعُهَا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا**» [مرim : ٥٩] وقد فسر الصحابة والتابعون إصبعاتها بتفويت وقتها ، والتحقيق أن إصبعاتها تتناول تركها وترك وقتها واجباتها وأركانها . وأيضاً فإن مؤخرها عن وقتها عمداً متعداً لحدود الله كمقدمها عن وقتها ، فما بالها تقبل مع تعدد هذا الحد ولا تقبل مع تعدد الحد الآخر ؟ قالوا : وأيضاً فنقول من قال إنه يستدرركها بالقضاء : أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها ، هي التي أمر الله بها ، أم هي غيرها ؟ فإن قال : هي بعينها ، قيل له : فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصياً ، لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الإثم والملامة ، وهذا باطل قطعاً . وإن قال : ليست هي التي أمر بها ، قيل له : فهذا من أعظم حججنا عليك إذا ساعدت أن هذه غير مأمورة بها . ثم نقول أيضاً : ما تقولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها ، أطاعة صلاته تلك أم معصية ؟ فإن قالوا : صلاته طاعة وهو مطيع بها ، خالفوا الإجماع والقرآن والسنة الثابتة . وإن قالوا : هي معصية ، قيل : فكيف يتقرب إلى الله بالعصية ، وكيف تنوب العصية عن الطاعة ؟ فإن قلت : هو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها وهو أنه إذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية ، قيل لكم : الطاعة هي موافقة الأمر وامتثاله على الوجه الذي أمر به ، فain أمر الله ورسوله من تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيناً له بذلك ؟ فلو ثبت ذلك لكان فاصلاً للنزاع في المسألة .

قالوا : وأيضاً فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه ، كما أن الليل لا يقبل الصيام ، وغير أشهر الحج لا يقبل الحج ، وغير وقت الجمعة لا تقبل الجمعة ، فأى فرق بين من قال : أنا أفطر النهار وأصوم الليل ، أو قال : أنا أفطر رمضان في هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهراً في الربع ؟ أو قال : أنا أؤخر الحج من شهره إلى المحرم ، أو قال : أنا أصلى الجمعة بعد العشاء الآخرة ، أو أصلى العيددين في وسط الشهر ، وبين من قال : أنا أؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار ، فهل يمكن أحداً قط أن يفرق بين ذلك ؟ قالوا : وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة

(١) سبق تخريرجه .

وأزمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله مكاناً ميقاتاً لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والمبيت والصفا والمروة ، ولا تنوب صفة من صفاتها التي أوجبها الله عليها عن صفة ، فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي أوجبها الله فيه عنه؟ قالوا: وقد دل النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمدأً أنها قد فاتته، كما قال النبي ﷺ: « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »<sup>(١)</sup> وما فات فلا سبيل إلى إدراكه أبداً . ولو أمكن أن يدرك لما سمي فاتتاً ، وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفاً وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي ﷺ: « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من عرفة »<sup>(٢)</sup> أفلأ تراه جعله فاتتاً بفوات وقته لالم يمكن أن يدرك في يوم بعد ذلك اليوم ، وهذا بخلاف المنسية والتي نام عنها فإنها لا تسمى فاتحة ، ولهذا لم تدخل في قوله: « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »<sup>(٣)</sup> .

قالوا: والأمة مجتمعة على أن من ترك الصلاة عمدأً حتى يخرج وقتها فقد فاتته، ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فاتحة لغواً وباطلاً . وكيف يفوت ما يدرك؟ قالوا: وكما أنه لا سبيل إلى استدراك الوقت الفاتح أبداً فلا سبيل إلى استدراك فرضه ووصفه . قالوا: وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو حماد وغيره: « من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقضيه عنه صيام الدهر »<sup>(٤)</sup> فain هذا من قولكم: يقضيه عنه صيام يوم من أي شهر أراد؟

قالوا: وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقتصروا من أركانها ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ، ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الإمام بل يصلون رجالاً وركباناً حتى لو لم يكن لهم إلا الإيماء أتوا بها على دوابهم إلى غير القبلة في وقتها . ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجائز لهم تأخيرها إلى وقت الأمان وإمكان الإتيان بها ، وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذي أصحابهم في سبيله وجهاد أعدائهم . فكيف تقبل من صحيح مقيم لا عذر له أبداً وهو يسمع داعي الله جهراً فيدعها حتى

(١) سبق تخربيجه .

(٢) إسناده صحيح لغيره : مالك في الموطأ / ١ (٣٩٠) / ١٦٩ . (٣) سبق تخربيجه .

(٤) إسناده ضعيف: أحمد (٤٥٨/٢) وأبو داود (٢٣٩٦) والترمذى (٧٢٣) وابن ماجة (١٦٧٢) وفيه أبو المطوس لا يدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا .

يخرج وقتها ثم يصل إليها في غير الوقت ، وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمربيض بل أمره أن يصل إلى جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك ، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها إلى زمن الصحة . فأخبرونا أى كتاب أو سنة أو أثر عن صاحب نطق بأن من أخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمداً يقبلها الله منه بعد خروج وقتها ، وتصح منه وتبرأ ذمته منها ويثاب عليها ثواب من أدى فريضته؟ هذا والله ما لا سبيل لكم إليه أبداً حتى تقوم الساعة .

و نحن نوجدكم عن أصحاب رسول الله ﷺ مثل ما قلناه وخلاف قولكم .

### فصل

في قول أبي بكر الصديق الذي لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكره عليه ، قال عبد الله بن المبارك : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زيد أن أبي بكر قال لعمر بن الخطاب : إنني موصيك بوصية إن حفظتها : إن لله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار . وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم ، وحق لميزان لا يوجد فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً ، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل وخفته عليهم ، وحق لميزان لا يوجد فيه إلا الباطل أن يخف ، وإن الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم ، فإذا ذكرتهم خفت إلا أكون منهم ، وذكر أهل النار وأعمالهم ، فإذا ذكرتهم قلت أخشى أن أكون منهم ، وذكر آية الرحمة وأية العذاب ليكون المؤمن راغباً راهباً فلا يتمنى على الله غير الحق ولا يلقى بيده إلى التهلكة ، فإن حفظت قوله فلا يكونن غائب أحب إليك من الموت ولا بذلك منه ، وإن ضيغت وصيني فلا يكونن غائب أبغض إليك من الموت ولن تعجزه<sup>(١)</sup> . وقال هناد بن السرى حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زيد اليامي قال : لما حضرت أبي بكر الوفاة . . فذكره .

قالوا : وهذا أبو بكر قال : إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل ، ولا عمل الليل بالنهار ، ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحاً ، وإنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة ، ويقبل صلاة العصر نصف النهار . قالوا : وهذا قول أبي بكر

(١) إسناد ضعيف: ابن المبارك في الزهد (٩١٤) وسنته منقطع .

وعمر وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم . قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبدالله ابن خراث قال :رأى ابن عمر رجلا يقرأ في صحيفة ، قال له : ما هذا القاري ؟ إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم أقرأ ما بدا لك .

قالوا : ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة ، لوجوه : أحدهما : أن النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى ، والمسمى هنا هو الترتيب وحقيقة متغيرة . هذه حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها ؟ . الثاني : أنكم إذا أردتم نفي الكمال المستحب فهذا باطل ، فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها ، وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها وجزء من أجزائها . وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله : « لا إيمان لمن لاأمانة له ، ولا صلاة لمن لاوضوء له »<sup>(١)</sup> و« لا عمل لمن لانية له »<sup>(٢)</sup> و« لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل »<sup>(٣)</sup> . و« لا صلاة لمن لا يقرأ بفاحشة الكتاب »<sup>(٤)</sup> . ولو انتفت لانتفاء بعض مستحباتها فما من عبادة إلا وفوقها من جنسها ما هو أحب إلى الله منها . وقد ساعدتنا على أن الوقت من واجباتها ، فإن انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة . الثالث : أنه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفي صحته والاعتداد به أقرب إلى نفيه من كماله المستحب ، وقال محمد بن المثنى : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول : إن الصلاة وقت الحج فصلوا الصلاة ليقاتها . فهذا عبد الله قد صرخ بأن وقت الصلاة كوقت الحج ، فإذا كان الحج لا يفعل في غير وقته فيما بالصلاة تجهيز في غير وقتها ؟ وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال : بلغنى أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور صارع في السماء وقالت : حفظتك الله ، وإذا صلها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه<sup>(٥)</sup> .

(١) إسناده حسن : أحمد (١٣٥ / ٣) وسبق تخرجه .

(٢) إسناده حسن : البهقي في السنن الكبرى (٤١ / ١) .

(٣) إسناده صحيح : ابن ماجة (١٧٠٠) .

(٤) متفق عليه : البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤ / ٣٤) .

(٥) عبد الرزاق في المصنف (٢٢٣٤) .

## فصل

قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ، ويرثون بها الذمة ، واللفظ لأبي عمر بن عبد البر فإنه انتصر لهذه المسألة أتم انتصار ونحن نذكر كلامه بعينه ، قال في الاستذكار في باب النوم عن الصلاة: قرأت على عبد الوارث أن قاسماً حدثهم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الأصبغاني حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فعرسوا من آخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فأمر بلاً فإذا نهش ثم صلى ركعتين قال ابن عباس : فما يسرني بها الدنيا وما فيها - يعني الرخص<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : ذلك عندي - والله أعلم - لأنك كان سبباً إلى أن أعلم أصحابه المبلغون عنه إلى سائر أمهاته أن مراد الله عن عباده في الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبداً متى ذكرها ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو متعمداً لتركها. ألا ترى إلى حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup> والنسيان في لسان العرب يكون للترك عمداً أو يكون ضد الذكر ، قال الله تعالى : «نسوا الله فنسيهم» [التوبه: ٦٧] أي تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ فتركهم الله من رحمته . وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجهله من له أقل علم بتأويل القرآن . فإن قيل : فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث : «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup> . قيل : خص النائم والناسي ليارتفاع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط الإثم عنهما بالنوم والنسيان . فأبان رسول الله ﷺ أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة ، وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها ، يقضيها كل واحد منها بعد خروج وقتها إذا ذكرها ، ولم يحتج إلى ذكر العاشر معهما ؛ لأن العلة المتوجهة في الناسي والنائم ليست فيه ولا أذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكراً له . وسوى الله سبحانه وتعالى في حكمهما على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصوم المؤقت في شهر رمضان ، بل كل واحد منها يقضى بعد

(١) إسناده ضعيف: أحمد (٢٥٩/١) وابن عبد البر (٢٩٩/١) وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف كما في

التقريب .

(٢، ٣) سبق تخرجهما .

خروج وقته ، فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا ، ونص على المريض والمسافر في الصوم ، وأجمعوا الأمة ونقلت الكافية فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً ثم تاب منه بعد ذلك أن عليه قضاءه ، وكذلك من ترك الصلاة عامداً ، فالعامد والناسي في القضاء للصلاحة والصيام سواء وإن اختلفا في الإثم ، كاجانى على الأموال المتلف لها عامداً وناسياً سواء إلأى الإثم . وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمي الجمار في الحج الذي لا يقضى في غير وقته لعامد ولا ناسي لوجوب الدم فيما ينوب عنها ، وبخلاف الصحابي أيضاً لأن الصحابي ليست بواجبة فرضاً ، والصلاة والصيام كلامهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما ، قال رسول الله ﷺ : « دين الله أحق أن يقضى »<sup>(١)</sup> وإذا كان النائم والناسي للصلاحة - وهم معدوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المعمد لتركها الآثم في فعله ذلك وإن أبي لا يسقط عنه فرض الصلاة وأن يحكم عليه بالإيتان بها ؛ لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي أداؤها وإقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها .

وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال : ليس على المعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناسي ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »<sup>(٢)</sup> قال : والمعمد غير النامي والنائم . قال : وقياسه عليهمما غير جائز عندنا ، كما أن من قتل الصيد لا يجزيه عندنا ،

فخالف في المسألتين جمهور العلماء وظن أنه يستتر في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم ، مأمور باتباعهم فخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار ، وشذ عن جماعة علماء الأمصار ، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول . ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء - وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يعني عن الدليل في ذلك - قول النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »<sup>(٣)</sup> ولم

(١) متفق عليه : البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨ / ١٥٤).

(٢، ٣) سبق تخرجهما.

يسشن متعمداً من ناسى . ونقلت الكافة عنه عليه أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى قام صلاة العصر بعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمداً أو نسى أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار .

ودليل آخر : وهو أن رسول الله عليه لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ، ولم يكن يومئذ نائماً ولا ناسياً ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ جرب قائمة ملتحمة وصلى الظهر والعصر بالليل .

و دليل آخر أيضاً : وهو أن رسول الله عليه قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة » (١) فخرجا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوفاً من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس لقوله عليه : « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » (٢) فلم يعنف رسول الله عليه أحداً من الطائفتين ، وكلهم غير ناسي ولا نائم ، وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاتها ، وقد علم رسول الله عليه ذلك فلم يقل لهم إن الصلاة لم تصل في وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها .

و دليل آخر : وهو قوله عليه : « سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلوات عن ميقاتها » قالوا : أفصليها معهم ؟ قال : « نعم » (٣) . حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، حدثنا أبو حذيفة : موسى بن مسعود ، حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي قال : عن أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبي عليه فقال : « إنه سيجيء بعدى أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها » قالوا : نصليها معهم يا رسول الله ؟ قال « نعم » (٤) قال أبو عمر : أبو مثنى الحمصي هو الأملوكي ثقة . وفي هذا الحديث أن رسول الله عليه أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل إن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها .

والآحاديث في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جداً . وقد كان

(١ ، ٢) البخارى (٤١١٩) .

(٣ ، ٤) إسنادهما صحيح : أبو داود (٤٣٣) وابن ماجة (١٢٥٧) .

الأمراء من بنى أمية وأكثراهم يصلون الجمعة عند الغروب وقد قال عليه السلام : «إما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»<sup>(١)</sup> وقد أعلمهم أن وقت الظهر في الحضر ما لم يدخل وقت العصر ، وروى ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها في صدر الكتاب ، يعني الاستذكار في المواقف .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب النسوى حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن سليمان بن مغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رياح عن أبي قتادة أن رسول الله عليه السلام قال : «ليس في النوم تفريط ، إما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»<sup>(٢)</sup> فقد سمي رسول الله عليه السلام من فعل هذا مفترطاً ، والمفرط ليس بمعذور ، وليس كالنائم والناسي عند الجميع من جهة العذر . وقد أجاز رسول الله عليه السلام صلاته مع ما كان من تفريطه ، وقد روي في حديث أبي قتادة هذا أن رسول الله عليه السلام قال : «إذا كان الغد فليصلها لملاقاتها»<sup>(٣)</sup> وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط للصلاحة عند الذكر وبعد الذكر ، وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله عليه السلام في صلاة الصبح بسفره ، وفيه قالوا : يارسول الله ألا نصليها لملاقاتها من الغد قال : «لا ، إن الله لا ينهاكم عن الرياثم يقبله منكم»<sup>(٤)</sup> وروى من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله<sup>(٥)</sup> .

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد ، وقد روي عبد الرحمن بن علقمة الثقفي وهو مذكور في الصحابة قال : قدم وفدي ثقيف على رسول الله عليه السلام فجعلوا يسألونه ، فلم يصل يوماً ظهر إلام العصر ، وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصل إليها فيه لشغل اشتغل به ، وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم .

وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاص لـ ، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر وليس ذلك مذكوراً عند الجمهور في الكبائر وأجمعوا على أن للعاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه ، واعتقاد ترك العود إليه ، قال الله تعالى : «وتوبوا إلى الله جمِيعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون» [النور : ٣١] ، ومن لزمه حق الله أو لعباده لزمه الخروج منه وقد شبه رسول الله عليه السلام حق الله عز وجل بحقوق الأدرين وقال : «دين الله أحق أن يقضى»<sup>(٦)</sup> .

(١) سبق تحريرهما .

(٢) سبق تحريرجه .

(٣) إسناده حسن : أحمد (٤٤١/٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٦/٥) .

(٤) ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٠٦/١) .

(٥) سبق تحريرجه .

والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله بجهله وحبه لشذوذه . وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينزع في قبولها ، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع ، ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار فاتبعه دون سند روى في ذلك ، وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ، ونقض أصله ونسى نفسه .

ثم ذكر أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فوتها عمداً ، ثم قال : فهذا قول داود ، وهو قول أهل الظاهر ، وما أرى هذا الظاهري إلا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ، ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ، وقد أوهم في كتابه أن له سلفاً من الصحابة والتابعين تجاهلاً منه ، فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله : **﴿أضاعوا الصلاة﴾** [مريم : ٥٩] إن ذلك أخروها عن مواقيتها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً ، وهؤلاء يقولون بكفر تارك الصلاة عمداً إذا أبي إقامتها ولا يقولون بقتله إذا كان مقرأ بها ، فكيف يحتاج بهم؟ على أنه معلوم أن من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها ، قال تعالى : **﴿ولَئِنْ لَغَافَرْ لِمَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَ﴾** [طه : ٨٢] ، ولا تصح لمضي الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دين الآدمي إلا بأدائه ، ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحاً ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، وذكر عن سلمان أنه قال : الصلاة مكيال ، فمن وفاه وفي له ، ومن طف فقد علمتم ما قال الله في المطففين . وهذا لا حجة فيه؛ لأن الظاهري من معناه أن المطف قد يكون من لم يكمل صلاته برکوعها وسجودها وحدودها وإن صلامها في وقتها ، وذكر عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة من لم يصل الصلاة لوقتها ، وكذا نقول : لا صلاة له كاملة الأجزاء كما جاء : **«لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد»**<sup>(١)</sup> و **«لا إيمان من لا أمانه له»**<sup>(٢)</sup> ، ومن قضى الصلاة فقد صلاتها ، وتاب من سبئ عمله بتركها ، وكل ما ذكر في هذا المعنى غير صحيح ولا له في شيء منه حجة؛ لأن ظاهره خلاف ما تأوله .

---

(١) إسناده ضعيف: الحاكم (٢٤٦/١) والنذرقطني (٤٢٠/١) وفيه سليمان بن داود اليمامي قال عنه البخاري: منكر الحديث.

(٢) سبق تخرجه .

## فصل

قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها : لقد أرعدتم وأبرقتم ، ولم تتصفونا في حكاية قولنا على وجهه ، ولا في نقلنا مذاهب السلف ، ولا في حجاجنا . فإننا لم نقل قط ولا أحد من أهل الإسلام إنها سقطت من ذمته بخروج وقتها وإنها لم تبق واجبه عليه حتى تجلبوا علينا بما أجلبتم ، وتشنعوا علينا بما شنعتم ، بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم ، فإنه قد تختمت عقوبته وباء بإثم لا سبيل له إلى إدراكه إلا بتوبية يحدثها وعمل يستأنفه ، وقد ذكر من الأدلة مالا سبيل لكم إلى رده فإن وجدتم السبيل إلى الرد فأهلاً بالعلم أين كان ومع من كان ، فليس القصد إلا طاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ، ونحن نبين ما في كلامكم من مقبول ومردود . فاما قولكم : أن سرور ابن عباس بتلك الصلاة التي صلاتها بعد طلوع الشمس ؛ لأنه كان سبيلاً إلى أن علم رسول الله ﷺ أصحابه - المبلغين عنه إلى سائر أمته - بأن مراد الله من عباده في الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبداً ناسياً كان لها أو نائماً أو متعمداً لتركها ، فهذا ظن محض منكم أن ابن عباس أراده ، ومعلوم أن كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوده الدلالة ولا هو يشعر به ، ولعل ابن عباس إنما سر بها ذلك السرور العظيم لكونه صلاتها مع رسول الله ﷺ وأصحابه وفعل مثل ما فعلوا وحصل له سهمان من الأجر كما حصل للصحابة ، وخاص تلك الصلاة بذلك تبيهاً للسامع أنها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن أنها ناقصة وأنها لا أجر فيها ، فما يسرني بها الدنيا وما فيها ، وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ، ولعله أراد أن ذلك من رحمة الله بالأمة ليقتدى به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها ، فمن أين يدل كلامه هذا على أن سروره بتلك الصلاة لأنها تدل على أن من لم يصل وأخر صلاة الليل إلى النهار عمداً ، وصلاة النهار إلى الليل ، أنها تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته ، وإن فهم هذا من كلام ابن عباس من أعجب العجب ، فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه ، وبأي طريق فهمتموه؟

## فصل

وأما قولكم : إن النسيان فى لغة العرب هو الترك كقوله: **﴿نسوا الله فنسيهم﴾** [التوبه: ٦٧] إلخ . . فنعم لعمر الله ، إن النسيان فى القرآن على وجهين : نسيان ترك ، ونسيان سهو ، ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمداً باطل لأربعة أوجه :

أحدها : أنه قال : **«فليصلها إذا ذكرها»**<sup>(١)</sup> وهذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمداً ، وإلا كان قوله : **«إذا ذكرها»** كلاماً لا فائدة فيه ، فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو كقوله : **«واذكري ربك إذا نسيت»** [الكهف: ٢٤] قوله عليه السلام : **«إذا نسيت فذكروني»**<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أنه قال : **«فلكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها»**<sup>(٣)</sup> ومعلوم أن من تركها عمداً لا يكفر عنده فعلها بعد الوقت إثم التفويت ، هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة ، ولا يجوز نسبة إلى رسول الله ﷺ إذ يبقى معنى الحديث : من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فكفارة إثمه صلاتها بعد الوقت . وشناعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا القول بأنها لا تنفعه ولا تقبل منه ، فأين هذا من قولكم ؟

الثالث : أنه قابل الناسى في الحديث بالنائم ، وهذه المقابلة تقتضى أنه الساهى كما يقول جملة أهل الشرع : **«النائم والناسى غير مؤاخذين»** .

الرابع : أن الناسى في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلا الساهى ، وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله : **«من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فاما اطعمه الله»**<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريرجه .

(٢) متفق عليه : البخارى (٤٠١) ومسلم (٣٨٩/٨٣) .

(٣) سبق تخريرجه .

(٤) متفق عليه : البخارى (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥/١٧١) .

## فصل

وأما قولكم : وسوى الله سبحانه في حكمهما - أى حكم العايم والناسي - على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بأن كل واحد منها يُقضى بعد خروج وقته ، فنص على النائم والساهي في الصلاة كما وصفنا ، ونص على المريض والمسافر في الصوم ، واجتمعت الأمة ونقلت الكافية فيمن لم يصم شهر رمضان عمدًا وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشرأ وبطرا ثم تاب منه ، أن عليه قضاة إلى آخرين .

فجوابه عن وجوهه : أحدها : قولكم : إن الله سبحانه وتعالى سوى بينهما - أى بين العايم والناسي - فكلام باطل على إطلاقه ، فاما سوى الله سبحانه بين عايم وناسى أصلًا ، وكلامنا في هذا العايم العاصي الأثم المفرط غاية التفريط ، فأين سوى الله سبحانه بين حكمهما في صلاة أو صيام؟

وقولكم فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حمله على العمد بوجه ، وأن الذي نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم ، فلا تعرض فيه للعايم ، وأما نصه على المريض والمسافر في الصوم فهما ، وإن أفتر عايمدين فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمدًا من حكمهما ، وما سوى الله ولا رسول الله بين تارك الصلاة عمدًا وأشرأ حتى يخرج وقتها وبين تارك الصلاة لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر ، فمؤخر الصوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان ، وهذا إنما اللدان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على حكم المريض والمسافر في الصوم المعدورين ، ونص رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حكم النائم والناسي في الصلاة المعدورين ، فقد استوى حكمهما في الصوم والصلاحة ، ولكن أين استوى حكم العايم المفرط الأثم والمريض المسافر والنائم والناسي المعدورين؟ يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجباً بحيث يحرم عليه الصوم ، والfast في السفر إما واجب عند طائفة من السلف والخلف أو أنه أفضل من الصوم عند غيرهم أو هما سواء أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين .

وعلى كل تقدير فإن الحاق تارك الصلاة والصوم عمدًا وعدواناً به من أفسد الإلحاد وأبطل القياس ، وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم .

وقولكم إن الأمة اجتمعت والكافية نقلت أن من لم يصم شهر رمضان عمدًا أشرأ أو بطرا ثم تاب منه فعليه قضاة ، فيقال لكم : أوجدوا الناشرة من أصحاب رسول

الله عَزَّلَهُ فَمِنْ دُونِهِمْ صَرَحَ بِذَلِكَ ، وَلَنْ تَجْدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَئْمَةُ كَالْإِمامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا دُعَوْيَ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي حَاصلُهَا عَدْمُ الْعِلْمِ بِالْخَلَافَ لَا عِلْمَ بِعَدِمِ الْخَلَافِ ، فَإِنْ هَذَا مَا لَا سَيِّلَ إِلَيْهِ إِلَّا فِيمَا عِلْمٌ بِالْحَسْرَةِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِهِ ، وَأَمَّا مَا قَامَتْ الْأَدْلَةُ الْشَّرِعِيَّةُ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يُنْفِي حُكْمَهُ لِعَدْمِ عِلْمِهِ بِنَصْ قَالَ بِهِ ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ يُعْجِبُ اتِّبَاعَ مَدْلُولِهِ ، وَعَدْمُ الْعِلْمِ بِمَا قَالَ بِهِ لَا يَصْحُ أَنْ يَكُونُ مَعَارِضًا بِوَجْهِهِ مَا .

فَهَذَا طَرِيقُ جَمِيعِ الْأَئْمَةِ الْمُقْتَدِيِّ بِهِمْ ، قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : مِنْ أَدْعَى الْإِجْمَاعِ فَهُوَ كاذِبٌ ، لَعْلَ النَّاسَ اخْتَلَفُوا ، هَذِهِ دُعَوْيَ بَشَرِ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصْمِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : لَا نَعْلَمُ لِلنَّاسِ اخْتِلَافًا ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ : كَيْفَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ : أَجْمَعُوا ، إِذَا سَمِعْتُمْ يَقُولُونَ : أَجْمَعُوا ، فَأَتَهُمُهُمْ ، لَوْ قَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَخَالِفًا ، كَانَ أَسْلِمَ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ طَالِبٍ : هَذَا كَذَبٌ ، مَا أَعْلَمُ مَأْنَى النَّاسِ مُجَمِعُوهُنَّ ? وَلَكِنْ يَقُولُ : مَا أَعْلَمُ فِي اخْتِلَافًا . فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ أَجْمَعُ النَّاسُ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ الْحَارِثِ : لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو الْإِجْمَاعَ لِعَلِ النَّاسِ اخْتَلَفُوا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَنْتَهِيَّ مُنْظَرَتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ : لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولُ : أَجْمَعُوا ، حَتَّى يَعْلَمَ إِجْمَاعَهُمْ فِي الْبَلَادَانِ ، وَلَا يَقْبَلُ عَلَى أَقْوَابِلِ مِنْ نَائِتِ دَارَهُ مِنْهُمْ وَلَا قَرَبَتْ إِلَى خَبْرِ الجَمَاعَةِ ، فَقَالَ لَهُ : تَضَيِّقُ هَذَا جَدًا . قَلَتْ لَهُ : وَهُوَ مَعْ ضَيْقِهِ غَيْرُ مُوجُودٍ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَدْ بَيْنَ ضُعْفِ دُعَوْيِ الْإِجْمَاعِ وَطَالِبِ مِنْ يَنْظَرَهُ بِمُطَالِبَاتٍ عَجَزَ عَنْهَا ، فَقَالَ لَهُ الْمَنْظَرُ : فَهِلْ مِنْ إِجْمَاعٍ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، فَيَقُولُ فِي كُلِّ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا يَسْعُ جَهْلَهَا ، وَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ هُوَ الْذِي إِذَا قَلَتْ : أَجْمَعُ النَّاسُ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا يَقُولُ لَكَ : لَيْسَ هَذَا بِإِجْمَاعٍ ، فَهَذِهِ الطَّرِيقُ الَّتِي يَصِدِّقُ بِهَا مِنْ أَدْعَى الْإِجْمَاعِ فِيهَا ، وَقَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ حَكَاهُ فِي مُنْظَرَتِهِ : أَوْ مَا كَفَاكَ عِيبُ الْإِجْمَاعِ إِلَّا فِيمَا لَمْ يُخْتَلِفْ فِيهِ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ دُعَوْيَ الْإِجْمَاعِ إِلَّا فِيمَا لَمْ يُخْتَلِفْ فِيهِ أَحَدٌ ، إِلَى أَنْ كَانَ أَهْلَ زَمَانِكَ هَذَا ؟ قَالَ لَهُ الْمَنْظَرُ : فَقَدْ ادَعَاهُ بَعْضُكُمْ . قَلَتْ : أَفَحَمَدَتْ مَا أَدْعَى مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا . قَلَتْ : فَكَيْفَ صَرَتْ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِيمَا زَعَمْتَ فِي أَكْثَرِ مَا اعْبَتِ الْأَسْتِدْلَالَ مِنْ طَرِيقِكَ عَنِ الْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ تَرْكُ ادَعَاءِ الْإِجْمَاعِ ، فَلَا تَمْسِنَ النَّاظِرُ لِنَفْسِكَ إِذَا قَلَتْ هَذَا إِجْمَاعٌ ، فَتَجَدُ حَوْلَكَ مِنْ يَقُولُ لَكَ : مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِجْمَاعًا .

وقال الشافعى فى رسالته : مالا يعمل فيه خلاف فليس إجماعاً .

فهذا كلام أئمة أهل العلم فى دعوى الإجماع كما ترى . فلنرجع إلى المقصود فنقول : من قال من أصحاب رسول الله ﷺ إن من ترك الصلاة عمداً لغير عذر حتى خرج وقتها أنها تنفعه بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته ؟ فالله يعلم أننا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك . وقد نقلنا من الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته ، وقد صرخ الحسن بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزى في كتابه في الصلاة : حدثنا إسحاق حدثنا الحسن عن الأشعث عن الحسن قال : إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً فإنه لا يقضيها . قال محمد : وقول الحسن هذا يحتمل معنين : أحدهما : أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً فلذلك لم ير عليه القضاء ، لأن الكافر لا يؤمن بقضاء ما ترك من الفرائض من كفره . والثانى : أنه لم يكفره بتركها ، وأنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما فرض أن يأتي بالصلاحة في وقت معلوم ، فإذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته العصبية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه فيه ، فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه فيه ، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به ، وهذا قول غير مستنكر في النظر لو لا أن العلماء قد أجمعوا على خلافه ، قال : ومن ذهب إلى هذا قال في الناسى للصلاة حتى يذهب وقتها وفي النائم أيضاً : لو أنه لم يأت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ»<sup>(١)</sup> أو ذكر أنه نام عن صلاة الغداة فقضاهابعد ذهاب الوقت إذا استيقظ أو ذكر وأنه لما وجب عليه قضاها أيضاً ، فلما جاء الخبر عن النبي ﷺ بذلك وجب عليه قضاها ويظل حظ النظر .

فقد نقل محمد الخلاف صريحاً وظن أن الأمة أجمعوا على خلافه وهذا يحتمل معنين : أحدهما : أنه يرى أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف ، والثانى : أنه لا يرى خلاف الواحد قادحاً في الإجماع ، وفي المسألتين نزاع معروف ، وأما قوله : إن القياس يقتضى أن لا يقضى النائم والناسى لو لا الخبر فليس كما زعمتم ؛ لأن وقت النائم والناسى هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم ، والله أعلم .

وأما قولكم : إن الكافية نقلت والأمة أجمعوا أن من لم يضم شهر رمضان أشراً وبطراً أن عليه قضاءه فأين النقل بذلك إذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ وقد روى عنه أهل السنن والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة : «من أفتر يوماً من

(١) سبق تخريرجه .

رمضان من غير عذر، لم يقضيه عنه صيام الدهر، وإن صامه»<sup>(١)</sup> فهذه الرواية المعروفة، فأين الرواية عنه أو عن أصحابه: من أفتر رمضان أو بعضه أجزأ عنه أن يصوم مثله؟

وأما قولكم: إن الصلاة والصيام دين ثابت يؤدى أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما لقول رسول الله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»<sup>(٢)</sup> فنقول: هذا الدليل مبني على مقدمتين: إحداهما: أن الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما عمداً. والمقدمة الثانية: أن هذا الدين قابل للأداء فيجب أداؤه.

فاما المقدمة الأولى: فلا تزاع فيها ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير. ولعلكم توهتم علينا أنا نقول بذلك وأخلتم في الشناعة علينا وفي التشغيب ، ونحن لم نقل ذلك ولا أحد من أهل الإسلام .

واما المقدمة الثانية: ففيها وقع التزاع، وأنتم لم تقيموا عليها دليلاً، فادعاؤكم لها هو دعوى محل التزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتتم الحكم بنفسه، فمنازعوكم يقولون: لم يبق للمكلف طريق إلى استدراك هذا الفائت، وإن الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلا في وقته وعلى صفتة التي شرعه عليها ، وقد أقاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم، فيما الدليل على أن هذا الحق قابل للأداء في غير وقته المحدود له شرعاً وأنه يكون عبادة بعد خروج وقته؟ وأما قوله ﷺ: «اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء»<sup>(٣)</sup> وقوله: «دين الله أحق أن يقضى»<sup>(٤)</sup> فهذا إنما قاله في حق المعدور لا المفرط .

ونحن نقول: إن مثل هذا الدين يقبل القضاء، وأيضاً فهذا إنما قاله رسول الله ﷺ في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين ، ففى الصحيحين من حديث ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفالصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم . قال «صومى عن أمك»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية أن امرأة ركبت البحر فندرت إن ينجاها الله أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله سبحانه وتعالى ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابتها لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: «صومى عنها»<sup>(٦)</sup> رواه أهل السنن ، وكذلك جاء

(١) سبق تخربيجهما

(٢) البخاري (٦٦٩٩).

(٤) سبق تخربيجه

(٥) متفق عليه: البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨/١٥٦).

(٦) إسناده صحيح. أحمد (٢١٦/١) وأبي داود (٣٣٠٨) والنسائي (٧/٢٠).

منه الأمر بقضاء هذا الدين في الحج الذي لا يفوت وقته إلا ب النفاذ العمر ، ففي المسند والسنن من حديث عبد الله بن الزبير ، قال : جاء رجل من خضم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل ، والحج مكتوب عليه ، فأ Hajj عنده ؟ قال : «أنت أكبر ولدك» ؟ قال : نعم . قال : «رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزي عنه» ؟ قال : نعم . قال «فحج عنده»<sup>(١)</sup> ، وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، فأ Hajj عنها ؟ قال : «نعم ، حجى عنها ، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء»<sup>(٢)</sup> متفق على صحته ، وعن ابن عباس أيضاً قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، فأ Hajj عنده ؟ قال : «رأيت لو أن أبيك ترك ديناً عليه فقضيته أكان يجزي عنه» ؟ قال : نعم . قال : «فحج عن أبيك»<sup>(٣)</sup> رواه الدارقطني .

ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء : دين الله أحق أن يقضى ، فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد جاهر بعصبية الله سبحانه وتعالى بتفويتها بطرأ وعدواناً ، فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله إلا على صفة التي شرعها عليها ، ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه .

## فصل

قولكم : وإذا كان النائم والناسي للصلوة - وهم معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المعتمد لتركها أولى .

فجوابه من وجوه : أحدها : المعارضة بما هو أصح منه أو مثله ، وهو أن يقال : لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه - صحته وقبوله من متعد لحدود الله مضيق لأمره تارك لحقه عمداً وعدواناً ، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمه بها من أفسد القياس . والوجه الثاني : أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها ، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له ، فإن الوقت في حق هذا حين

(١) إسناد صحيح : أحمد (٤/٥) والنسائي (٥/١١٨).

(٢) سبق تخرجه .

(٣) إسناد صحيح : الدارقطني (٢/٢٦٠).

يستيقظ ويذكر ، كما قال عليه ص : «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» رواه البيهقي والدارقطني <sup>(١)</sup> ، وقد تقدم ، فالوقت وقتان : وقت اختيار وقت عذر ، فوق المعدور بنوم أو سهر هو وقت ذكره واستيقاظه ، فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها ، فكيف يقاس عليه من صلاتها في غير وقتها عمداً وعدواناً . الثالث : أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العايد والناسي وبين المعدور وغيره ، وهذا مما لا خفاء به ، فإذا لحق أحد النوعين بالآخر غير جائز . الرابع : أن الممتنع عن العايد المفترط وتأمر بها المعدور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا ، بل ألمتنا بها المفترط المتعدى على وجه لا سبيل له إلى استدراكه تغليظاً عليه ، وجوزنا قضاءها للمعدور غير المفترط .

### فصل

وأما استدلالكم بقوله عليه ص : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» <sup>(٢)</sup> فما أصحه من حديث ، وما أراه على مقتضى قولكم ، فإنكم تقولون : هو مدرك العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئاً أبته ، يعني أنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرأة لذمته ، ولو كانت تصبح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق إدراكها برکعة ، ومعلوم أن النبي عليه ص لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم ، بل هو آثم بتعذر ذلك اتفاقاً ، فإن أمر أن يقع جميعها في وقتها فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم بل هو مدرك آثم ، ولو كانت تصبح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أولاً يدرك منه شيئاً .

فإن قلتم : إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثماً ، قيل لكم : النبي عليه ص لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفتها وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه . ولا ريب أن المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها ، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها . فنحن نسألكم ونقول : ما هذا الإدراك الحاصل برکعة؟ وهذا إدراك يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد ، أو إدراك يقتضي الصحة فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها إلا برکعة منها؟ .

(١ ، ٢) سبق تخرجهما

## فصل

وأما احتجاجكم بتأخير النبي ﷺ لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها ، فيقال : يا الله العجب ، لو أتينا نحن مثل هذا لقامت قيامتكم وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا ، فكيف تتحججون على تفويت صاحبها عاصى لله آثم متعد لحدوده مستوجب لعقابه ، بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له وأتبعهم لأمره ، وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاته فيه ؟ وذلك التأخير منه - صلوات الله وسلامه عليه - إما أن يكون نسياناً منه ، أو يكون آخرها عمداً ، وعلى التقديررين فلا حجة لكم فيه بوجه ، فإنه إن كان نسياناً فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه ، وأن الناس يصليهما متى ذكرها ، وإن كان عماداً فهو تأخير لها من وقت أذن فيه ، كتأخير المسافر والمعدور الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء .

وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو على ثلاثة أقوال : أحدها : أن يصلى حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة . قالوا : والتأخير يوم الخندق منسوخ ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعى والإمام مالك والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبة . الثاني : أنها تؤخر كما أخر النبي ﷺ يوم الخندق ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والأولون يجيبون عن هذا بأنه كان قبل أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزوة واحدة . والحنفية تجيز عن ذلك بأن صلاة الخوف إنما شرعت على تلك الوجوه مالم يتحجم القتال ، فإنهم يكتنفهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفين : صفاً يصلون ، وصفاً يحرسون ، وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك . فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال . فهذا له موضع وهذا له موضع ، وهذا في القول كما ترى : وقالت طائفة ثالثة : يغیر بين تقديمها والصلاحة على حسب حاله ، وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها ، وهذا مذهب جماعة من الشاميين ، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد ؛ لأن الصحابة فعلوا هذا ، وهذا في قصة بنى قريظة كما سذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وعلى الأقوال الثلاثة فلا حجة للعاصى المفرط المتعد الذى قد باء بعقوبة الله وإثم التفويت فى ذلك بوجه من الوجوه وبالله التوفيق .

## فصل

وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر إلى بعد غروب الشمس عمداً حين قال النبي ﷺ : «لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريطة»<sup>(١)</sup> فأدركت طائفه الصلاة في الطريق فقالوا: لم يرد منا تأخيرها ، فصلوها في الطريق ، وأبى طائفة أخرى أن تصليها إلا في بنى قريطة فصلوها بعد العشاء ، مما عنف رسول الله ﷺ واحده من الطائفتين ، فإن الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله ﷺ معتقدين وجوب ذلك التأخير ، وأن وقتها الذي أمروا به حيث أدركهم في بنى قريطة ، فكيف يقاس العاصي المتعدى لحدود الله على المطاع له المتمثل لأمره ! فهذا من أبطلقياس في العالم وأفسده ، وبالله التوفيق .

وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها إلى بنى قريطة على الذين صلواها في الطريق ، قالوا: لأنهم امتهلوا أمر رسول الله ﷺ على الحقيقة ، والآخرون تأولوا فصلوها في الطريق .

## فصل

وأما استدلالكم بأمر النبي ﷺ أن تصلى نافلة مع الأداء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت فلا حجة فيه؛ لأنهم لم يكونوا يؤخرن صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار ، بل كانوا يؤخرن صلاة الظهر إلى وقت العصر ، وربما كانوا يؤخرن العصر إلى وقت الاصغر .

ونحن نقول: إنه متى أخر أحدي صلاتي الجمع إلى وقت الأخرى صلاتها في وقت الثانية وإن كان غير معذور ، وكذلك إذا أخر العصر إلى الاصغر بل إلى أن يبقى منها قدر ركعة فإنه يصليها بالنص ، وقد جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، أراد أن لا يحرج أمته ، فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة . وأما قولكم قد أجاز الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان؟ .

وأما قولكم : وقد روى من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال فيمن نام عن صلاة الصبح: «إذا كان الغد فليصلها لمبقاتها»<sup>(٢)</sup> أن هذا أوضح في أداء المفترط

(١) سبق تخرجهما .

للصلوة عند الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الإسناد ، فيالله العجب ، أين فى هذا الحديث ما يدل بوجه من وجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو إيمانها على أن العاصى المتعدى لحدود الله بتغويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهو أهل أن تقبل منه؟ وكأنكم فهمتم من قوله : «فإذا كان الغد فليصلها لملاقاتها» أمره بتأخيرها إلى الغد ، وهذا باطل قطعاً لم يرده رسول الله ﷺ والحديث صريح فى إبطاله ، فإنه أمره أن يصلها إذا استيقظ أو ذكرها ، ثم روى فى تمام الحديث هذه الزيادة وهى قوله : «فإذا كان من الغد فليصلها لملاقاتها»<sup>(١)</sup> وقد اختلف الناس فى صحة هذه الزيادة ومعناها فقال بعض الحفاظ : هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذى روى الحديث عن أبي قتادة أو من أحد الرواية . وقد روى عن البخارى أنه قال : لا يتبع فى قوله : «فليصل إذا ذكرها لوقتها من الغد»<sup>(٢)</sup> وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عمران بن حصين قال : سرت مع رسول الله ﷺ ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ألحقتنا الشمس فجعل الرجل يقوم دهشاً إلى ظهوره ، فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحل فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ، ثم أمر بلاً فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا . فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها فى وقتها من الغد؟ قال : «أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم؟»<sup>(٣)</sup> قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي : وفي هذا دليل على ما قال البخاري؛ لأن عمران بن حصين كان حاضراً ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، وعندى أنه لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله ﷺ بإعادتهم من الغد ، وإنما الذى أمر به فعل الثانية فى وقتها ، وأن الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد إلى ما كان عليه . والله أعلم.

قوله : وقد روى عبد الرحمن بن علقة الثقفى قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه ، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر - إلى آخره - وقد تقدم جواب هذا وأمثاله مراراً وأن هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة وغايته أنه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين ، فكيف يصح إلحاد تأخير المتعدى لحدود الله به ، ولقد ضعفت مسألة تنصر بمثل هذا .

قوله : وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً مذكوراً عند الجمهور في

(١) سبق تخریجه .

(٢) البخارى فى التاریخ الكبير (٥ / ٨٤) .

(٣) سبق تخریجه .

الكبار، فيقال: يالله العجب ، وهل تقبل هذه المسألة نزاعاً ، وهل ذلك إلا من أعظم الكبار؟ وقد جعل رسول الله ﷺ تفويت صلاة العصر محبطاً للعمل ، فأى كبيرة تقوى عن إحباط العمل سوى تفويت الصلاة؟ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار، ولم يخالفه صحابي واحد في ذلك ، بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك .

هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما في وقت إحداهما للعذر فماذا نقول فيمن صلى الصبح في وقت الضحى عمداً وعدوانا والعصر نصف الليل من غير عذر؟ وقد صرخ الصديق أن الله لا يقبل هذه الصلاة ، ولم يخالف الصديق صحابي واحد ، وقد توعد الله سبحانه بالويل والغلى لمن سها عن صلاته وأضعافها ، وقد قال الصحابة لهم أعلم الأمة بتفسير الآية : إن ذلك تأخيرها عن وقتها ، كما تقدم حكايته ، ويا الله العجب ، أى كبيرة أكبر من كبيرة تحبط العمل ، وتحجعل الرجل مبتهلة من قد وتر أهله وما له؟ وإذا لم يكن تأخير صلاة النهار إلى الليل ، وتأخير صلاة الليل إلى النهار من غير عذر من الكبار ، لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر وصوم شوال بدله من الكبار ، ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله ، ولأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار عدواً عمداً بلا عذر . وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن ، فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين الصلاة . فقال: أجل ، أصلى ، إنه لا حظ في الإسلام لمن أضع الصلاة <sup>(١)</sup> ، وقال إسماعيل بن علي عن أبيه عن محمد بن سيرين قال: نبشت أن أبي بكر وعمر كانوا يعلمان الناس الإسلام ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التي افترض الله بها مواقفها بياناً في تفريطها الهلك . وقال محمد بن نصر المروزي : وسمعت إسحاق يقول: صحيحة عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر <sup>(٢)</sup> ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر ، وإنما جعل أوقات وذهاب الوقت أن الصلاة ما وصفنا لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة والمذلنة في السفر فصلى إحداهما في وقت الأخرى ، فلما جعل النبي ﷺ الأولى منها وقتاً للأخرى في حال والأخرى وقتاً للأولى في حال صار وقتها واحداً في حال العذر كما أمرت الحائض إذا ظهرت قبل غروب الشمس أن تصلي

(١) سبق تحريرهما .

الظهر والعصر وإذا طهرت آخر الليل أن تصلى المغرب والعشاء ، وإذا كان صلاة الذى يؤخر العصر حتى تصير الشمس بين قرنى الشيطان صلاة المتألق بنص رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> فما يقول - بأبى هو وأمى صلوات الله عليه وسلم - من يصليهما بعد العشاء؟ وقد قال تعالى : **﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتَكُمْ﴾** [ النساء : ٣١ ] فإذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واستمر على صلاة الصبح فى وقت الضحى والعصر بعد العشاء كان - على قولكم - مغفوراً له غير آثم أبته ، وهذا لا ي قوله أحد.

قوله : والعجب من هذا الظاهرى كيف نقض أصله فإنه يقول : ما وجب بجماع فإنه لا يسقط إلا بجماع . فيقال : غاية هذا أن منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححاً لقولكم ، وإن أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وأن الصلاة كانت في ذمته بجماع فلا تسقط إلا بجماع وهو مفقود ، قيل لكم : ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وأن ذمته قد برئت منها ؟ فمن قال بهذا فقوله أظهر بطلاناً من أن نحتاج إلى دليل عليه ، والذى يقول منازعكم : إنها قد استقرت في ذمته على وجه لا سبيل له إلى أدائها واستدراكها إلا بعود ذلك الوقت بعينه ، وهذا محال ، ثم نعارض هذا الإجماع بجماع مثله أو أقوى منه فنقول : أجمع المسلمين على أنه عاص متعد مفترط باغتساله الوقت ، فلا يرتفع هذا الإجماع إلا بجماع مثله ، ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الإنم والعدوان بالفعل بعد الوقت ، بل لعل هذا لم يقله أحد .

فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانيين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك ، وقد بان من هو أسعد بالكتاب والسنّة وأقوال السلف في هذه المسألة ، والله المستعان .

### فصل

فإن قيل : فقد أمر النبي ﷺ المفترط متعمداً في نهار رمضان بالقضاء في موضعين : أحدهما : المجامع . والثانى : المستقىء ، ففي السنّة من حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قد جامع أهله في رمضان ، فذكر الحديث وفيه قال : «كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله عز وجل»<sup>(٢)</sup> ، وعند ابن ماجة : «وصم يوماً مكانه»<sup>(٣)</sup> . وفي السنّة والمسند من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه القوى وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقام فليقض»<sup>(٤)</sup> قيل : الحديثان معاولاًن لا يثبتان .

(١) مسلم (٦٢٢/١٩٥).

(٢) متفق عليه : البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١/٨١).

(٣) ابن ماجة (١٦٧١).

(٤) أحمد (٤٩٨/٢) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠) وابن ماجة (١٦٧٦).

أما قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الحديث ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ، والذى ذكرها لا تقوم به الحجة ، فإنها من روایة عبد الجبار بن عمر الأيلى وقد ضعفه الأئمة ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ولا يكتب حدشه . وقال مرة : ضعيف . وكذلك قال أبو زرعة والسعدي والنثائى . وقال البخارى : ليس بالقوى ، عنده مناكسير ، وقال ابن عدى : عامدة ما يرويه يخالف فيه . والضعف بين على روایاته . ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره فلم يذكروا قوله : «وصم يوماً مكانه» ورواه أبو مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له في هذه القصة : «اقض يوماً مكانه»<sup>(١)</sup> وكذا روى عن الدراوردي عن إبراهيم بن سعد عن الليث ، قال البيهقي : وإبراهيم عنده الحديث عن الزهرى بلا هذه الكلمة . وقد رواه حجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن على ، كذا مر عن ابن المسيب وعن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة . ورواه حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه عمرو : وأمره أن يقضى يوماً مكانه ، وقد رواه هشام بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه : «وصم يوماً مكانه واستغفِر لله»<sup>(٢)</sup> فخالف هاشم الناس في روايته عن أبي سلمة ، والحديث لحميد عن أبي هريرة ، ورواه ابن أبي أويس قال : حدثني أبي أن ابن شهاب أخبره عن حميد أن أبو هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفترى في رمضان أن يصوم يوماً مكانه ، ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فإنهما لم يذكروا هذه الزيادة .

وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن ابن المسيب قال : أتى أعرابى إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال في آخره : «فصم يوماً مكان ما أصبت»<sup>(٣)</sup> وهذا مرسلاً ، ولكنه من مراسيل ابن المسيب . ورواه داود بن أبي هند عن عطاء فلم يذكر قوله : «وصم يوماً مكانه» وعطاء كذبه ابن المسيب ، وقال ابن حبان : كان ردء الحفظ ، يخطئ ولا يعلم ، فبطل الاحتجاج به .

وأما حديث المستقى عمداً فهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من ذرعه القوى فلا قضاء عليه ، ومن استقام فعليه القضاء»<sup>(٤)</sup> فقال الترمذى : هذا حديث حسن

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦) بسند ضعيف .

(٢) المرجع السابق .

(٣) إسناده ضعيف : أبو داود في المراسيل (١٠٢) والشافعى في المستند (١/٢٦٢) .

(٤) إسناده ضعيف : الترمذى (٧٢٠) وقال : لا يصح إسناده .

غريب ، وقال : قال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظا ، وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذاشيء ، وقال الترمذى فى كتاب العلل : حدثنا على بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من ذرعه القى فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض»<sup>(١)</sup> قال الترمذى : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام عن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : ما أراه محفوظا . قال : وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القى يفطر الصائم . وبتقدير صحة الحديث فلا حجة فيه ، إذ المراد به المعدور الذى اعتقاد أنه يجوز له الاستقاء أو المريض الذى احتاج أن يستقىء فاستقاء ، فإن الاستقاء فى العادة لا يكون إلا لعذر ، وإنما فلا يقصد العاقل أن يستقىء من غير حاجة ، فيكون المستقىء متداوياً بالاستقاء كما لو تداوى بشرب دواء ، وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقا .

وقد اختلف الفقهاء فى المجامع فى نهار رمضان إذا كفر هل يجب أن يقضى يوماً مكان الذى أفتره؟ على ثلاثة أقوال وهى للشافعى : أحدها : يجب . والثانى : لا يجب . والثالث : إن كفر بالعتق أو الإطعام وجب عليه الصيام ، وإن كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم

### فصل

**وأما المسألة السادسة : وهى هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا ؟**

فهذه المسألة مبنية على أصلين : أحدهما : أن صلاة الجماعة فرض أم سنة؟ وإذا قلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها؟ فهاتان مسائلتان :

**أما المسألة الأولى : فاختالف الفقهاء فيها فقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبو عمر الأوزاعى وأبو ثور والإمام أحمد فى ظاهر مذهبهم ، ونص عليه الشافعى فى مختصر المرنى فقال : وأما الجماعة فلا أرجح فى تركها إلا من عذر .**

---

(١) لم أقف عليه فى العلل للترمذى ولعله فى العلل الكبيرى .

وقال ابن المنذر في كتاب الأوسط : ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ويدل على ذلك أن شهود الجماعة فرض لا ندب ، ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله إن بيبي وبين المسجد نخلا وشجراً ، فهل يسعني أن أصل في بيتي ؟ قال : « تسمع الإقامة » ؟ قال : نعم . قال : « فأتها » <sup>(١)</sup> قال ابن المنذر : ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة . ثم قال في أثناء الباب : فدللت الأخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له فما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير : « لا أجد لك رخصة » <sup>(٢)</sup> فإذا كان الأعمى لا رخصة له فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة ، قال : وفي اهتمامه <sup>عليه</sup> بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم <sup>(٣)</sup> أبين البيان على وجوب فرض الجماعة ، إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله <sup>عليه</sup> من تخلف عن ندب وعماليس بفرض . قال : ويويده حديث أبي هريرة أن رجلا خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم <sup>(٤)</sup> . ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصى من تخلف عملاً لا يجب عليه أن يحضره ، وإنما لما أمره الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل على أن ذلك في حال الأمان أو وجوب .

والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له ، ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للتخصيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى ، ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله <sup>عليه</sup> : « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » <sup>(٥)</sup> ثم ساق الحديث في ذلك ثم قال : وقال الشافعى ذكر الله الأذان بالصلاحة فقال : « وإذا ناديتם إلى الصلاة » [المائدة: ٥٨] وقال تعالى : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » [الجمعة: ٩] وسن رسول الله <sup>عليه</sup> الأذان الصلوات المكتوبات ، فأشبه ما وصفت أن لا يحل أن تصلى كل مكتوبة إلا في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو

(١) إسناده حسن . الخاتم (٢٤٧/١١) وابن خزيمة (١٤٧٨-١٤٨٠).

(٢) إسناده حسن . أبو داود (٥٥٢).

(٣) متفق عليه : البخارى (٦٤٤) ومسلم (٦٥١/٢٥١).

(٤) مسلم (٦٥٥).

(٥) إسناد صحيح : ابن ماجة (٧٩٣) وابن حبان (٤٢٦) وصححه الحاكم (٢٤٥/١) على شرط الشييخين ووافقه الذهن .

مسافرون من أن يصلى بهم صلاة جماعة ، فلا يرخص من قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر . وإن تخلف أحد فصلاتها منفردًا لم تكن عليه إعادتها ، صلاتها قبل الإمام أو بعده ، إلا صلاة الجمعة فإن من صلاتها ظهراً قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها لأن إتيانها فرض . هذا كله لفظ ابن المنذر .

وقالت الحنفية والمالكية : هي سنة مؤكدة ، ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها ، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظي ، وكذلك صرخ بعضهم بالوجوب .

قال الموجبون : قال الله تعالى : **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِمْ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٍ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلْيَصْلُوا مَعَكُمْ﴾** [النساء : ١٠٢] ووجه الاستدلال بالأية من وجوه :

أحداها : أمره سبحانه لهم بالصلاحة في الجماعة ، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله : **﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلْيَصْلُوا مَعَكُمْ﴾** وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان ، إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى . ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان : فهذه على ثلاثة أوجه : أمره بها أولاً ، ثم أمره بها ثانياً ، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف ،

والدليل الثاني : قوله تعالى : **﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَنِ سَاقِيهِمْ وَيَدِهِمْ إِلَى السَّجْدَةِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارَهُمْ تَرْهِقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السَّجْدَةِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾** [القلم : ٤٢ ، ٤٣] ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيمة بأن حال بينهم وبين السجدة لما دعاهم إلى السجدة في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي . إذا ثبت هذا فجاجة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده ، فهو كذا فسر النبي ﷺ الإجابة ، فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له ، فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : **«هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟** قال : نعم . قال : **«فَأَجِبْ»**<sup>(١)</sup> فلم يجعل مجيباً له بصلاته في بيته إذا سمع النداء ، فدل على أن

(١) مسلم (٦٥٣ / ٢٥٥).

الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة ، ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال رسول الله ﷺ : «تسمع حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح» ؟ قال : نعم . قال : «فحيهلا»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والإمام أحمد . وحيهلا اسم فعل أمر معناه أقبل واجب ، وهو صريح أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة ، وأن المتختلف عنها لم يجبه ، وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى : «وقد كانوا يدعون إلى السجدة وهم سالمون» قال : هو قول المؤذن : حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . فهذا الدليل مبني على مقدمتين : إحداهما : أن هذه الإجابة واجبة . والثانية : لا تحصل إلا بحضور الصلاة في الجماعة . وهذا هو الذي فهمه أعلم الأمة وأفقهم من الإجابة وهم الصحابة رضي الله عنهم ، فقال ابن المنذر في كتاب الأوسط : روينا عن ابن مسعود وأبي موسى أنهما قالا : من سمع النداء ثم لم يجب فإنه لا تجاوز صلاته رأسه ، إلا من عذر . قال : وروى عن عائشة أنها قالت : من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرده : وعن أبي هريرة أنه قال : لأن ثنتي أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيئه .

فهذا وغيره يدل على أن الإجابة عن الصحابة هي حضور الجماعة ، وأن المتختلف عنها غير مجب فيكون عاصيا .

**الدليل الثالث :** قوله تعالى : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وارکعوا مع الراکعين» [البقرة: ٤٧] ووجه الاستدلال بالأية أنه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة ، وعبر عنها بالركوع ؛ لأنه من أركانها والصلاحة يعبر عنها بأركانها وواجباتها ، كما سماها الله سجوداً وقرآنًا وتسبحاً ، فلا بد لقوله : «مع الراکعين» من فائدة أخرى وليس إلا فعلها مع جماعة المسلمين ، والمعية تفيد ذلك ، إذا ثبت هذا الأمر المقيد بصفة أو حال لا يكون المأمور ممثلاً إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال . فإن قيل : فهذا يتقضى بقوله تعالى : «يَا مَرِيمَ اقْتُلْ لَرِبِّكَ وَاسْجُدْ لَرَبِّكَ وَارْكُعْ مَعَ الْرَاكِعِينَ» [آل عمران: ٤٣] والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة . قيل : الآية لم تدل على تناول الأمر بذلك لكل امرأة ، بل مريم بخصوصها أمرت بذلك ، بخلاف قوله : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وارکعوا مع الراکعين» [البقرة: ٤٧] ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء ، فإن أنها نذرتها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد ،

(١) إسناده صحيح : أبو داود (٥٥٣) ولم أنف عليه عند الإمام أحمد .

وكانت لا تفارقه فأمرت أن ترکع مع أهله . ولما اصطفاها الله وظهرها على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصها به على سائر النساء ، قال تعالى : «**وإذا قالت الملائكة يامريم إن الله اصطفاك وظهرك واصطفاك على نساء العالمين . يا مريم اقتن لربك واسجدي وارکعى مع الراکعين**» [آل عمران : ٤٢ ، ٤٣] فلأن قيل : كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراکعين لا يدل على وجوب الرکوع معهم حال رکوعهم ، بل يدل على الإتيان بمثل ما فعلوا ، كقوله تعالى : «**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**» [التوبه : ١١٩] فالمعية تقضي المشاركة في الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه . قيل : حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها ، وهذه المصاحبة تفيد قدرًا زائداً على المشاركة ولا سيما في الصلاة ، فإنه إذا قيل : صلی مع الجماعة أو صلیت مع الجماعة لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة .

**الدليل الرابع :** ما ثبت في الصحيحين : وهذا لفظ البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**والذى نفسى بيده لقد همت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاحة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجدد عرقا سمينا أو مرماتين حستين لشهد العشاء**»<sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد همت أن آمر بالصلاحة فتقام ، ثم آمر رجلا يصلى بالناس . ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»<sup>(٢)</sup> متفق على صحته واللفظ مسلم . وللإمام أحمد عنه رض : «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتیانی يحرقون ما في البيوت بالنار**»<sup>(٣)</sup> .

قال المسقطون لوجوبها : هذا لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجهه : إحداها : أن هذا الوعيد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة بدليل ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : «**لقد همت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلرون عن الجمعة**

(١) متفق عليه : البخاري (٦٤٤) ومسلم (٢٥١/٦٥١).

(٢) متفق عليه : البخاري (٦٥٧) ومسلم (٢٥٢/٦٥١).

(٣) إسناده ضعيف : أحمد (٣٦٧/٢) وفيه أبو معشر ضعيف .

بيوتهم<sup>(١)</sup> . الثاني : أن هذا كان جائزأ لما كانت العقوبات المالية جائزة ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية . الثالث : أنه هم ولم يفعل ، ولو كان التحرير جائزأ لكان واجباً ، فإن العقوبة لا تكون متساوية للطرفين ، بل إما واجبة أو محرمة ، فلما لم يفعل ذلك دل على عدم الجواز . قالوا : والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة ؛ لأنه هم بالتلخلف عنها ، وهو لا يهم بترك واجب . قالوا : وأيضاً فالنبي عليه السلام إنما هم بإحراف بيوتهم عليهم لتفاهمهم ، لا لتلخفهم عن حضور الجماعة .

قال الموجبون : ليس فيما ذكرتكم ما يسقط دلالة الحديث .

أما قولكم : إن الوعيد إنما هو في حق تارك الجمعة ، فنعم هو في حق تارك الجمعة وتارك الجمعة ، ف الحديث أبي هريرة صحيح في أنه في حق تارك الجمعة ، وذلك بين في أول الحديث وأخره . و الحديث ابن مسعود صحيح في أن ذلك لتارك الجمعة أيضاً فلا تناهى بين الحديثين . وأما قولكم إنه منسوخ ، فما أصعب هذه الدعوى وأصعب إثباتها ، فـأين شروط النسخ من وجود معارض من مقاوم متاخر ، ولن تجدوا أنتم ولا أحد من أهل الأرض سبيلاً إلى إثبات ذلك بمجرد الدعوى .

وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلماً إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله عليه السلام ، وهذا ليس بهين . ولا ترك لرسول الله عليه السلام سنة صحيحة أبداً بدعوى الإجماع ولا دعوى النسخ إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متاخر نقلته الأئمة وحفظته ، إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين ، وكثير من المولدة المتعصبين إذا رأوا حديثاً يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلاً ، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه ، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم من دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ ، وليس هذه طريق أئمة الإسلام ، بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذا الطريق وأنهم إذا وجدوا الرسول عليه السلام سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ ، والشافعى وأحمد من أعظم الناس إنكاراً للك ويا الله التوفيق .

وإنما لم يفعل النبي عليه السلام ما هم به للманع الذى أخبر أنه منعه منه ، وهو اشتعمال البيوت على من لا تجوب عليه الجماعة من النساء والذرية ، فلو أحرقها عليهم لتعدت

(١) مسلم (٦٥٢/٢٥٤)

العقوبة إلى من لا يجب عليه وهذا لا يجوز ، كما إذا وجب الحد على حامل فإنه لا يقام عليها حتى تضع ، لثلا تسرى العقوبة إلى الحمل ، ورسول الله ﷺ لا يهم بما لا يجوز فعله أبداً . وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر ؛ وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله ﷺ من أن يسمعواه يقول هذا المقالة ثم يصررون على التخلف عن الجماعة .

وأما قولكم : إن الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هم بتركها فمما لا يلتفت إليه ولا يظن برسول الله ﷺ أنه منهم بعقوبة طائفية من المسلمين بالنار وإحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله ، وهو ﷺ لم يخبر أنه كان يصلى وحده ، بل كان يصلى جماعة هو وأعوانه الذين ذهبوا معه إلى تلك البيوت ، وأيضاً فلو صلاتها وحده لكان هناك واجبان : واجب الجماعة ، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم ، فترك أدنى الواجبين لأعلاهما كالحال في صلاة الخوف .

وأما قولكم إنما هو بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظوريين : أحدهما : إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة . والثانى : اعتبار ما ألغاه ، فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله .

**الدليل الخامس :** ما رواه مسلم في صحيحه أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء؟ » قال : نعم . قال : « فأجب » <sup>(١)</sup> وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم ، وانختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو . وفي مستند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عمرو بن أم مكتوم قال : قلت يا رسول الله ، وأنا ضرير شاسع الدار ، ولدي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلى في بيتي؟ قال : « تسمع النداء؟ » قال : نعم . قال : « ما أجد لك رخصة » <sup>(٢)</sup> .

قال المقطورون لوجوبيها : هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب ، وقوله : « لا أجد لك رخصة » أي إن أردت فضيلة الجماعة قالوا : وهذا منسوخ .

(١) (٢) سبق تخرجهما .

قال الموجبون : الأمر المطلق للوجوب فكيف إذا صرخ صاحب الشرع بأنه لا رخصه للعبد في التخلف عنه لضررير شاسع الدار لا يلائمه قائله . فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلى وحده أو جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى . قال أبو بكر بن المنذر : ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ويidel ذلك على أن شهود الجماعة فرض لاندب ، وإذا قال لا بن أم مكتوم وهو ضرير : « لا أجد لك رخصة » فالبصیر أولی أن لا تكون له رخصة .

**الدليل السادس :** ما رواه أبو داود وأبو حاتم ، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر » - قالوا وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلاتها »<sup>(١)</sup> .

قال المسقطون للوجوب : هذا الحديث فيه علتان : إحداهما : أنه من روایة معارك العبدى وهو ضعيف عندهم . الثانية : إنما يعرف عن ابن عباس موقوفاً عليه .

قال الموجبون : قد قال قاسم بن أصبغ في كتابه : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبه عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر »<sup>(٢)</sup> وحسبك بهذا الإسناد صحة . ورواه ابن المنذر حدثنا على بن العزيز حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً . قالوا : ومعارك العبدى قد روى عنه أبو إسحاق السبئي على جلالته ، ولو قدر أنه لم يصح رفعه فقد صبح عن ابن عباس بلاشك ، وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب .

**الدليل السابع :** ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن ، فإنهن من سن الهدى ، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنكم لو صلیتم في بيتك كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم . وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سينية ، ولقد رأينا وما

(١) إسناده ضعيف : أبو داود (٥٥١) وابن حبان (٢٠٦١) . قلت : في سنده أبو خباب مدلس .

(٢) سبق تخریجه .

يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى بهمadi بين الرجلين حتى يقام في الصدف . وفي لفظ وقال : إن رسول الله عالمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه<sup>(١)</sup>. فوجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم . وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه . ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما ترك فريضة أو فعل حرام . وقد أكد هذا المعنى بقوله : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن ، وسمى تاركها المصلى في بيته متخلفاً تاركاً للسنة التي هي طريقة رسول الله عليه السلام التي كان عليها وشرعيته التي شرعها لأمته ، وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها ، فإن تركها لا يكون ضلالاً ولا من علامات النفاق كترك الفحصي وقيام الليل وصوم الإثنين والخميس .

**الدليل الثامن :** ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال :  
قال رسول الله عليه السلام : «إذا كانوا ثلاثة فليؤمنهم أحدهم ، وأحقهم بالإمام أقرأهم»<sup>(٢)</sup>  
ووجه الاستدلال به أنه أمر بالجماعة ، وأمره على الوجوب .

**الدليل التاسع :** أنه عليهما أمر من صلى وحده خلف الصدف أن يعيد الصلاة ، فروى وابن عبد الله بن معاذ أن رسول الله عليه السلام رأى رجلاً يصلى خلف الصدف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ، رواه الإمام أحمد وأهل السنن وأبو حاتم : ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذى<sup>(٣)</sup> . وعن علي بن شيبان قال : خرجنا حتى قدمنا على النبي عليهما السلام فبایعنانه وصلينا خلفه . قال : ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً خلف الصدف فوقف عليه حتى انصرف وقال : «استقبل صلاتك ، لا صلاة للذى خلف الصدف» رواه الإمام أحمد وابن حبان . وفي رواية الإمام أحمد : صليت خلف النبي عليهما السلام فرأى رجلاً يصلى فرداً خلف الصدف فوقف النبي عليهما السلام على الرجل حتى انصرف فقال له : «استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصدف»<sup>(٤)</sup> قال ابن المنذر : وثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق ، فوجه الدلالة أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصدف

(١) مسلم (٦٥٤/٢٥٧).

(٢) مسلم (٦٧٢/٢٨٩).

(٣) إسناد صحيح : أحمد (٤/٢٢٨) وأبي داود (٦٨٢) والترمذى (٢٣٠) وابن ماجه (٤/١٠٠) وابن حبان (٢١٩٦-إحسان).

(٤) إسناد صحيح : أحمد (٤/٢٣) وابن حبان (٢١٩٩-إحسان).

وهو في جماعة وأمره بإعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة ، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان . يوضحه أن غاية هذا الفد أن يكون منفرداً ، ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله عليهما بنفيها فأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته .

قال المقطون للوجوب : لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إثبات بطلان الفد خلف الصف ، وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم ، وقد دل على صحتها إجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف ، وقد صلى رسول الله عليهما خلف جبريل ، فروى جابر بن عبد الله أن النبي عليهما أتاهم جبريل يعلمهم مواعيit الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله عليهما خلفه والناس خلف رسول الله عليهما : فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاهم حين كان الغسل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله عليهما خلفه والناس خلف رسول الله عليهما . رواه النسائي<sup>(١)</sup> . فقد صلى رسول الله عليهما خلف جبريل مقتدياً به . قالوا : قد أحروم أبو بكر فذا خلف الصف ثم مشى حتى دخل الصف لم يأمره النبي عليهما بالإعادة<sup>(٢)</sup> . قالوا : وقد أحروم ابن عباس عن يساره عليهما فأخذ بيده فأداره عن يمينه<sup>(٣)</sup> ولم يأمره النبي عليهما باستقبال الصلاة بل صفع إحرامه فذا ، فهذا في النفل ، وحديث جابر في الفرض أنه قام عن يسار رسول الله عليهما فأخذ بيده فأقامه عن يمينه وحديث جابر في الفرض أنه قام عن يسار رسول الله عليهما فأخذ بيده فأقامه عن يمينه<sup>(٤)</sup> .

قال الموجبون : العجب من معارضة الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك ، فإنه لا تعارض بين الأحاديث بوجهه من الوجوه ، وأما قولكم : إن هذا قول شاذ ، فلعمر الله ليس شاداً ومعه رسول الله عليهما وسته الصحيحة والصريحة ولو تركها من تركها ، فلا يكون ترك السنن لخلفها على من تركها أو لنوع تأويل مسوغاً لتركها لغيره . وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عليها ؟ هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من أكابر التابعين منهم : سعيد بن جبير وطاوس وإبراهيم النخعي ، ومن دونهم كالحكم وحماد وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع ، وقال بها الأوزاعي - حكاه الطحاوي عنه - وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة .

(١) إسناد صحيح : النسائي (١/٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) البخاري (٧٨٣).

(٣) متفق عليه : البخاري (٦٩٨) ومسلم (٧٦٣/١٨١، ١٨٤).

(٤) مسلم (٧٦٦/١٩٦).

فأين الشذوذ ، وهو لاء القائلون ، وهذه السنة ؟ .

وأما معارضتكم ب موقف المرأة فمن أفسد المعارضات ؛ لأن ذلك هو موقف المرأة المشرع لها حتى لو وقفت في صفة الرجال أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد . فإن قيل : لو وقفت فذة خلف صفة النساء صحت صلاتها . قيل : ليس كذلك ، بل إذا انفردت المرأة عن صفة النساء لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف صفة الرجال ، ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه لعموم قوله عليه السلام : « لا صلاة لفرد خلف الصفة »<sup>(١)</sup> خرج من هذا ما إذا كانت وحدها خلف الرجال للحديث الصحيح ، بقى فيما عداه على هذا العموم .

وأما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل وحده والصحابة خلفه ، فقد أجيبي عنها بأنها كانت في أول الأمر حين علمه مواقف الصلاة وقصة أمره عليه السلام الذي صلى خلف الصفة فذا بالإعادة متأخرة بعد ذلك ، وهذا جواب صحيح ، وعندى فيه جواب آخر : وهو أن النبي عليه السلام كان هو إمام المسلمين فكان بين أيديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده ، وكان تقدم جبريل عليه السلام أبلغ في حصول التعليم من أن يكون إلى جانبه ، كما أن النبي عليه السلام صلى بهم على المنبر ليأتوا به ولیتعلموا صلاته وكان ذلك لأجل التعليم <sup>(٢)</sup> ، لم يدخل في نهيء عليه السلام الإمام إذا أم الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم <sup>(٣)</sup> ، وأما قصه أبي بكره فليس فيها أنه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصفة ، وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل إليه ، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فممن رکع دون الصفة ثم مشى راكعاً حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع ، وعنه في ذلك ثلاث روايات : إحداها : تصح مطلقاً . وحججة هذه الرواية أن النبي عليه السلام لم يأمر أبا بكره بالإعادة ولا استفصله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ، ولو اختلف الحال لاستفصله ، وروى سعيد بن منصور في سنته عن زيد ابن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصفة ثم يمشي راكعاً ويعتد بها وصل الصفة أم لم يصل . والرواية الثانية : أنها لا تصح ، نص عليها في رواية إبراهيم بن الحارث ومحمد بن الحكم ، وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصفة ؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به في الركعة فأشببه ما لو أدركه وقد سجد . وهذه الرواية أصح عند

(١) سبق تخرجه .

(٢) جاء ذلك في حديث متفق عليه : البخاري (٣٧٧) ومسلم (٤٤/٥٤٤) معنى ذلك .

(٣) إسناده ضعيف : أبو داود (٥٩٨) وفي سنته جهالة .

أكثر الصحابة ، والرواية الثالثة . إن كان عالماً بالنهى لم تصح صلاته ، وإنما صحت لقصة أبي بكرة ، وقول النبي ﷺ : «لاتعد» والنهى يقتضي الفساد ، ولكن ترك في الباهل به حيث لم يأمره بالإعادة وكانت هذه حال أبي بكر ، وأما قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحراهما فذين ، فهذه أولاً ليس فيه أنهما كانا قد دخلا في الصلاة ، وإنما فيه أنهما وقفوا عن يساره فأدارهما عند أول وقوفهما ، ولو قدر أنهما أحراهما كذلك فمن أحرم فذاً صحيحاً إحرامه بالصلاحة ودخوله فيها ، وإنما الاعتبار بالركوع وحده ، وإنما فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحت صلاته ، ولو اعتبرنا إحرام المأمورين جميعاً لم ينعقد تحريم أحد حتى يتافق هو ومن إلى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه ، وهذا من أعظم الحرج والمشقة ، ولهذا لم يعتبره أحد أصلاً . والله أعلم .

**الدليل العاشر:** ما رواه أبو داود في سنته والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من ثلاثة من قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية»<sup>(١)</sup> فوجه الاستدلال منه أنه خير باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة ، ولو كانت الجماعة ندبآ يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها .

**الدليل الحادى عشر:** ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الشعثاء المحاربى قال : كنا نعموداً في المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشى ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام<sup>(٢)</sup> . وفي رواية : سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلاً يجتاز في المسجد خارجاً بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

ووجه الاستدلال به أنه جعله عاصياً لرسول الله عليه السلام بخروجه بعد الأذان لتركه الصلاة جماعة . ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصى الله ولا رسوله من خرج بعد الأذان وصلى وحده . وقد احتاج ابن المنذر في كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث . وقال لو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصى من

(١) إسناده حسن : أحمد (١٩٦/٥) وأبو داود (٥٤٧) وفيه السابب بن حبيس صدوق وباقى رجاله رجال الصحيح .

(٢، ٣) سبق تخريرهما .

تختلف عما لا يجب عليه أن يحضره . والذى يقول صلاة الجماعة ندب إن شاء فعلها ، وإن شاء تركها يجوز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن فى إقامة الصلاة ، بل يجوز له أن يجلس فلا يصلى مع الإمام ، فإذا صلوا قام فصلى وحده ولو رأى رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا عليه غاية الإنكار . بل قد أنكر ما هو دون هذا وهو على من لا يصلى مع الجماعة اكتفاء بصلاته فى رحله وقال : «مالك لا تصلى معنا؟ أست برجل مسلم» <sup>(١)</sup> ، وأمر بالصلاة فى الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال : «إذا صليتما فى رحالكم اثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة» <sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثاني عشر:** إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، ونحن نذكر نصوصهم . قد تقدم قول ابن مسعود : ولقد رأينا وما يتختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالى عن ابن مسعود قال : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له . وقال أحمد أيضاً : حدثنا وكيع حدثنا مسعود عن أبي الحصين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : من سمع المنادى فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له <sup>(٣)</sup> . وقال أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان التبى عن أبيه عن على رضى الله عنه قال : لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد . قيل : ومن جار المسجد؟ قال : من سمع المنادى <sup>(٤)</sup> . وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال : من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه ، إلا من عذر . وقال عبد الرزاق عن أنس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له . وقال وكيع عن عبد الرحمن بن خضير ، عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة ، قال : لأن تمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيئه ، وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدى بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر لم يوجد خيراً ولم يرد به . قال وكيع : حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له <sup>(٥)</sup> . قال عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد قال : سأله رجل ابن عباس فقال : رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس : هو في النار . ثم جاء الغد

(١) سبق تخربيجه .

(٢) إسناده صحيح : أبو داود (٥٧٥) والترمذى (٢١٩) وقال : حسن صحيح والنمساني (٢/ ١١٢ ، ١١٣) .

(٣) (٤) سبق تخربيهما .

(٥) إسناده صحيح : ابن ماجة (٧٩٣) .

فسأله عن ذلك فقال : هو في النار . قال : وانختلف إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك ويقول ابن عباس : هو في النار .

وهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشاراً . ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك . وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده ، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت ؟ وبالله التوفيق .

### فصل

**وأما المسألة السابعة: وهي هل الجماعة شرط في صحة الشرط أم لا؟**

فاختلَفَ الموجبون لها في ذلك على قولين: أحدهما: أنها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده ، وهذا قول أكثر المتأخرین من أصحاب أَحْمَدَ ، ونص عليه أَحْمَدَ في رواية حنبل فقال: إجابة الداعي إلى الصلاة فرض ، ولو أن رجلاً قال هي عندى سنة أصلیها في بيتي مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة . وعنَه رواية ثانية ذكرها أبوالحسن الزعفراني في كتاب الإقناع أنها شرط للصحة ، فلا تصح صلاة من صلى وحده ، وحکاه القاضی عن بعض الأصحاب ، واختاره أبوالوفاء بن عقیل وأبوالحسن التميمي ، وهو قول داود وأصحابه . قال ابن حزم : وهو قول جميع أصحابنا .

ونحن نذكر حجج الفريقين .

قال المشترطون: كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على أنها شرط ، فإنها إذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به فبقى في عهده الأمر . قالوا: ولو صحت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله ﷺ إنه لا صلاة له ، ولو صحت لما قال النبي ﷺ: «من سمع المنادى ثم لم يتعجبه لم تقبل منه الصلاة التي صلى»<sup>(١)</sup> فلما وقف القبول عليها دل على اشتراطها . كما أنه لو وقف القبول على الوضوء من الحديث دل على اشتراطه . قالوا: ونفي القبول إما أن يكون لغوات ركن أو شرط ، ولا يتقدّم هذا بمعنى القبول عن صلاة العبد الآبق وشارب الخمر أربعين يوماً لأن امتناع القبول هناك لا تکاب أمر محروم قارن الصلاة فأبطل أجراها . قالوا: ولو صحت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس إنه من النار . قالوا: ولو صحت صلاته أيضاً لما كانت واجبة ، وأنه إنما يصبح عبادة من أدى ما أمر به ، وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية .

قال المصححون لها: - وهم ثلاثة أقسام: قسم يجعلها سنة إن شاء فعلها وإن شاء تركها . وقسم يجعلها فرضاً كفایة إذا قام بها طائفة سقطت عن عداهم . وقسم يقول هي فرض على الأعيان وتصح بدونها . وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين

(١) سبق تخريرجه .

درجة»<sup>(١)</sup>، وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضاً فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام في صلاة ماله يحدث : اللهم صل عليه اللهم أرحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»<sup>(٢)</sup> . قالوا : فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة ، إذا لا مفاضلة بين الصحيح والباطل .

قالوا : وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال : « من صلى العشاء في جماعة فكانا قام نصف الليل ومن صلى الصبح من جماعة فكانا قام الليل كله »<sup>(٣)</sup> قالوا : فشبه فعلها في جماعة بما ليس بواجب ، والحكم في المشبه ك فهو في المشبه به أو دونه في التأكيد . قالوا : وقد روى يزيد ابن الأسود قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف ، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا ، قال : « علىَّ بهما » فجيء بهما تردد فرائصهما ، قال : « ما منكمَا أَن تصلِّيَا مَعْنَا » فقالا : يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا ، قال « فلا تفعلوا ، إذا صلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مسجداً جماعة فصلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً » ، رواه أهل السنن<sup>(٤)</sup> وعند أبي داود « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة»<sup>(٥)</sup> . قالوا : ولو لا صحة الأولى لم تكن الثانية نافلة . وعن مجhn بن الأدرع قال : أتيت النبي ﷺ فحضرت الصلاة فصلى ، يعني ولم أصل ، فقال لي : « أصليت » ؟ قلت : يا رسول الله ، قد صللت في الرحل ثم أتيتك ، قال : « فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة » رواه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ، وفي الباب عن أبي هريرة وعن أبي ذر<sup>(٧)</sup> وعبد الله بن عمر<sup>(٨)</sup> ، ولفظ حديث ابن عمر عن سليمان عن مولى ميمونة قال : أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت : ما يعنك أن تصلى مع الناس ؟ قال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » رواه أبو داود والنسائي<sup>(٩)</sup> .

(١) متفق عليه : البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠/٢٤٩).

(٢) متفق عليه : البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩/٢٤٨-٢٤٥).

(٣) مسلم (٦٥١/٢٦٠).

(٤) إسناده صحيح : أحمد (٤/١٦٠) والترمذى (٢١٩) والنسائى (٨٥٨).

(٥) إسناده صحيح : أبو داود (٥٧٥).

(٦) إسناده صحيح : أحمد (٤/٣٤).

(٧) مسلم (٦٤٨).

(٨) سبق تخريرجه

(٩) إسناده حسن : أبو داود (٥٧٩) والنسائى (٢/١١٤).

## فصل

قال الموجبون: التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقاً أو مقيداً ، فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى: «أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا» [الفرقان : ٢٤] ، وقوله تعالى: «قل أذلك خير أم جنة الخلد» [الفرقان : ١٥]؟ وهو كثير ، فكون صلاة الفد جزءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجميع لا يستلزم إسقاط فرض الجمعة ولزوم كونها ندباً بوجه من الوجوه ، وغايتها أن يتادى الواجب بهما ، وبينهما من الفضل ما بينهما ، فإن الرجلين يكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتهما في الفضل كما بين السماء والأرض .

وفي السنن عنه ثلثة: «إن العبد ليصلى الصلاة ولم يكتب له من الأجر إلا نصفها، ثلثها، ربعها، خمسها» حتى بلغ عشرها<sup>(١)</sup>. فإذا عقل اثنان يصليان فرضهما صلاة أحدهما أفضل من صلاة الآخر بعشرة أجزاء وهذا فرضان ، فهكذا يعقل مثله في صلاة الفد وصلاة الجمعة . وأبلغ من هذا قوله: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»<sup>(٢)</sup> فإذا لم يعقل في صلاته إلا في جزء واحد كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء وإن برئت ذمته من الصلاة ، فهكذا المصلى وحده له جزء واحد من الأجر وإن برئت الذمة ، ومثل هذه الصلاة لا يسمى الشارع صحيحة وإن اصطلاح الفقهاء على تسميتها صلاة ، فإن الصحيح المطلق ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده . وهذه قد فات معظم أثرها ولم يحصل منها جل مقصودها ، فهي أبعد شيء من الصحة ، وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب ، وإن حصلت شيئاً من الثواب فهو جزء ، وما هذا إلا على قول من لا يجعلها شرطاً للصحة ، وأما من جعلها شرطاً لا تصح بدونه فجوابه أن التفضيل إنما هو بين صلاتين صحيحتين ، وصلاة الرجل وحده إنما تكون صحيحة للعذر ، وأما بدون العذر فلا صلاة له كما قال الصحابة رضي الله عنهم ، وهو لاء لوأجابوا بهذا الرد عليهم منازعوهم أن المعذور يكمل له أجره ، فأجابوا على ذلك بأنه لا يستحق بالفعل إلا جزءاً واحداً ، وأما التكميل فليس من جهة الفعل بل بالنسبة إذا كان من عادته أن يصلى جماعة فمريض أو حبس أو سافر وتعدرت عليه الجمعة ، والله

(١) إسناده حسن: أحمد (٤/٢٢١) وفيه عمر بن أبي بكر وثقة ابن حبان.

(٢) إسناده ضعيف: العراقي في تخريج الاحياء (١/٢٣٤) وقال: لم أجده مرفوعاً . وسنده ضعيف.

يعلم أن من نيته أن لو قدر على الجماعة لما تركها ، فهذا يكمل له أجره مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العمليين . قالوا: ويتعين هذا ولا بد ، فإن النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده ، فدل على أن من له جزء من سبعة وعشرين جزءاً هو المعدور الذي له صلاة . قالوا: والله تعالى يفضل القادر على العاجز ، وإن لم يواخذه فذلك فضله يؤتى به من يشاء .

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»<sup>(١)</sup> فهذا إنما هو المعدور ، وإن غير المعدور ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضاً ، وإن كانت نفلاً لم يجز له التطوع على جنب فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ يوماً من الدهر ولا أحد من الصحابة ألبته مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير ، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه ، ولا تجوز الصلاة على جنب إلا من لم يستطع القعود كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صلى قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup> وعمران ابن حصين هو راوي الحديثين ، وهو الذي سأله عنهم النبي ﷺ .

### فصل

وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل»<sup>(٣)</sup> فمن أفسد الاستدلال ، وأظهر ما في نقضه عليكم قوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر»<sup>(٤)</sup> وصوم الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب ، بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه ، فقد شبه به الصوم الواجب ، فغير متنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الأجر على الواجب القليل حتى يصلح ثوابه ثواب المستحب الكبير .

### فصل

وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود ومحج بن الأدرع وأبي ذر وعبادة فليس في حديث واحد منهم أن الرجل كان قد صلى وحده منفرداً مع قدرته على الجماعة ألبته ، ولو أخبر النبي ﷺ لما أقره على ذلك وأنكر عليه ، وكذلك ابن عمر لم

(١) البخاري: (١١١٥).

(٢) البخاري: (١١١٧).

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) مسلم (١١٦٤/٢٠٤).

يقل صليت وحدى وأنا أقدر على الجماعة ، ونحن نقول : إنه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها ، ونقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ: إنه لا صلاة له . فحيث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من أحد الأمرين: أن يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة . أو يكونوا معدورين وقت الصلاة ، ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذر في الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة . كما لو صلى بالتي تم ثم وجد الماء في الوقت أو صلى قاعداً مرض ثم برع في الوقت أو صلى عرياناً ثم وجد السترة في الوقت .

قالوا: وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد ، وذلك من وجوه : أحدها: أن الجمع لأجل المطر جائز ، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة ، وإلا فمن الممكن أن يصلى كل واحد في بيته منفرداً ، ولو كانت الجماعة ندبا لما جاز ترك الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لأجل تدب محضر . الثاني : أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده وصلى جماعة وترك القيام ، ومحال أن يترك ركناً من أركان الصلاة لمندوب محضر . الثالث: أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ويعملون الكثير في الصلاة و يجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة ، كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة . وكان من الممكن أن يصلوا وحداناً بدون هذه الأمور ، ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمر مندوب إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله : وبالله التوفيق .

## فصل

**وأما المسألة الثامنة وهي: هل له فعلها في بيته ، أم يتعمّن المسجد؟**

فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد: أحدهما: له فعلها في بيته ، وبذلك قالت الحنفية والمالكية ، وهو أحد الوجهين للشافعية . والثانى: ليس له فعلها في البيت إلا من عذر . وفي المسألة قول ثالث: فعلها في المسجد فرض كفاية ، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعى .

وجه القول الأول: حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما ، فإن النبي ﷺ ندبهما إلى فعلها في المسجد ولم ينكر عليهما فعلها في رحالهما . وكذلك حديث محبج بن الأدرع وحديث عبد الله بن عمر ، وقد تقدمت هذه الأحاديث . وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فربما حضرت الصلاة وهو في بيته فيامر بالبساط الذي تحته فيكتس وينضع ثم يقوم ﷺ ونقوم خلفه

فيصل بن<sup>(١)</sup> ، وفي الصحيحين عنه أيضاً قال: سقط النبي عليه عن فرس فجحش شفه الأئم فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً<sup>(٢)</sup> . وفي الصحيحين أيضاً عن أبي ذر قال: سألت النبي عليه أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام. ثم المسجد الأقصى . ثم حيشما أدركتك الصلاة فصلى فإنه مسجد»<sup>(٣)</sup> وصح عنه عليه: «جعلت لي كل أرض طيبة مساجداً وظهوراً»<sup>(٤)</sup>

ووجه الرواية الثانية: ما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة فإنها صريحة في إتيان المساجد . وفي مسند الإمام أحمد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله عليه أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال: «إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلّف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه»<sup>(٥)</sup> وفي لفظ لأبي داود . «ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم بيوتهم»<sup>(٦)</sup> وقال له ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى - : هل تجد لي رخصة أن أصلّى في بيتي؟ قال: «لا أجد لك رخصة»<sup>(٧)</sup> وقال ابن مسعود: لو صلّيتم في بيوتكم كما يصلّى هذا المتخلّف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»<sup>(٨)</sup> . وعن جابر بن عبد الله قال: فقد النبي عليه قوماً في صلاة فقال: «ما خالفكم عن الصلاة؟» فقالوا: الماء كان بيننا ، فقال: «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد» رواه الدارقطني<sup>(٩)</sup> ، وقد تقدم هذا المعنى عن على بن أبي طالب وغيره من الصحابة ، فإن خالف وصلى في بيته جماعة من غير عذر ففي صحة صلاته قولان: قال أبو البركات في شرحه: فإن خالف وصلاها في بيته جماعة لا تصلح من غير عذر بناء على ما اختاره ابن عقيل في تركه الجماعة حيث ارتكب النهي ، وبعضاذه قوله: «لا صلاة بخار المسجد إلا المسجد»<sup>(١٠)</sup> قال: والمذهب الصحة لقوله عليه: «صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو في سوقه خمساً وعشرين ضعفاً»<sup>(١١)</sup> ويحمل قوله: «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد»<sup>(١٢)</sup> على نفي الكمال جمعاً بينهما ، قال: والرواية الأولى اختيار أصحابنا وأن حضور

(١) متفق عليه: البخاري (٦٢٠٣) ومسلم (٦٥٩/٢٦٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١/٧٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠/١، ٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١/٣).

(٥) إسناده صحيح: أحمد (٤٢٣/٣).

(٦) إسناده صحيح: أبي داود (٥٤٩).

(٧) سبق تخريرجه.

(٨-١٢) سبق تخريرجهم.

المسجد لا يجحب وهي عندي بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها ، فإن الصلاة في المسجد من أكبر شعائر الدين وعلماته ، وفي تركها بالكلية أو في المفاسد ومحو آثار الصلاة بحيث تقضى إلى فتورهم أكثر الخلق عن أصل فعلها ، ولهذا قال عبد الله بن مسعود : لو صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتهم . قال : وإنما معنى هذه الرواية والله أعلم : أن فعلها في البيت جائز لأحد الناس إذا كانت تقام في المساجد فيكون فعلها في المسجد فرض كفاية على هذه الرواية ، وعلى الأخرى فرض عين . قال : ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصالاتين للأمطار ، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك ؛ لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيوت ، فإن الإنسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة ، فلا يجوز ترك الشرط - وهو الوقت - من أجل السنة ، فلما جاز الجمع علم أن الجماعة في المساجد فرض إما على الكفاية ، وإما على الأعيان ، هذا كلامه .

ومن تأمل السنة حتى التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار . ولما مات رسول الله ﷺ وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو - وكان عتاب بن أبي عماره على مكة قد توارى خوفاً من أهل مكة ، فأخرجه سهيل - وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال : يا أهل مكة والله لا يلغى أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه ، وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنف وزاد رفعه في أعينهم . فالذى ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر . والله أعلم بالصواب .

## فصل

وأما المسألة التاسعة : وهي حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها ، فهذه المسألة قد شفى فيها رسول الله ﷺ وكفى ، وكذلك أصحابه من بعده فلا مدخل لناصح نفسه بما جاءت به السنة في ذلك ، ونحن نسوق مذهب رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك بالفاظه .

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام فقال : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلثاً ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، قال : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبق الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبير ، ثم اقرأ ما تيسر معك في القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق على صحته ، وهذا لفظ البخاري (١) . وفيه دليل على تعين التكبير للدخول في الصلاة وأن غيره لا يقوم مقامه ، كما يتعين الوضوء واستقبال القبلة وعلى وجوب القراءة ، وتقييدها بما تيسر لا ينفي تعين الفاتحة بدليل آخر ، فإن الذي قال هذا هو الذي قال : «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع» (٢) وهو الذي قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٣) ولا تضرب سنته بعضها ببعض . وفيه دليل على وجوب الطمأنينة وأن من تركها لم يفعل ما أمر به فيبقى مطالباً بالأمر . وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه ، فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائماً . قلنا : فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال خلافاً لمن قال : إذا رکع ثم سجد من رکوعه ولم يرفع رأسه صحت صلاته ، فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاملاً بحيث يكون معتدلاً فيه . ولا ينفي هذا وجوب التسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد في الرفع بدليل آخر . فإن الذي قال هو وأمره هو الذي أمر بالتسبيح في الركوع فقال لما نزلت : «**فسبح باسم ربك العظيم**» [الواقعة : ٩٦، ٧٤] قال : «اجعلوها في رکوعكم» (٤) وأمر بالتحميد في الرفع فقال : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد» (٥) : فهو الذي أمرنا بالركوع والطمأنينة فيه ، وبالتسبيح والتحميد ، وقال في الرفع من السجود : «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وفي لفظ : «حتى تعتدل جالساً» فلم يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال ، فيه أمر بالرفع والطمأنينة فيه والاعتدال ولا يمكن التمسك بما لم يذكر في هذا الحديث على إسقاط وجوبه عند أحد من الأئمة ، فإن الشافعى يوجب الفاتحة

(١) متفق عليه : البخارى (٧٩٣) ومسلم (٤٥ / ٣٩٧).

(٢) مسلم (٣٨ / ٣٩٥).

(٣) متفق عليه : البخارى (٧٥٦) ومسلم (٣٤ / ٣٩٤).

(٤) إسناده صحيح : أحمد (٤ / ١٥٥) وأبو دارد (٨٦٩) وصححه الحاكم (٢ / ٤٧٧ ، ٤٧٨) ووافقه الذهبي.

(٥) متفق عليه : البخارى (٧٩٦) ومسلم (٧١ / ٤٠٩).

والتشهد الأخير والصلة على النبي ولم يذكر فيه . وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد والخروج من الصلاة بالمنافي ولم يذكر ذلك فيه ، ومالك يوجب التشهد والسلام ولم يذكر ذلك فيه ، وأحمد يوجب التسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد وقوله . «رب اغفر لى» ولم يذكر في الحديث فلا يمكن أحداً أن يسقط كل مالم يذكر فيه .

فإن قيل : فرسول الله ﷺ قد أقره على تلك الصلاة مرتين ، ولو كانت باطلة لم يقره عليها فإنه لا يقر على باطل ، قيل : كيف يكون قد أقره وهو عليه السلام يقول له : «ارجع فصل فإنك لم تصل» فأمره ونفي عنه مسمى الصلاة التي شرعاها ، وأى إنكار أبلغ من هذا؟ فإن قيل : فهو لم ينكر عليه في نفس الصلاة ، قيل : نعم لما في ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعليم كما ينبغي ، كما أقر الذي بال في المسجد على إكمال بوله حتى قضاه ثم علمه ، وهذا من رفقه وكمال تعليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه ، فإن قيل : فهلا قال له في نفس الصلاة اقطعها؟ قيل : لم يقل للبائبل اقطع بولك ، وهذا أولى . نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره بإعادتها ولم ينف عنده الصلاة الشرعية كان فيه متسلك لكم . فإن قيل : قوله : «لم تصل» أي لم تصل صلاة كاملة ، وإنما الممتنع أن تكون له صلاة صحيحة قد أدخل بعض مستحباتها ، ثم يقول : له «ارجع فصل فإنك لم تصل» هذا في غايه البطلان . وعن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخفف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ ، فقال ﷺ : «وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل» ففعل ذلك مرتين أو ثلاثة كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ فيقول النبي ﷺ : «وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل» فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل ، فتقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيّب وأخطئ ، فقال : «أجل ، إذا قمت إلى الصلاة ففترضاً كما أمر الله . ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم تصل فاتركه وهله ، ثم اركع فاطمئن راكعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم . فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك» قال : فكان هذا أهون عليهم من الأول من انتقص من هذا شيئاً انتقص من صلاته ولم تنقص كلها . رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، وفي رواية أبي داود . «وتقرأ بما شئت من القرآن ثم تقول :

الله أكبير» وعنه: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به» وفي رواية لأحمد: «إذا أردت أن تصلى فتوضاً فاحسن وضوئك ثم استقبل القبلة فكير ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، وم肯 لركوعك ، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فممكن لسجودك ، فإذا رفعت فاعتمد على فخلك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة»<sup>(١)</sup> فإذا ضمنت قوله في هذا الحديث: «تواضاً كما أمر الله» إلى قوله في الصفا والمروة: «ابدوا بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup> أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله سبحانه . قوله في الحديث: «اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» تقيد لمطلق قوله: «اقرأ بما تيسر معك من القرآن» وهذا معنى قوله في الحديث: «وتقرأ بما شئت من القرآن» وقال: «إن كان معك قرآن وإنما فاحمد الله وكبره وهله» فاللفاظ الحديث يبين بعضها بعضاً ، وهي تبين مراده عليه السلام فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها ويترك بقيتها ، وقوله: «ثم تتقول الله أكبير» فيه تعين هذا اللفظ دون غيره وهو التكبير المعهود في قوله: «تحريها التكبير» قوله: «إذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» صريح في وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه ، وعن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله عليه السلام: «لا تحيزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(٣)</sup> ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح . وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع وبين السجود والاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن لا تصح الصلاة إلا به ، وعن على بن شيبان قال : خرجنا حتى قدمنا على رسول الله عليه السلام فباعناه ، وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلاته - يعني صلبه - في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي عليه السلام قال: «يا معاشر المسلمين لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد وأبن ماجه<sup>(٤)</sup> . قوله: «لا صلاة» يعني تحزيه بدليل قوله: «لا تحيزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» ولفظ

(١) إسناده صحيح: أحمد (٤/٣٤٠) وأبي داود (٨٥٨-٨٦١) والترمذى (٣٠٢).

(٢) مسلم (١٢١٨/١٤٧) وأحمد (٣٩٤/٣) وأبي داود (١٩٠٥).

(٣) إسناده صحيح: أحمد (٤/١١٩) وأبي داود (٨٥٥) والترمذى (٢٦٥) والنمساني (١١١١) وأبن ماجة (٨٧٠).

(٤) إسناده صحيح: أحمد (٤/٢٣) وأبن ماجة (٨٧١) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

أحمد في هذا الحديث : « لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده »<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد . وفي سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجizi صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود »<sup>(٢)</sup> وقد نهى ﷺ عن نقر المصلى صلاته وأخبر أنها صلاة المنافقين<sup>(٣)</sup> ، وفي المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراض الحديث النهي في الصلاة عن التشبه بالحيوانات : بالغراب في النقرة ، وبالسبع بافتراضه ذراعيه في السجود ، وبالبعير في لزومه مكاناً معيناً من المسجد يتوطنه كما يتوطن البعير ، وفي حديث آخر : نهى عن التفات كالتفاتات الشعلب ، وإلقاء إلقاء الكلب<sup>(٤)</sup> ، ورفع الأيدي كاذناب الخيل<sup>(٥)</sup> ، فهذه ست حيوانات نهى عن التشبه بها ، وأما ما وصفه من صلاة النقار بأنها صلاة المنافقين ففي صحيح مسلم عن علاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر . قال : فلما دخلنا عليه قال : أصليتما العصر؟ فقلنا : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : تقدموا فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا . فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافقين ، يجعلن يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعة لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »<sup>(٦)</sup> وقد تقدم قول ابن مسعود : ولقد رأينا وما يتخلف عنها - يريد الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق ، وقد قال تعالى : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يرازوون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً » [ النساء : ١٤٢ ].

فهذه ست صفات في الصلاة من علامات النفاق : الكسل عند القيام إليها . ومراءة الناس في فعلها . وتأخيرها . ونقرها . وقلة ذكر الله فيها . والتخلف عن جماعتها . وعن أبي عبد الله الأشعري قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل منهم فقام يصلي ، ف يجعل يركع وينقر في سجوده ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال : « ترون هذا لومات ، مات على غير ملة محمد : ينقر

(١) إسناده حسن : أحمد (٢/٥٢٥).

(٢) إسناده ضعيف : البيهقي في السنن الكبرى (٢/٨٨، ١١٧) بسنده ضعيف.

(٣) سبق تحريرجه .

(٤) إسناده ضعيف : أحمد (٣/٤٢٨) وأبي داود (٨٦٢) وفيه ثيم بن محمود لين الحديث .

(٥) إسناده ضعيف . أحمد (٢/٢٦٥) وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف .

(٦) مسلم (٤٣٠/١١٩)

(٧) سبق تحريرجه .

صلاته كما ينقر الغراب الدم . إنما مثل الذى يصلى ولا يركع فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا ثمرة أو ثرتين فما يغنىان عنه ، فأمسقوه والرضوه ، ووويل للأعقاب من النار . فاقروا الركوع والسجود » وقال أبو صالح : فقلت لأبى عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث؟ قال : أمراء الأجناد : خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بين حسنة ويزيد بن أبى سفيان كل هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ رواه أبو يكر بن خزيمة فى صحيحه <sup>(١)</sup> ، فأخبر أن نقار الصلاة لو مات مات على غير الإسلام . وفي صحيح البخارى عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفه رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال : ما صلیت ، لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا <sup>ﷺ</sup> <sup>(٢)</sup> . ولو أخبر أن صلاة النقار صحت لما أخرجه عن فطرة الإسلام بالنقر .

وقد جعل رسول الله ﷺ لص الصلاة وسارقها شرًا من لص الأموال وسارقها ، ففى المسند من حديث أبى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «أسوا الناس سرقة الذى يسرق من صلاتهم» قالوا : يا رسول الله كيف يسرق صلاتهم؟ قال : «لا يتم رکوعها ولا سجودها» أو قال - «لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود» <sup>(٣)</sup> فصرح بأنه أسوا حالاً من سارق الأموال ، ولا ريب أن لص الدين شر من لص الدنيا . وفي المسند من حديث سالم عن أبى الجعد عن سلمان - هو الفارسى - قال : قال رسول الله : «الصلاوة مكىال ، فمن وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله فى المطافين» <sup>(٤)</sup> قال مالك : وكان يقال : فى كل شئ وفاء وتطفيف ، فإذا توعد الله سبحانه بالويل للمطافين فى الأموال فما الظن بالمطافين فى الصلاة؟ وقد ذكر أبو جعفر العقيلي عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ العبد فاحسن وضوءه ثم قام إلى الصلاة فأتى رکوعها وسجودها القراءة فيها ، قالت له الصلاة : حفظك الله كما حفظتني ، ثم يصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور ، وفتحت لها أبواب السماء حتى تنتهى إلى الله تبارك وتعالى فتشفع لصاحبها ، وإذا ضيغ وضوءها وركوعها وسجودها القراءة فيها قالت له الصلاة : ضيغك الله كما ضيغتني ، ثم يصعد بها إلى السماء فتغلق دونها أبواب السماء ، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجه صاحبها» <sup>(٥)</sup> ، وقال الإمام أحمد فى رواية مهنا بن يحيى الشامي : جاء الحديث : «إذا توضأ فأحسن الصلاة» ثم ذكره تعليقاً .

(١) إسناده حسن : ابن خزيمة (٦٦٥).

(٢) البخارى (٧٩١).

(٣) إسناده صحيح : أحمد (٥ / ٣١٠).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) العقيلي فى الضعفاء (١ / ١٢١).

## فصل

وأما المسألة العاشرة: وهي مقدار صلاة رسول الله ﷺ

فهي من أجل المسائل وأهمها . وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب . وقد ضيّعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه ، ففي صحيح البخاري من حديث الزهرى قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي ، فقلت له : ما يبكيك؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيّعت<sup>(١)</sup> وقال موسى بن إسماعيل : حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ . قيل : فالصلاحة؟ قال : أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها ، أخرجه البخاري عن موسى<sup>(٢)</sup> ، وأنس رضي الله عنه تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة وأوقاتها وتبسيحها في الركوع والسجود وإنعام تكبيرات الانتقال فيها ما أنكره . وأخبر أن هدى رسول الله ﷺ كان بخلافه كما ستفعل عليه مفصلاً إن شاء الله : ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله قال : كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكمّلها<sup>(٣)</sup> ، وفي الصحيحين عنه أيضاً قال : ما صلّيت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ . زاد البخاري : وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفّف مخافة أن تفتنه<sup>(٤)</sup> .

فوصف صلاته ﷺ بالإيجاز والتمام . وإليه يجاز هو الذي كان يفعله . لا الإيجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته ، فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه ، فلما كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى ستمائة إلى ألف ، ولما قرأ في المغرب الأعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة ، ويدلل على هذا أن أنساً نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود والنثاني من حديث عبد الله بن إبراهيم بن كيسان حدثني أبي عن وهب ابن مأمون سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، يعني

(١) البخاري (٥٣٠).

(٢) البخاري (٥٢٩).

(٣) متفق عليه : البخاري (٧٠٦) ومسلم (٤٦٩/١٨٨).

(٤) متفق عليه : النسخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩/١٩٠).

عمر بن عبد العزيز ، فحضرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات<sup>(١)</sup> ، وأنس أيضا هو القائل في الحديث المتفق عليه : إنني لا ألو أن صلبي يكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا . قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لا أراك مصنعيونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى<sup>(٢)</sup> ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى . وأنس هو القائل هذا ، وهو القائل : ما صليت وراء إمام أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ ، وحديثه لا يكذب بعضه بعضاً .

وما يبين ما ذكرناه ما رواه أبو داود في سنته من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال : ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في قيام ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يكبر ثم يسجد ، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم<sup>(٣)</sup> ، هذا سياق حديثه . فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإنجاز بإيجازه ﷺ الصلاة وإنماها ، وبين فيه أن من إنعامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول ، فجمع بين الأمرين في الحديث ، وهو القائل : ما رأيت أوجز من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتم ، فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام . والإقام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما ؛ لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تماماً فلا يحتاج إلى الوصف بالإقام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين ؛ وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطاله الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله : ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ . وهذا هو الذي كان يعتمد صلوات الله عليه وسلم في صلاته . فإنه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها .

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : رممت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فاعتداه بعد ركوعه فسجده فجلسه بين السجدين فجلسه ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء<sup>(٤)</sup> ، وفي لفظ لهما : كانت صلاة رسول الله

(١) إسناده صحيح : أحمد (١٦٣/٣) وأبو داود (٨٨٨).

(٢) متفق عليه : البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢/١٩٥).

(٣) مسلم (٤٧٣/١٩٦).

(٤) متفق عليه : البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١/١٩٣).

قِيامه ورکوعه وإذا رفع رأسه من الرکوع وسجوده وما بين السجدتين قريباً من  
 السواء<sup>(١)</sup>). ولا ينافق هذا ما رواه البخارى في هذا الحديث : كان رکوع النبي ﷺ  
 وسجوده وما بين السجدتين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء<sup>(٢)</sup> ،  
 فإن البراء هو القائل هذا وهذا ، فإنه من السياق الأول أدخل في ذلك قيام القراءة  
 وجلوس التشهد ، وليس مراده أنهما بقدر رکوعه وسجوده وإلا نافق السياق الأول  
 والثاني ، وإنما المراد أن طولهما كان مناسباً لطول الرکوع والسجود والاعتدالين بحيث  
 لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا ، كما يفعله كثير من لا علم عنده  
 بالسنة يطيل القيام جداً ويخفف الرکوع والسجود . وكثير ما يفعلون هذا في  
 التراويح ، وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله : ما صلิต وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم  
 من صلاة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> فإن كثير من الأمراء في زمانه كان يطيل القيام جداً فينتقل  
 على المؤمنين ، ويخفف الرکوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة ، فالأمراء  
 اللذان وصف بهما أنس رسول الله ﷺ هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما . وصار  
 ذلك - أعني تقصير الاعتدالين - شعاراً حتى استحبه بعض الفقهاء وكره إطالتهما .  
 ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من  
 الرکوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي<sup>(٤)</sup> فهذا الذي فعله أنس هو الذي كان  
 رسول الله ﷺ يفعله وإن كرهه من كرهه ، فسنة رسول الله ﷺ أولى وأحق بالاتباع ،  
 وقول البراء في السياق الآخر : ما خلا القيام والقعود ، بيان أن ركن القراءة والتشهد  
 أطول من غيرهما .

وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام الاعتدال من الرکوع وقعود الفصل بين  
 السجدتين ، وجعلوا الاستثناء عائداً إلى تقصيرهما ، وبنوا على ذلك أن السنة  
 تقصيرهما ، وأبطل من غلام منهم الصلاة بتتطويلهما وهذا غلط ، فإن لفظ الحديث  
 وسياقه يبطل قول هؤلاء ، فإن لفظ البراء : كان رکوعه وسجوده بين السجدتين وإذا  
 رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء ، فكيف يقول وإذا رفع رأسه من  
 الرکوع ما خلا من رفع رأسه من الرکوع؟ هذا باطل قطعاً . وأما فعل النبي ﷺ فقد تقدم  
 الحديث أنس أنه صلى بهم صلاة النبي ﷺ فكان يقوم بعد الرکوع حتى يقول القائل قد  
 نسي ، وكان يقول بعد رفع رأسه من الرکوع: «سمع الله من حمده ، اللهم ربنا لك الحمد

(١) متفق عليه: البخاري (٨٠١) ومسلم (٤٧١/١٩٤).

(٢) البخاري (٨٢٠).

(٤،٣) سبق تخریجهما.

مل السموات ومل الأرض ، ومل ما شئت من شئ بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم من حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup> ، ورواه من حديث ابن أبي أوفر زاد فيه بعد قوله : «من شئ بعد : اللهم طهرنى بالثلوج والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»<sup>(٢)</sup> وكذلك كان هديه فى صلاة الليل ، يركع قريباً من قيامه ويرفع رأسه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك ويكثب بين السجدين بقدر ذلك ، وكذلك فعل فى صلاة الكسوف ، أطال ركن الاعتدال قريراً من القراءة فهذا هديه الذى كأنك تشاهده وهو يفعله ، وهكذا فعل الخلفاء الراشدون من بعده .

قال زيد بن أسلم : كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود . فأحاديث أنس رضى الله عنه كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة بل كلهم إلا النادر . فأنس أنكر تطويل القيام على ما كان رسول الله ﷺ يفعله وقال : كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة ، يقرب بعضها من بعض ، وهذا موافق لرواية البراء بن عازب أنها كانت قريراً من السواء . فأحاديث الصحابة في هذا الباب يصدق بعضها بعضاً .

## فصل

وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو بربة الأسلمي : كان النبي ﷺ يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة . متفق على صحته<sup>(٣)</sup> . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن السائب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمن حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سلة فركع<sup>(٤)</sup> . وفي صحيح مسلم عن قطبة بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر : « والنخل باسقات لها طلع نضيد» وربما قال **﴿ق﴾**<sup>(٥)</sup> . وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر : **بـ﴾قـ﴾** . **والقرآن المجيد** ، وكانت صلاته بعد تحفيضاً<sup>(٦)</sup> . فقوله وكانت صلاته بعد تحفيضاً أي

(١) مسلم (٤٧٧ / ٢٠٥).

(٢) مسلم (٤٧٦ / ٢٠٤).

(٣) متفق عليه : البخاري (٥٤١) ومسلم (٤٦١ / ١٧٢).

(٤) مسلم (٤٥٥ / ١٦٣).

(٥) مسلم (٤٥٧ / ١٦٥).

(٦) مسلم (٤٥٨ / ١٦٨).

بعد صلاة الصبح أخف من قراءتها، ولم يرد أنه كان بعد ذلك يخفف قراءة الفجر عن **﴿ق﴾**، يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر إذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم عن زهير عن سماك بن حرب قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلى صلاة هؤلاء: قال وأنبلاني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر: **﴿ق﴾ . والقرآن المجيد** ونحوها. فأخبر أن هذا كان تخفيفه. وهذا مما يبين أن قوله: وكانت صلاته بعد تخفيفاً أى بعد الفجر، فإنه جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتحريف وبين قراءته فيها بـ **﴿ق﴾** ونحوها<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة: أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع إلا قليلاً<sup>(٣)</sup> **﴿والطور﴾** قريب من **﴿ق﴾**. وفي الصحيح عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ. **﴿وم المرسلات عرفا﴾** فقالت: يابني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، فإنها لآخر ما سمعت من النبي ﷺ يقرأ بها في المغرب<sup>(٤)</sup>. فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وأم الفضل لم تكن من المهاجرين، بل هي من المستضعفين، كما قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله. فهذا السماع كان متأخراً بعد فتح مكة قطعاً.

وفي صحيح البخاري أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين<sup>(٥)</sup> وسأل ابن أبي مليكة أحد رواته: ما طولى الطوليين؟ فقال من قبل نفسه: المائدة والأعراف. ويidel على صحة تفسيره حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين. رواه النسائي<sup>(٦)</sup>. وروى النسائي أيضاً من حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالدخان<sup>(٧)</sup> وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب<sup>(٨)</sup>. فاما العشاء فقال البراء بن عازب: سمعت رسول الله ﷺ

(١) مسلم (٤٥٩/١٧٠).

(٢) مسلم (٤٥٨/١٦٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٦١٩) ومسلم (٢٥٨/١٢٧٦).

(٤) متفق عليه: البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢/١٧٣).

(٥) البخاري (٧٦٤).

(٦) إسناده صحيح: النسائي (٢/١٧٠).

(٧) إسناده صحيح: النسائي (٢/١٦٩).

(٨) متفق عليه: البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣/١٧٤).

يقرأ في العشاء: «**والتين والزيتون**» وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه متفق عليه<sup>(١)</sup>: وفي الصحيحين أيضاً عن أبي رافع قال: صلیت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: «إذا السماء انشقت» فسجد، فقلت له فقال: سجدة بها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه<sup>(٢)</sup>. وفي المسند والترمذى من حديث بريدة قال: كان رسول الله عليه يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور. قال الترمذى: حديث حسن<sup>(٣)</sup>. وقال لمعاذ: في صلاة العشاء الآخرة: «اقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى» متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وأما الظهر والعصر ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدهنا إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتووضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله عليه في الركعة الأولى<sup>(٥)</sup>. وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال: كان رسول الله عليه يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً. وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٦)</sup>. متفق عليه ولفظه لمسلم. وفي رواية البخارى: وكان يطول الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية<sup>(٧)</sup>. وفي رواية لأبي داود قال: فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى<sup>(٨)</sup>. وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي عليه كأن يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم<sup>(٩)</sup>. وقال سعد بن أبي وقاص لعمر: أما أنا فآمد في الأوليين، وأخفف في الآخرين، وما آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله عليه. فقال له عمر: ذاك ظنى

(١) متفق عليه: البخارى (٧٦٩) ومسلم (٤٦٤ / ١٧٧).

(٢) متفق عليه: البخارى (٧٦٨) ومسلم (٥٧٨ / ١١٠).

(٣) إسناده صحيح: أحمد (٥ / ٣٥٤) والترمذى (٣٠٩).

(٤) متفق عليه: البخارى (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥ / ١٧٩).

(٥) مسلم (٤٥٤ / ١٦١).

(٦) متفق عليه: البخارى (٧٥٩، ٧٧٦) ومسلم (٤٥١ / ١٥٤).

(٧) انظر الحديث السابق.

(٨) إسناده صحيح: أبو داود (٨٠٠).

(٩) إسناده ضعيف: أحمد (٤ / ٣٥٦) وفي سنته جهالة.

فيك . رواه البخارى ومسلم<sup>(١)</sup> . وقال أبو سعيد الخدري : كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر : **﴿الْمِ. تَنْزِيل﴾** السجدة ، وحرزنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك ، وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على النصف من ذلك . وفي رواية بدل قوله **﴿تَنْزِيل﴾** السجدة : قدر ثلثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك . هذه الألفاظ كلها في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> .

وقد احتاج به من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين ، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجيء حديث أبي قتادة المتفق على صحته أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب . فذكر سورتين في الركعتين الأوليين ، واقتصره على الفاتحة في الآخرين يدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما . وحديث سعد يحتمل لما قال أبو قتادة ولما قال أبو سعيد . وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الآخرين ، فإنما هو حذر وتخمين ، وقال جابر بن سمرة : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر : **﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى﴾** وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> . وعنده : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر : **﴿سَبْعَ اسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى﴾** وفي الصبح بأطول من ذلك . رواه مسلم أيضاً<sup>(٤)</sup> . وعنده أن رسول ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر : **﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبَرْوَج﴾** **﴿وَالسَّمَاءُ وَالظَّارِق﴾** ونحوهما من سور . رواه أحمد وأهل السنن<sup>(٥)</sup> . وفي سنن النسائي عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة **﴿لَقَمَان﴾** و**﴿الْذَادِرِيَّات﴾**<sup>(٦)</sup> وفي السنن من حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سجد

(١) متفق عليه : البخارى (٧٥٨) ومسلم (٤٥٣/ ١٥٨، ١٥٩).

(٢) مسلم (٤٥٢/ ١٥٦، ١٥٧).

(٣) مسلم (٤٥٩/ ١٧٠).

(٤) مسلم (٤٦٠/ ١٧١).

(٥) إسناده حسن : أحمد (٥/ ١٠٦) وأبي داود (٨٠٥) والترمذى (٣٠٧) والنسائى (٢/ ١٦٦).

(٦) إسناده ضعيف : النسائى (٩٧١) و فيه أبو إسحاق ضعيف .

في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ : **﴿تنزيل﴾** السجدة<sup>(٦)</sup>. وفيه دليل على أنه لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر، وأن الإمام إذا قرأها سجد ولا يغیر المأمون بين اتباعه وتركه، بل يجب عليهم متابعته. وقال أنس: صلیت مع النبي ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين **﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾** و: **﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾** رواه النسائي<sup>(٢)</sup>. والصحابة رضي الله عنهم أنكروا على من كان يبالغ في تطويل القيام، وعلى من كان يخفف الأركان، ولا سيما رکعتي الاعتدال، وعلى من كان لا يتم التكبير، وعلى من كان يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، وعلى من كان يتخلف عن جماعتها. وأخبروا عن صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصلّيها حتى مات ولم يذكر أحد منهم أصلاً أنه نقص من صلاته في آخر حياته عليه السلام ولا أن تلك الصلاة التي كان يصلّيها منسوبة، بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه في الصلاة كما استمروا على منهاجه في غيرها، فصلى الصديق صلاة الصبح فقرأ فيها بالبقرة كلها، فلما انصرف منها قالوا: يا خليفة رسول الله، كانت الشمس تطلع. قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، وكان عمر يصلى الصبح بالنحل ويونس وهو ويوسف ونحوها من السور.

قال المخففون: إنكم وإن تمكتم بالسنة في التطويل فنحن أسعد بها منكم في الإيجاز والتخفيف؛ لكثرة الأحاديث بذلك وصحتها. وأمر النبي ﷺ بالإيجاز والتخفيف، وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفرين. فعن أبي مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إنني لتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعدة أشد غضباً منه يومئذ. ثم قال: «أيها الناس إن منكم منفرين، فلما يكم ما صلى الناس فليتجاوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وهذا الحاجة» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية البخاري: «فإن فيهم الكبير والضعيف وهذا الحاجة»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال. «إذا ألم أحدكم فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» رواه البخاري ومسلم، واللّفظ لمسلم<sup>(٤)</sup>. وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن رسول الله

(١) إسناده ضعيف: أبو داود (٨٠٧) وفي سنده جهة.

(٢) إسناده صحيح: النسائي (٩٧٢).

(٣) متفق عليه: البخاري (٧٠٢) ومسلم (٤٦٦ / ١٨٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧ / ١٨٣).

ﷺ قال له : «أَمْ قَوْمُكَ» قال : قلت : يارسول الله ، إِنِّي أَجَدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً قال : «أَدْنُهُ» فَأَجْلَسْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدَبَيْهِ ، ثُمَّ قال : «تَحْوُلٌ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، ثُمَّ قال : «أَمْ قَوْمُكَ ، فَمِنْ أَمْ قَوْمًا فَلِيَخْفِفْ ، فَإِنْ فِيهِمْ الْكَبِيرُ وَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضُ وَإِنْ فِيهِمُ الْفَسِيفُ وَإِنْ فِيهِمُ الْمَحْاجَةُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلِيَصْلِلْ كِفَ شَاءَ» رواه مسلم <sup>(١)</sup> . وفي رواية : «إِذَا أَمْتَ قَوْمًا فَأَخْفِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ» <sup>(٢)</sup> وقال أنس بن مالك : كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكمّلها . وفي لفظ : يوجز ويتّم . متّفق عليه <sup>(٣)</sup> . وقال أنس أيضاً : ما صلّيت وراء إمام فقط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يفتن أمه . متّفق عليه وسياقه للبخاري <sup>(٤)</sup> . وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال : «أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، فَاقْتُدْ بِأَصْعُفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مَوْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رواه الإمام أحمد وأهل السنن <sup>(٥)</sup> . وروى أبو داود في سنته من حديث الجريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال : رمت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في رکوعه وسجوده قدر ما يقول «سبحان الله وبحمده» ثلاثة . ورواه أحمد أيضاً في مسنده <sup>(٦)</sup> . وروى أبو داود في سنته من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميم أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقول : «لَا تَشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدِّدُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ، فَتُنْكِلُ بِقَيَّاهمْ فِي الصِّوَامِ وَالدِّيَارِاتِ ، 《رَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هُنَّ عَلَيْهِمْ》» [الحادي: ٢٧] <sup>(٧)</sup> هذا الذي في رواية المؤذن عن أبي داود في رواية ابن داسة عنه أنه دخل وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلّي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها ، فلما سلم قال : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة هي المكتوبة أو شيء تهافت به؟ قال : إنها المكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ، كان يقول : «لَا تَشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدِّدُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدُ عَلَيْهِمْ ، فَتُنْكِلُ بِقَيَّاهمْ فِي الصِّوَامِ وَالدِّيَارِ ، رَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هُنَّ عَلَيْهِمْ» ثم غدا من الغد فقال : ألا ترکب لتنظر ونعتبر؟ قال : نعم . فركبوا

(١) مسلم (٤٦٨ / ٤٦٨).

(٢) مسلم (٤٦٨ / ٤٦٨).

(٣) متّفق عليه : البخاري (٧٠٦) ومسلم (٤٦٩ / ٤٦٩).

(٤) سبق تخریجه.

(٥) إسناده صحيح . أحمد (٤ / ٢١٨) وأبو داود (٥٣١) والترمذى (٢٠٩) وابن ماجة (٧١٤).

(٦) إسناده صحيح أبو داود (٨٨٥) وأحمد (٥ / ٢٧١).

(٧) إسناده ضعيف . أبو داود (٤٩٠٤) وفيه : سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميم لين الحديث .

جميعا فإذا بديار باد أهلها وانقضوا وفروا خاوية على عروشها، قال: أتعرف هذه الديار؟ قال: ما أعرفني بها وبأهلها! هؤلاء أهل ديار أهلكم البغي والحسد، إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغى يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزنى، والكف القدم والجسد اللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه<sup>(١)</sup>. فأما سهل بن أبي أمامة فقد وثقه يحيى ابن معين وغيره وروى له مسلم. وأما ابن أبي العميماء فمن أهل بيت المقدس، وهو وإن جهلت حاله فقد رواه أبو داود وسكت عنه. وهذا يدل على أن الذى انكره أنس من تغريب الصلاة هو شدة تطويل الأئمة لها، وإن تناقضت أحاديث أنس، ولهذا جمع بين الإيجاز والإمام.

وقوله: ما صلية وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> ظاهر في إنكاره التطويل، وقد جاء هذا مفسراً عن أنس نفسه، فروى النسائي من حديث العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: أصليتكم؟ فقلنا: نعم. قال: يا جارية هلمي لى وضوءاً، ما صلية وراء إمام قط أشبه بصلوة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام. وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>. وقد صرخ به عمران بن الحصين لما صلى خلف على بالبصرة . قال عمران: لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة النبي ﷺ معتدلة، كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>. وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لعاذ لما طول بقومه في العشاء الآخرة: «أفتاب أنت؟»؟ أو قال: «أفتاب أنت؟»؟ ثلث مرات: «فلو لا صلية بسبع اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى؛ فلانه يصلى وراءك الكبير والصغير والضعيف ذو الحاجة»<sup>(٥)</sup> وعن معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح: «إذا زلزلت الأرض» [سورة الزلزلة] في الركعتين كلتيهما، فلا أدرى سها رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>. وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حرث أن النبي ﷺ

(١) انظر السابق.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣-٥) سبق تخريرهم.

(٦) إسناده صحيح: أبو داود (٨١٦).

يَقْرَأُ فِي النَّجْرِ : «وَاللَّيلُ إِذَا عَسَعَ» [التوكير: ١٧] <sup>(١)</sup> وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : كُنْتُ أَقْوَدْ بِرَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَاهُ فَقَالَ لِي : «أَلَا أَعْلَمُ سُورَتَيْنَ لَمْ يَقْرَأْ بِمِثْلِهِمَا؟» قَلَتْ : بَلِي . فَعَلِمْنِي : «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» - و - «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» فَلَمْ يَرَنِي أَعْجَبَ بِهِمَا . فَلَمَّا نَزَلَ لِلصَّبَحِ قَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ : «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عَقْبَةً؟» وَفِي رِوَايَةِ : «أَلَا أَعْلَمُ خَيْرَ سُورَتَيْنَ قَرَّتَا» قَلَتْ : بَلِي . قَالَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» - و - «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» فَلَمَّا نَزَلَ صَلَى بِهِمَا الْغَدَةَ . قَالَ : «كَيْفَ تَرَى يَا عَقْبَةً؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ <sup>(٢)</sup> . وَفِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَنْنِ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَ بْنِ يَاسِرَ أَنَّهُ صَلَى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَقَالَ : أَلَمْ أَتُمْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا : بَلِي ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيُّنَاهُ يَدْعُونِي : «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي ، وَأَسْأَلُكَ خَشِيتُكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضْبِ وَالرَّضَاءِ ، وَالْقَصْدِ فِي الْفَقْرِ وَالغُنْيَ ، وَلَذَّةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوْقِ إِلَى لِقَائِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءِ مَضْرَرَةٍ ، وَمِنْ فَتْنَةِ مَضْلَلٍ ، اللَّهُمَّ زِينْنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هَدَاةً مَهْتَدِينَ» <sup>(٣)</sup> .

قَالُوا : فَأَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ التَّطْوِيلِ صِحَّةُ وَكُثُرَةُ وَصِرَاطُهُ وَحِينَئِذٍ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ كَمَا كَانَ فِي الْمُصْلِينَ قَلَةً ، فَلَمَّا كَثَرُوا وَاتَّسَعَ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ شَرَعَ التَّخْفِيفُ وَأَمْرَبَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَدْعَى إِلَى الْقِبْلَةِ وَمَحْبَةِ الْعِبَادَةِ ، فَيُدْخِلُ فِيهَا بِرَغْبَةٍ وَيُخْرِجُ مِنْهَا بِاشْتِيَاقٍ وَيُنَدِّرُ بِهَا الْوَسَاسَ ، فَلِإِنَّهَا مُتَى طَالَتْ اسْتَوْلِي الْوَسَاسِ فِيهَا عَلَى الْمُصْلِيِّ فَلَا يَفْيِي ثَوَابَ إِطَالَتِهِ بِنَقْصَانِ أَجْرِهِ . قَالُوا : وَكَيْفَ يَقَاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَاهُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ مَحْبَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ ، وَالْقِيَامُ خَلْفَهُ لِسَمَاعِ صَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ غَضَّاً كَمَا أَنْزَلَ ، وَشَدَّةُ رَغْبَةِ الْقَوْمِ فِي الدِّينِ وَإِقْبَالُ قُلُوبِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَتَفْرِيغُهَا لِهِ فِي الْعِبَادَةِ . وَلِهَذَا قَالَ : «إِنَّ مَنْكُمْ مُنْفَرِينَ» وَلَمْ يَكُونُوا يَنْفِرُونَ مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ <sup>نَبِيِّنَاهُ</sup> ، فَالَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لِلصَّحَابَةِ خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يَرْوَا صَلَاتَهُ - وَإِنْ طَالَتْ - خَفِيفَةٌ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّلَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَلْبِهِ وَخُشُوعِهِ

(١) مسلم (٤٥٦ / ١٦٤).

(٢) مسلم (٤٥٦) وأبُو داود (١٤٦٢، ١٤٦٣) وأحمد (٤ / ١٤٩، ١٤٨).

(٣) إسناده حسن : أحمد (٤ / ٢٦٤) والnasai (٣ / ٥٤، ٥٥).

وصوته وحاله . فإذا عرى من ذلك كله كان كلاً على المأمورين ، وثقلًا عليهم ، فليخفف من ثقله عليهم ما أمكنه لثلا يغضهم الصلاة . قالوا : وقد ذم رسول الله ﷺ الخوارج لشدة تنطعهم في الدين وتشددهم في العبادة بقوله : «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم»<sup>(١)</sup> ومدح الرفق وأهله وأخbir عن محبة الله وأنه يعطى عليه ما لا يعطى على العنف ، وقال : «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه»<sup>(٢)</sup> وقال : «إن هذا الدين متين ، فأوغلو فيه برفق»<sup>(٣)</sup> فالدين كله في الاقتصاد في السبيل والستة ، والله تعالى يحب ما داوم عليه العبد من الأعمال . والصلاحةقصد هي التي يمكن المداومة عليها دون التجاوزة في الطول .

## فصل

قال المكملون للصلوة : أهلا وسهلاً بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعينين ، وهل نندن إلا حول الاقتداء به ، ومتابعة هديه وستته ؟ ولا نضرب سنته بعضها ببعض ، ولا نأخذ منها ما سهل وترك منها ما شق علينا للكسل وضعف عزيمة واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب وملكت الجوارح وقررت بها العيون بدل قرتها بالصلوة . فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة وفتوراً في العزم ، وقلة رغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة . واستسهلت حق الله تعالى وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهاها في التفريط فيه وإضاعته وفعله بالهوان تعلمه القسم . ولهجة يقولها : ما استقصى كريم حقه قط . ويقولها : حق الله مبني على المسامحة والمساهلة والعفو ، وحق العباد مبني على الشج والضيق والاستقصاء فcameت في خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيره والمراكب الهئنه ، وقادمت في حق خدمة ربها وفاطرها كأنها على الجمر المحرق ، تعطيه الفضله من قواها وزمانها وتستوفى لأنفها كمال الحظ ، ولم تحفظ من السنة إلا : «أفتان أنت يا معاذ»<sup>(٤)</sup> و«أيها الناس إن منكم

(١) متفق عليه : البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٤٨، ١٤٧ / ١٠٦٤).

(٢) البخاري (٣٩).

(٣) إسناده حسن : أحمد (٣/١٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩، ١٨/٣) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤٦).

(٤) سبق تخريرجه .

منفرين<sup>(١)</sup> ووضع الحديث على غير موضعه، ولم تتأمل ما قبله وما بعده. ومن لم تكن قرة عينه في الصلاة ونعمته وسروره ولذته فيها وحياة قلبه وانشراح صدره فإنه لا يناسبه إلا هذا الحديث وأمثاله، بل لا يناسبه إلا صلاة السراق والثغارين، فنقرة الغراب، أولى به من استفراغ وسعه في خدمة رب الأرباب. وحديث «فتان أنت يا معاذ»؟ الذي لم يفهمه أولى به من حديث: كانت صلاة الظهر تقام فينطق أحدهما إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يدرك رسوالله ﷺ في الركعة الأولى<sup>(٢)</sup>. وحديث صلاته ﷺ الصبح بالمعودتين<sup>(٣)</sup> - وكان هذا في السفر - أولى به من حديث صلاته في الحضر بمائة آية إلى مائتين<sup>(٤)</sup>. وحديث صلاته ﷺ المغرب به: «قل هو الله أحد». و«قل يا أيها الكافرون» الذي انفرد به ابن ماجه بروايته<sup>(٥)</sup> أولى به من الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قد قرأ فيها بطولى الطوليين وهي الأعراف<sup>(٦)</sup>، فهو يليل من السنة إلى ما يناسبه، ويأخذ منها بما يوافقه، ويتلطف لمن خشن في تأويل ما يخالفه، ودفعه بالتى هي أحسن.

ونحن نبرأ إلى الله من سلوك هذه الطريقة، ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به أربابها، بل ندين الله بكل ما صنع عن رسوله ولا يجعل بعضه لنا وبعضه علينا، فنقر ما لنا على ظاهره، ونتأول ما علينا على خلاف ظاهره، بل الكل لنا لا نفرق بين شيء من سنته، بل نتقاها كلها بالقبول، ونقابلها بالسمع والطاعة، وتبعها أين توجهت ركائزها، وتنزل معها أين نزلت مضاربها. فليس الشأن في الأخذ ببعض سنة رسول الله ﷺ وترك بعضاً، بل الشأن في الأخذ بجملتها، وتنزيل كل شيء منها منزلته، ووضعه موضعه، فنقول وبالله التوفيق: الإيجاز والتخفيف المأمور به، والتطويل المنهى عنه، لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفه وأهل بلد وأهل مذهب، ولا إلى شهوة المأمورين ورضاهem، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون الناس ورأيهم في ذلك، فإن ذلك لا يضبط، وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب. ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعاً لشهرة الناس. ومثل هذا لا تأتى به شريعة، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأئمة وجاءهم بها من عند

(١ - ٤) سبق تحريرجهم.

(٥) إسناده ضعيف ابن ماجة (٨٣٣). قلت: فيه: أحاديبن بدبل ضعيف من قبل حفظه..

(٦) سبق تحريرجه

الله، وعلمهم حقوقها وحدودها وهياكلها وأركانها، وكان يصلى وراءه الضعيف والكبير والصغير ذو الحاجة، ولم يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه. فالذى كان يفعله صلوات الله عليه وسلمه. **﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾** [هود : ٨٨]. وقد سئل بعض أصحاب رسول الله ﷺ فقال: مالك في ذلك من خير. فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدها إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضاً، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها. رواه مسلم في الصحيح<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أن الذى أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحchin والبراء بن عازب إنما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاقتصار على بعض ما كان رسول الله ﷺ يفعله. ولهذا لما صلى بهم أنس قال: إنما أنا لآلو أن أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا انتصب قائماً يقول حتى يقول القائل قد أوهم، وإذا جلس بين السجدين مكت حتى يقول القائل قد أوهم<sup>(٢)</sup>. فهذا مما أنكره أنس على الأئمة حيث كانوا يقتصرون هذين الركعين، كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود، وأخبر أن أشبههم صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، فحزروا تسبيحه في الركوع والسجود عشرأ عشرأ<sup>(٣)</sup>. ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذا مسرعاً من غير تدبر، فحالهم أجل من ذلك. وقد بلى أنس بن وهمه في ذلك كما بلى وهمه في روايته ترك رسول الله ﷺ في صلاته الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٤)</sup>، وقالوا: كان صغيراً يصلى وراء الصحف فلم يكن يسمع جهره بها، وكما بلى بن وهمه في إحرام رسول الله ﷺ بالحج والعمره معاً وقالوا: كان بعيداً منه لا يسمع إحرامه، حتى قال لهم: ما تعدونني إلا صبياً، كنت تحت بطن ناقة رسول الله ﷺ فسمعته يهل بهما جميعاً. وقدم رسول الله ﷺ المدينة ولأنس عشر سنين فخدمه واحتضن به وكان يعد من أهل بيته. وكان علاماً كيساً فطناً. وتوفي رسول الله ﷺ وهو رجل كامل له عشرون سنة، ومع هذا كله فيغلط على رسول الله ﷺ في قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه ويستمر غلطه على خلفائه الراشدين من بعده ويستمر على صلاته في مؤخر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم، وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله ﷺ كانت معتدلة، فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه مناسبأ لقيامه. فإذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية

(١) سبق تخریجهم.

(٤) مسلم (٥٠ / ٢٩٩).

إلى ستين آية فلابد أن يكون ركوعه وسجوده مناسباً لذلك، ولهذا قال البراء بن عازب : إن ذلك كله كان قريباً من السواء . وقال عمران بن حصين : كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة ، وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف . وقال عبد الله بن عمر : إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتحفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات . رواه الإمام أحمد والنمساني (١) .

فهذا أمره وهذا فعله المفسر له ، لا ما يظن الغالط المخطئ أنه كان يأمرهم بالتحفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به ، وقد أمر صلاة الله وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا الناس كما كان يصلى بهم . ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شيبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيم رفيقاً ، فظن أنا قد اشتقتنا أهلاً ، فسألنا عنمن تركنا من أهلاً فأخبرناه ، فقال : «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومردوهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاوة كذا في حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ول يومكم أكبركم . وصلوا كما رأيتونني أصلى » والسياق للبخاري (٢) . فهذا خطاب للأئمة قطعاً وإن لم يختص بهم ، فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتحفيف علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به . يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه . فلا حد له في اللغة يرجع فيه إليه . وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيها إلى العرف كالحرز والقبض وإحياء الموات والعبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيأتها كما يرجع إليه في أصلها ، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التحفيف والإيجاز لاختللت أو ضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً متبيناً لا ينضبط . ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قبله أن التحفيف المأمور به هو ما يمكن من التحفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل ، فصار كثير منهم يسبق ركوعه ، ولا يزيد على «الله أكبر» في الركوع والسجود بسرعة ويكان سجوده يسبق ركوعه ، وركوعه يكاد يسبق قراءته ، وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث . ويحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاماً له يطمئن في صلاته فضربه وقال : لو بعثك

(١) إسناده صحيح : أحمد (٢٦ / ٢٦) والنمساني (٢ / ٢٥) وفى الكبير (٩٠٠) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤ / ٢٩٢) .

السلطان في شغل أكنت تبطئ في شغله مثل هذا الإبطاء! وهذا كله تلاعب بالصلة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف لأمر الله ورسوله حيث قال تعالى ﴿أَقِيمُوا الصلاة﴾ [الأنعام : ٧٢] فأمرنا بإقامتها وهو الإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار، وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلى في صلاته ، فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح ، ويستحيل حصول الخشوع من العجلة والنقر قطعاً . بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة ، وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً . وكلما قل خشوعه اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية ولا معرفة حقيقة العبودية والله سبحانه قد قال ﴿وَأَقِيمُوا الصلاة﴾ [البقرة : ٤٣] وقال ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصلاة﴾ [المائدة : ٥٥] وقال ﴿وَأَقِيمُوا الصلاة﴾ [هود : ١١٤] وقال ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَاقِيمُوا الصلاة﴾ [النساء : ١٠٣] وقال ﴿وَالْمُقِيمُونَ الصلاة﴾ [النساء : ١٦٢] وقال إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مَقِيمَ الصلاة﴾ [إبراهيم : ٤٠] وقال لموسى ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصلاة لِذِكْرِي﴾ [طه : ١٤] . فلن تكاد تجد ذكر الصلاة في موضع من التنزيل إلا مقرروننا بإقامتها ، فالمصلون في الناس قليل ، ومقيم الصلاة منهم أقل القليل ، كما قال عمر رضي الله عنه : الحاج قليل والركب كثير ، فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويج تحلة القسم ، ويقولون يكفيانا أدنى ما يقع عليه الاسم ، وليتنا نأتى به ، ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على رب جلاله بمنزلة الهدايا التي يتقرب بها الناس إلى ملوكيهم وكبارائهم ، فليس من عمد إلى أفضل ما يقدر عليه فيزيمه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به إلى من يرجوه ويحافظه كمن يعمد إلى أسقط ما عنده وأهونه عليه فيستريح منه وبيعثه إلى من لا يقع عنده ب موقع . وليس من كانت الصلاة ربيعاً لقلبه وحياة له وراحة وقرة لعيته وجلاء لحزنه وذهاباً لهمه وغمه ومفزعاً له إليه في نوائبها ونوازله كمن هي ساحت لقلبه ، وقيد بجوارحه ، وتکليف له ، ونقل عليه ، فهي كبيرة على هذا وقرة عين وراحة لذلك . وقال تعالى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ . الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مَلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة : ٤٥ ، ٤٦] فإنما كبرت على غير هؤلاء خلوا قلوبهم من محبة الله تعالى وتکبيره وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه ، فإن حضور العبد في الصلاة وخشوعه فيها وتكميته لها واستفزاغه وسعه في إقامتها وإتمامها على قدر رغبته في الله .

قال الإمام أحمد: في رواية مهنا بن يحيى إنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة، فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك. وليس حظ القلب العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه وإن جلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالى المخرب من ذلك، فإذا وقف الاثنان بين يدي الله في الصلاة وقف هذا بقلب مخبت خاشع له قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلأت أرجاؤه بالهيبة وسطع فيه نور الإيمان، وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات، فيترعرع في رياض معانى القرآن، وخالفت قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات وعلوها وجمالها وكمالها الأعظم، وتفرد الرب سبحانه به من بنيوت جلاله، وصفات كماله، فاجتمع همه على الله وقررت عينيه به وأحس بقربه من الله قرباً لا نظير له، ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكليته، وهذا الإقبال منه بين إقبالين من ربه، فإنه سبحانه أقبل عليه أولاً فانجذب قلبه إليه بقابلة، فلما أقبل على ربه حظى منه بقابل آخر أتم من الأول. وهذا هنا عجيبة من عجائب الأسماء والصفات: تحصل من تفقه قلبه في معانى القرآن وخالفت بشاشة الإيمان بها قلبه بحيث يرى لكل اسم وصفة موضعًا من صلاته ومحلًا منها، فإنه إذا انتصب قائماً بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قيوميته. وإذا قال «الله أكبر» شاهد كبرياءه. وإذا قال «سبحانك اللهم ويحمدك تبارك اسمك وتعالى جنك ولا إله غيرك» شاهد بقلبه ربًا مترهاً عن كل عيب، سالماً من كل نقص، مموداً بكل حمد، فحمده يتضمن وصفه بكل كمال، وذلك يستلزم براءته من كل نقص تبارك اسمه، فلا يذكر على قليل إلا كثرة، ولا على خير إلا أئمه وبارك فيه، ولا على آفة إلا أذهبها، ولا على شيطان إلا رده خاسداً داحراً. وكمال الأسم من كمال مسماه فإذا كان هذا شأن اسمه - الذي لا يضر معه شيء في الأرض ولا في السماء - فشأن المسمى أعلى وأجل، «وتعالى جده» أي ارتفعت عظمته وجلت فوق كل عظمة، وعلا شأنه على كل شأن، وقهـر سلطانه على كل سلطان، فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته، أو في إلهيته أو في أفعاله أو في صفاتـه كما قال مؤمن الجن **﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رِبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا ولَدًا﴾** [الجن: ٣]

فكم في هذه الكلمات من تحمل لحقائق الأسماء والصفات على قلب العارف بها، غير المعطل لحقائقها. وإذا قال «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقد أوى إلى ركنه الشديد،

واعتتصم بحوله وقوته من عدوه الذى ي يريد أن يقطعه عن ربه ، ويياعده عن قربه ، ليكون أسوأ حالا . فإذا قال **«الحمد لله رب العالمين»** وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له قوله **«حمدنا عبدى»**؛ فإذا قال **«الرحمن الرحيم»** انتظر الجواب بقوله **«أننى على عبدى»** فإذا قال **«مالك يوم الدين»** انتظر جوابه **«يمجدنى عبدى»**<sup>(١)</sup> فيا لذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه يقول ربه **«عبدى»** ثلاث مرات ، فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيرم النفوس لا تستطيرت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبدتها **«حمدنا عبدى ، وأننى على عبدى ، ومجدنى عبدى»** ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة التى هي أصول الأسماء الحسنة ، وهى : الله والرب والرحمن ، فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى إليها معبوداً موجوداً مخوفاً لا يستحق العبادة غيره ولا تبغى إلا له ، قد عنت له الوجوه ، وخضعت له الموجودات ، وخشت له الأصوات **«تسبيح له السموات السبع والأرض ومن فيهن . وإن من شئ إلا يسبح بحمده»** [الإسراء : ٤٤] **«وله من في السموات والأرض كل له قانتون»** [الروم : ٢٦] وكذلك خلق السموات والأرض وما بينهما ، وخلق الجن والإنس والتظير والوحش والجنة والنار ، وكذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع وألزم العباد الأمر والنهى .

وشاهد من ذكر اسمه **«رب العالمين»** قيوماً قام بنفسه وقام به كل شيء ، فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها ، قد استوى على عرشه ، وتفرد بتدبير ملكه ، فالتدبير كله بيديه ومصير الأمور كلها إليه ، فمراسيم التدبيرات نازلة من عنده على أيدي ملائكته بالعطاء والمنع ، والخفض والرفع والإحياء والإماتة والتوبة والعزل ، والقبض والبسط ، وكشف الكروب ، وإغاثة الملهوفين ، إجابة المضطرين **«يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن»** [الرحمن : ٢٩] لا مانع لما أعطى ، ولا معطى لما منع ، ولا معقب لحكمه ، ولا راد لأمره ، ولا مبدل لكلماته ، ترجع الملائكة والروح إليه ، وتعرض الأعمال أول النهار وأخره عليه ، فيقدر المقادير ، ويوقت المواقف ، ثم يسوق المقادير إلى مواقفها قائماً بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحة . ثم يشهد عند ذكر اسم **«الرحمن»** جل جلاله رباً محسناً إلى خلقه بأنواع الإحسان ، متحبباً إليهم بصنوف النعم ، وسع كل شيء رحمة وعلماً ، وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلاً ، فوسيع رحمته كل شيء ، ووسيع نعمته كل حى ، فبلغت رحمته حيث بلغ علمه ،

. (١) مسلم / ٣٩٥ / ٣٨

فاستوى على عرشه برحمته، وخلق خلقه برحمته، وأنزل كتبه برحمته. وأرسل رسالته برحمته وشرع شرائعه برحمته، وخلق الجنة برحمته، والنار أيضاً برحمته، فإنها سوطه، الذي يسوق به عباده المؤمنين إلى جنته، ويظهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته، وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه من خليقته. فتأمل ما في أمره ونفيه ووصيائمه ومواعظه من الرحمة البالغة، والنعم السابقة، وما حشواها من الرحمة والنعمة، فالرحمة هي السبب المتصل منه بعباده، كما أن العبودية هي السبب المتصل منهم به، فمنهم إليه العبودية ومنه إليهم الرحمة. ومن أخص مشاهد هذا الاسم شهود المصلى نصبيه من الرحمة الذي أقامه بها بين يدي ربه، وأهله لعبوديته ومناجاته، وأعطاه ومنع غيره، وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره. وذلك من رحمته به.

فإذا قال **«مالك يوم الدين»** فهنا شهد المجد الذي لا يليق بسوى الملك الحق المبين، فيشهد ملكاً قاها قد دانت له الخليقة، وعنت له الوجوه، وذلت لعظمته الجبارية، وخضع لعزته كل عزيز. فيشهد بقلبه ملكاً على عرش السماء مهيمناً لعزته تعنو الوجوه وتتسجد، وإذا لم تعطل حقيقة صفة الملك أطلاعه على شهود حقائق الأسماء الصفات التي تعطيلها تعطيل ملكه وجده له، فإن الملك الحق التام الملك لا يكون إلا حياً قياماً سمعاً بصيراً مدبراً قادرًا متكلماً أمراً ناهياً، مستوياً على سرير مملكته، يرسل إلى أقصى ملكته بأوامره، فيفرضى على من يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه، ويغضب على من يستحق الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه، فيعذب من يشاء، ويرحم من يشاء، ويعطى من يشاء، ويقرب من يشاء، ويقصى من يشاء، له دار عذاب وهي النار، وله دار سعادة عظيمة وهي الجنة، فمن أبطل شيئاً من ذلك أو جده وأنكر حقيقته فقد قدح في ملكه سبحانه وتعالى ونفى عنه كماله وقائمته. وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكماله، فيشهد المصلى مجد الرب تعالى في قوله **«مالك يوم الدين»**.

فإذا قال **«إياك نعبد وإياك نستعين»** وفيها سر الخلق والأمر والدينا والآخرة، وهي متضمنة لأجل الغaiات وأفضل الوسائل، فأجل الغaiات عبوديته، وأفضل الوسائل إعانته، فلا معبود يستحق العبادة إلا هو ولا معين على عبادته غيره، فعبادته أعلى الغaiات، وإعانته أجل الوسائل، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها في أربعة وهي التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، وجمع معانيها في

القرآن، وجمع معانيه في المفصل، وجمع معانيه في الفاتحة، وجمع معانيها في ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾. وقد اشتملت هذه الكلمة على نوع التوحيد وهو توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية. وتضمنت التعبد باسم رب واسم الله فهو يعبد بألوهيته ويستعان بربوبيته ويهدى إلى الصراط المستقيم برحمته، فكان أول السورة ذكر اسمه: الله والرب والرحمن تطابقاً لأجل الطالب من عبادته وإعانته وهدايته، وهي المنفرد بإعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته سواه، ولا يهدى سواه.

ثم يشهد الداعي بقوله ﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾ شدة فاقته وضرورته إلى هذه المسألة التي ليس هو إلى شيء أشد فاقة وحاجة منه إليها ألبنته، فإنه يحتاج إليه في كل نفس وظرفة عين، وهذا المطلوب من هذا الدعاء لا يتم إلا بالهداية إلى الطريق الموصى إليه سبحانه، والهداية فيه، وهي هداية التفصيل وخلق القدرة على الفعل وإرادته وتكوينه وتوقيعه لإيقاعه له على الوجه المرضي المحبوب للرب سبحانه وتعالى وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله. ولما كان العبد مفتقرًا في كل حال إلى هذه الهدایة في جميع ما يأتيه ويزدره- من أمر قد أثأها على غير الهدایة فهو يحتاج إلى التوبة منها، وأمور هدى إلى أصلها دون تفصيلها، أو هدى إليها من وجه دون وجه، فهو يحتاج إلى إتمام الهدایة فيها ليزداد هدى، وأمور هو يحتاج إلى أن يحصل له من الهدایة فيها بالمستقبل مثل ما حصل له في الماضي، وأمور هو الحال من اعتقاد فيها فهو يحتاج إلى الهدایة فيها، وأمور لم يفعلها فهو يحتاج إلى فعلها على وجه الهدایة، وأمور قد هدى الله الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو يحتاج إلى الثبات عليها، إلى غير ذلك من أنواع الهدایات- ففرض الله سبحانه عليه أن يسأله هذه الهدایة في أفضل أحواله مرات متعددة في اليوم والليلة.

ثم بين أن أهل هذه الهدایة هم المختصون بنعمته دون المغضوب عليهم، وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه. ودون الضالين، وهم الذين عبدوا الله بغير علم. فالطائفتان اشتراكنا في القول في خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغير علم، فسبيل النعم عليه مغایرة لسبيل أهل الباطل كلها علمًا و عملاً.

فلما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوكيد شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالخاتم له وافق فيه ملائكة المساء، وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة. واتباع للسنة، وتعظيم أمر الله، وعبوديته، وشعار الانتقال من ركل إلى ركن. ثم يأخذ من مناجاة ربه بكلامه واستئمامه من الإمام والإنصات وحضور القلب وشهوده. وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام، وأحسن هيئه المصلى هيئه القيام، فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام رب جل جلاله،

ولهذا نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لأنهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفااض، ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب هيئتهما، فشرع للرا�� أن يذكر عظمة ربه في حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه. وأنه سبحانه يوصي بوصف عظمته عما يضاد كبرياته وجلاله وعظمته، فأفضل ما يقول الراڪ على الإطلاق «سبحان رب العظيم» فإن الله سبحانه أمر العباد بذلك وعين المبلغ عنه السفير بينه وبين عباده هذا المحل لهذا الذكر لانزلت **﴿فسبح اسم رب العظيم﴾** [الواقعة: ٧٤، ٩٦]. قال **«اجعلوها في رکوعكم»**<sup>(١)</sup> وأبطل كثير من أهل العلم صلاة من تركها عمداً وأوجب سجود السهو على من سها عنها، وهذا مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنّة، والأمر بذلك لا يقتصر عن الأمر بالصلاحة عليه عليه السلام في التشدد الأخير، ووجوبه لا يقتصر عن وجوب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين.

وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والقلب والقول، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ **«أما الرکوع فعظموا فيه الرب»**<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ثم يرفع رأسه عائداً إلى أكمل حديثه، وجعل شعار هذا الركن حمد الله والثناء عليه وتحميده، فافتتح هذا الشعار بقول المصلى: «سمع الله لمن حمده» أي سمع قبل وإجابة، ثم شفع بقوله: «ربنا ولد الحمد، ملء السموات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شئ بعد»<sup>(٣)</sup> ولا يهمل أمر هذه الواء في قوله «ربنا ولد الحمد». فإنه قد ندب الأمر بها في الصحيحين. وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما، فإن قوله «ربنا» متضمن في المعنى: أنت الرب والملك القيوم الذي بيده أزمة الأمور وإليه مرجعها، فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله: «ربنا ولد الحمد» فتضمن ذلك المعنى قول الموحد «له الملك وله الحمد» ثم أخبر عن شأن هذا الحمد وعظمته قدرأ وصفة فقال «ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد» أي قدر ملء العالم العلوى والسفلى والفضاء الذي بينهما. فهذا الحمد قد ملا الخلق الموجود، وهو يملأ ما يخلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك ما يشاءه، فحمده قد ملا كل موجود، وملأ ما سيوجد، فهذا أحسن التقديرتين. وقيل: «ما شئت من شئ» وراء العالم، فيكون قوله «بعد» الزمان على الأول، والمكان على الثاني.

ثم أتبع ذلك بقوله **«أهل الثناء والمجد»** فعاد الأمر بعد الركعة إلى ما افتتح به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجد.

(١) سبق تخرجه .

(٢) مسلم (٤٧٩ / ٢٠٧) .

(٣) مسلم (٤٧٦ / ٢٠٤ - ٢٠٣) .

ثم أتبع ذلك بقوله «أحق ما قال العبد» تقريراً لحمده وتمجيده والثناء عليه وأن ذلك أحق ما نطق به العبد، ثم أتبع ذلك بالاعتراف والعبودية وأن ذلك حكم عام لجميع العبيد، ثم عقب ذلك بقوله «لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذلك الجد منك الجد»<sup>(١)</sup> وكان يقول ذلك بعد انتهاء الصلاة أيضاً، في قوله في هذين الموضعين اعترافاً بتوحيده وأن النعم كلها منه.

وهذا يتضمن أموراً: أحدها أنه المنفرد بالعطاء والمنع. الثاني: أنه إذا أعطى لم يطرأ أحد منع من أعطاء، وإذا منع لم يطرأ أحد إعطاء من منعه. الثالث: أنه لا ينفع عنده ولا يخلص من عذابه، ولا يدنى من كرامته جدود بني آدم وحظوظهم من الملك والرئاسة والغني وطيب العيش وغير ذلك، إنما ينفعهم عنده التقريب إليه بطاعته وإيثار مرضااته.

ثم ختم ذلك بقوله «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»<sup>(٢)</sup> كما افتح به الركعة في أول الاستفتاح، كما كان يختتم الصلاة بالاستغفار، وكان الاستغفار في أول الصلاة ووسطها وأخرها، فاشتمل هذا الركن على أفضل الأذكار وأنفع الدعاء من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوكيد والتنصل إليه من الذنب والخطايا، فهو ذكر مقصود، في ركن مقصود، ليس بدون الركوع والسجود.

### فصل

ثم يكير ويخر لله ساجداً غير رافع يديه؛ لأن اليدين تنحطان للسجود كما ينحط الوجه، فهما ينحطان لعيديهما، فأغنى ذلك عن رفعهما، ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود؛ لأنهما يرفعان معه كما يوضعان معه، وشرع السجود على أكمل الهيئة وأبلغها في العبودية وأعمها لسائر الأعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظه من العبودية. والسجود سر الصلاة، وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة. وما قبله من الأركان كالقدمات له، فهو شبه طواف الزيارة في الحج، فإنه مقصود الحج ومحل الدخول على الله وزيادته. وما قبله كالمقدمات له.

ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، وأفضل الأحوال له حال يكون فيها أقرب إلى الله، ولهذا كان الدعاء في هذا الم محل أقرب إلى الإجابة. ولما خلق الله

(١) مسلم (٤٧٧ / ٢٠٥).

(٢) سياق تخریجه.

سبحانه العبد من الأرض كان جديراً بأن لا يخرج عن أصله، بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج عنه، فإن العبد لو ترك لطبعه ودعاه نفسه لتكبر وأشر وخرج عن أصله الذي خلق منه، ولو ثب على حق ربه من الكبرباء والعظمة فنazuه إياهما، وأمر بالسجود خضوعاً لعظمة ربه وفاطره وخشوعاً له وتذللاً بين يديه وانكساراً له، فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل ردأً إلى حكم العبودية، ويتدارك ما حصل له من الهافة والغفلة والإعراض الذي خرج به عن أصله فتمثل له حقيقة التراب الذي خلق منه . وهو يضع أشرف شيء منه وأعلاه وهو الوجه وقد صار أعلاه أسفله خضوعاً بين يدي رب الأعلى ، وخشوعاً له وتذللاً لعظمته واستكانة لعزته ، وهذا غاية خشوع الظاهر، فإن الله سبحانه خلقه من الأرض التي هي مذلة للوطء بالأقدام واستعمله فيها ورده إليها ووعله بالإخراج منها، فهي أمه وأبواه وأصله وفصله، فضمه حياً على ظهرها وميتاً في بطنها، وجعلت له ظهراً ومسجدأً، فأمر بالسجود إذ هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الأعضاء، فيعفر وجهه في التراب استكانة وتواضاً وخشوعاً وإلقاء باليدين .

وقال مسروق لسعيد بن جبير : ما بقي شيء يرحب فيه إلا أن نعفر وجوهنا في هذا التراب له . وكان النبي ﷺ لا يتقد الأرض بوجهه قصداً، بل إذا اتفق له ذلك فعله، ولذلك سجد في الماء والطين . ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الأعضاء السبعة : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين . فهذا فرض أمر الله به رسوله وبلغه الرسول لأمته . ومن كماله الواجب أو المستحب مباشرة مصلاه بأديم وجهه، واعتماده على الأرض وارتفاع أسافله على أعلىه، فهذا من تمام السجود . ومن كماله أن يكون على هيئة يأخذ فيها كل عضو من البدن بحظه من الخضوع، فيقل بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويتجاوز عضديه عن جنبيه ولا يفرشهما على الأرض ليستقل كل عضو منه بالعبودية ، ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً لله اعتزل ناحية يبكي ويقول : يا ولدك، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار .

ولذلك أثني الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه ، وذم من لا يقع ساجداً عنده ، ولذلك كان قوله من أوجبه قريباً بالدليل . ولما علمت السحرة صدق موسى وكذب فرعون خرموا سجداً لربهم فكانت تلك السجدة أول سعادتهم وغفران ما

أفنا فيه أعمارهم من السحر، ولذلك أخبر سبحانه عن سجود جميع المخلوقات له فقال تعالى: «ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكرون. يخافون ربهم من فوقهم» [النحل : ٤٩ ، ٥٠]. فأخبر عن إيمانهم بعلوه وفوقيته وخضوعهم له بالسجود تعظيمًا وإجلالاً. وقال تعالى: «ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهين الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء» [الحج : ١٨] فالذى حق عليه العذاب هو الذى لا يسجد له سبحانه، وهو الذى أهانه بترك السجود له، وأخبر أنه لا مكرم له، وقد هان على ربِّه حيث لم يسجد له. وقال تعالى: «ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والأصال» [الرعد : ١٥] ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان، وقربه من الله بحسب نصيبيه من عبوديته، وكانت الصلاة جامعة لم تفرق العبودية متضمنة لأقسامها، كانت أفضل أعمال العبد ومتزلتها من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه، وكان السجود أفضل أركانها الفعلية وسرها الذى شرعت لأجله، وكان تكرره في الصلاة أكثر من تكرره سائر الأركان، وجعله خاتمة الركعة وغايتها، وشرع فعله بعد الركوع، فإن الركوع توطئة له ومقدمة بين يديه، وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه وهو قول العبد: «سبحان ربِّي الأعلى» فهذا أفضل ما يقال فيه، ولم يرد عن النبي ﷺ أمره في السجود بغيره حيث قال: «اجعلوها في سجودكم»<sup>(١)</sup> ومن تركه عمداً فصلاته باطلة عند كثير من العلماء منهم الإمام أحمد وغيره؛ لأنَّه لم يفعل ما أمر به. وكان وصف الرب بالعلو في هذه الحال في غاية المناسبة لحال الساجد الذى قد انحط إلى السفل على وجهه، فذكر علو ربِّه في حال سقوطه، وهو كما ذكر عظمته في حال خضوعه في رکوعه. ونزعه ربِّه عملاً يليق به مما يضاد عظمته وعلوته.

ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لمن يكن بد من الفصل بين السجدين، ففصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهدایة والعافية والرزق، فإن هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة، ودفع شر الدنيا والآخرة وبالرحمة يحصل الخير. والمغفرة تقى الشر، والهدایة توصل إلى هذا وهذا، والرزق إعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب، وما به قوام الروح

(١) سبق تخریجه .

والقلب من العلم والإيمان، وجعل جلوس الفضل محلًا لهذا الدعاء لما تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له فكان هذا وسيلة للداعي ومقدمة بين يدي حاجته. فهذا الركن مقصود الدعاء فيه، فهو ركن وضع للرغبة وطلب العفو والمغفرة والرحمة. فإن العبد لما أتى بالقيام والحمد والثناء والمجد ثم أتى بالخضوع وتزنيه للرب وتعظيمه، ثم عاد إلى الحمد والثناء، ثم كمل ذلك بغاية التذلل والخضوع والاستكانة، بقى سؤال حاجته واعتذاره وتنصله فشرع له أن يتمثل في الخدمة فيقعد فعل العبد الذليل جائياً على ركبتيه كهيئه الملقى نفسه بين يدي سيده راغباً راهباً معذراً إليه مستعداً إليه على نفسه الأمارة بالسوء. ثم شرع له تكرير هذه العبودية مرة بعد مرة إلى إتمام الأربع، كما شرع له تكرير الذكر مرة بعد مرة؛ لأنه أبلغ في حصول المقصود وأدعى إلى الاستكانة والخضوع، فلما أكمل ركوع الصلاة وسجودها وقراءتها وتسبيحها وتکبیرها شرع له أن يجلس في آخر صلاته جلسة المتخلص المتذلل المستكين جائياً على ركبتيه ويأتى في هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها عوضاً عن تحية المخلوق للمخلوق إذا واجهه أو دخل عليه، فإن الناس يحيون ملوكهم وأكابرهم بأنواع التحيات التي يحيون بها قلوبهم، وبعضهم يقول : أنت صباحاً، وبعضهم يقول : لك البقاء والنعمة، وبعضهم يقول : أطال الله بقاءك، وبعضهم يقول : تعيش ألف عام، وبعضهم يسجد للملوك، وبعضهم يسلم . فتحياتهم بينهم تتضمن ما يحبه المحيي من الأقوال والأفعال، والمشركون يحبون أصنامهم.

قال الحسن : كان أهل الجاهلية يتمسحون بأصنامهم ويقولون : لك الحياة الدائمة . فلما جاء الإسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك : «التحيات» وأزكها وأفضلها لله ، فالتحية هي تحية من العبد لله الذي لا يموت ، وهو سبحانه أولى بتلك التحيات من كل ما سواه ، فإنها تتضمن الحياة والبقاء والدوام ، ولا يستحق أحد هذه التحيات إلا الحى الباقي الذى لا يموت ولا يزول ملكه . وكذلك قوله : «والصلوات» فإنه لا يستحق أحد الصلاة إلا الله عز وجل ، والصلاحة لغيره من أعظم الكفر والشرك به . وكذلك قوله : «والطيبات» فهي صفة الموصوف المحذوف أي الطيبات من الكلمات والأفعال والصفات والأسماء «للله» وحده ، فهو طيب وأفعاله طيبة وصفاته أطيب شيء وأسماؤه أطيب الأسماء ، واسمه الطيب ولا يصدر عنه إلا طيب ولا يصعد إليه إلا طيب ولا يترب منه إلا طيب فكله طيب ، و«إليه يصعد الكلم الطيب» [فاطر : ١٠] وفعله

طيب والعمل الطيب يرجع إليه، فالطيبات كلها له ومضافة إليه وصادرة عنه ومتيبة إليه، قال النبي ﷺ : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»<sup>(١)</sup> وفي حديث رقية المريض الذي رواه أبو داود وغيره : «أنت رب الطيبين»<sup>(٢)</sup> ولا يجاوره من عباده إلا الطيبون كما يقال لأهل الجنة : «سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين» [الزمر : ٧٣] وقد حكم سبحانه شرعيه وقدره أن الطيبات للطيبين، فإذا كان هو سبحانه الطيب على الإطلاق فالكلمات الطيبات والأفعال الطيبات والصفات الطيبات والأسماء الطيبات كلها له سبحانه لا يستحقها أحد سواه، بل ما طاب شيء قط إلا بطبيته سبحانه، فطيب كل ما سواه من آثار طيبته، ولا تصلح هذه التحية الطيبة إلا له . ولما كان «السلام» من أنواع التحية وكان المسلم داعيًّا لمن يحييه وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه السلام لعباده الذين اختصهم بعبوديته وارتضاه لنفسه ، وشرع أن يبدأ بأكملهم عليه وأحبهم إليه وأقربهم منه منزلة في هذه التحية بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام فشرع أن يكون خاتمة الصلاة، فدخل فيها بالتكبير والحمد والثناء والتمجيد وتوحيد الربوبية والإلهية، وختمتها بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وشرعت هذه التحية في وسط الصلاة إذا زادت على ركعتين تشبيهاً لها بجلاسة الفصل بين السجدين ، وفيها مع الفصل راحة للمصلى لاستقباله الركعتين الآخرين بنشاط وقوه ، بخلاف ما إذا ولى بين الركعات ، ولهذا كان الأفضل في النفل مثنى مثنى وإن تطوع بأربع جلس في وسطهن .

## فصل

وجعلت كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها ، فإن المصلى إذا فرغ من صلاته جلس جلسة الراغب الراهب يستعطي من ربه ما لا غنى به عنه ، فشرع له أمام استعطائه كلمات التحيات مقدمة بين يدي سؤاله ، ثم يتبعها بالصلاحة على من نالت أمته هذه النعمة على يده وسعادته ، فكان المصلى توسل إلى الله سبحانه بعبوديته ثم بالثناء عليه والشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة ، ثم الصلاة على رسوله ، ثم قيل له تخير من الدعاء أحبه إليك ، فذاك الحق الذي عليك وهذا الحق الذي لك . وشرعت الصلاة على الله مع الصلاة عليه تكميلاً لقرة عينه بإكرام آل الله والصلاحة

(١) مسلم (٦٥/١٠١٥).

(٢) إسناده ضعيف: أحمد (٦/٢١) وأبو داود (٣٨٩٢) وفي سنته زياد بن محمد ضعفه البخاري.

عليهم، وأن يصلى عليه وعلى آله كما صلى على أبيه إبراهيم وآلها، والأنبياء كلهم بعد إبراهيم من آله، ولذلك كان المطلوب لرسول الله ﷺ صلاة مثل الصلاة على إبراهيم وعلى جميع الأنبياء بعده وآل المؤمنين، فلهذا كانت هذه الصلاة أكمل ما يصلى على رسول الله ﷺ بها وأفضل . فإذا أتي بها المصلى أمر من يستعيد بالله عن مجتمع الشر كله، فإن الشر إما عذاب الآخرة وإما سببه، فليس الشر إلا العذاب وأسبابه، والعذاب نوعان : عذاب في البرزخ، وعذاب في الآخرة. وأسبابه الفتنة وهي نوعان : كبرى ، وصغرى . فالكبرى فتنة الدجال وفتنة الممات ، والصغرى فتنة الحياة التي يكن ندارتها بالتوبيخ بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فإن المفتون فيما لا يدارتها . ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته ، والدعاء في هذا محل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعي ، وهكذا كانت عاملة أدعية النبي ﷺ كلها كانت في الصلاة من أولها إلى آخرها ، فكان يدعو في الاستفتاح أنواعاً من الدعاء ، وفي الركوع وبعد رفع رأسه منه ، وفي السجود بين السجدين ، وفي التشهد قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به في صلاته ، وعلم الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر . وكان إذا دعا لقوم أو على قوم جعله في الصلاة بعد الركوع . ومن ذلك أن المصلى قبل سلامه في محل المناجاة والقربة بين يدي ربه ، فسؤاله في هذا الحال أقرب إلى الإجابة من سؤاله بعد انتصاره من بين يديه . وقد سئل النبي ﷺ : أى الدعاء سمع؟ فقال : «جوف الليل وإدبار الصلوات المكتوبة»<sup>(١)</sup> ، ودب الصلاة جزءاً منها الأخير كدبر الحيوان ودب الحائط ، وقد يراد بدبها ما بعد انقضائها بقرينة تدل عليه بقوله : «يسبحون الله ويحمدونه ويكررونه دبر كل صلاة ثلاثاً وتلتين»<sup>(٢)</sup> فهنا دبرها بعد الفراغ منها . وهذا نظير انقضاء الأجل فإنه يراد به ولما يفرغ ، ويراد به فراغها وانتهاها .

## فصل

ثم ختمت بالتسليم ، وجعل تحليلا لها يخرج به المصلى منها كما يخرج بتحليل الحج منه ، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراءه بالسلامة التي هي أصل الخير

١) إسناده ضعيف: الترمذى (٣٤٩٩) والنسانى فى الكبرى (١/٩٩٣٦) وفى سنته انقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة .

٢) متفق عليه: البخارى (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥/١٤٢).

وأساسه، فشرع لمن وراءه أن يتحلل بمثل ما تحمل به الإمام. وفي ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام . ثم شرع ذلك لكل مصل وإن كان منفرداً، فلا أحسن من هذا التحليل للصلوة، وكما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريراً لها . فتحريراًها تكبير الرب تعالى الجامع لإثبات كل كمال له ، وتزييه عن كل نقص وعيوب ، وإفراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله . فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيأتها .

فالصلوة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون «الله أكبر» . وأى تحرير أحسن من هذا التحرير المتضمن للإخلاص والتوحيد؟ وهذا التحليل المتضمن الإحسان إلى إخوانه المؤمنين . فافتتحت بالإخلاص ، وختمت بالإحسان .

## فصل

قال المكملون للصلوة : فالصلوة وضعت على هذا النحو وهذا الترتيب ، لا يمكن أن يحصل ما ذكرناه من مقاصدتها التي هي جزء يسير من قدرها وحقيقة إلا مع الإكمال والإتمام والتمهل الذي كان رسول الله ﷺ يفعله ، ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتخفيف الذي يرجع إلى شهوة الإمام والمأمورين ، ومن أراد أن يصلى هذه الصلاة الخاصة فلا بد له من مزيد تطويل . وأما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على ذلك .

وأما استدلالكم بأحاديث الأمر بالإيجاز فقد بينا أن الإيجاز هو الذي كان يفعله وعليه داوم حتى قبضة الله إليه ، فلا يجوز غير هذا أبداً . وأما قراءاته في الفجر بالمعوذتين فهذا إنما كان في السفر كما هو مصرح به في الحديث ، والمسافر قد أبيح له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأبيح له تخفيف أركانها ، فهلا عملتم بقراءاته في الحضر بمائة آية في الفجر ، وأما قراءاته صلاة الله عليه وسلم بسورة التكوير في الفجر فإن كان في السفر فلا حجة لكم فيه ، وإن كان في الحضر فالذى يحكى عنه ذلك روى عنه أنه كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة<sup>(١)</sup> وبـ﴿ق﴾ ونحوها<sup>(٢)</sup> ، فإنه ﷺ كان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها فيخففها لعارض من بكاء صبي وغيره<sup>(٣)</sup> . وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثاً فلا يثبت . والأحاديث الصحيحة بخلافه ، وهذا السعدى مجھول لا تعرف عينه ولا محاله . وقد قال أنس : إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ ، وكان مقدار رکوعه وسجوده عشر تسبيحات<sup>(٤)</sup> وأنس

---

(١-٤) سبق تخریجهم.

أعلم بذلك من السعدي عن أبيه أو عمه لو ثبت . فأين علم من صلى مع النبي ﷺ عشر سنين كواحد إلى علم من لم يصل معه إلا بتلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة؟ فإن عم هذا السعدي أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمنة لرسول الله ﷺ كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم من ذكر صفة صلاته وقدرها . وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتى يقولوا قد نسى ويسبح فيه ثلاث تسبيحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفة ، وكذلك جلوسه بين السجدين حتى يقولوا قد أوه ، ولا ريب أن رکوعه وسجوده كان نحواً من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدين حتى تکرھوا إطالتھما ، ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطالتھما ، وقد شهد البراء بن عازب أن رکوعه وسجوده كان نحواً من قيامه ، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات ، ولعله خفف مرة لعارض فشهده عم السعدي أو أبوه فأخبره به .

وقد حكم النبي ﷺ أن طول صلاة الرجل من فقهه ، وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه ، فحكم رسول الله ﷺ هو الحكم الحق ، وما خلقه فهو الحكم الباطل الجائز ، فروى مسلم في صحيحه من حديث عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِن طُولَ صَلَاتُ الرَّجُلِ وَقُصْرَ خُطْبَتِه مُثْنَةٌ عَنْ فَقْهِهِ، فَأَطْلِبُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»<sup>(۱)</sup> والمثنة : العلامة .

وعند سراق الصلاة أن العجلة فيها من علامات الفقه ، فكلما سرق رکوعها وسجودها وأركانها كان ذلك علامة فضيلته وفقهه . وفي صحيح ابن حبان وسن النسائي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ يکشر الذکر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقتصر الخطبة ولا يأنف المشي مع الأرمدة والمسكين فيقضى له الحاجة<sup>(۲)</sup> .

فهذا فعله ، وذاك قوله في مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس ، وكان يقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين كاملتين<sup>(۳)</sup> ولم يقتصر على الثلاث الآيات من آخرهما في الجمعة واحدة أصلاً . فتعذر كثير من الناس سنته فاقتصر على آخرهما ولم يقرأ بهما كاملتين أصلاً . وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة **﴿تنزيل﴾**<sup>(۴)</sup> السجدة و**﴿هل﴾**

(۱) مسلم (۸۶۹/۴۷).

(۲) إسناده صحيح : النسائي (۳/۱۰۸، ۱۰۹) وابن حبان (۶۳۸۹- إحسان).

(۳) مسلم (۸۷۷/۶۱).

(۴) متفق عليه : البخاري (۸۹۱) ومسلم (۸۸۰/۶۵).

أُتى على الإنسان<sup>٦</sup> كامليتين في الركعتين مع قراءته المترسلة على مهلة وتأن ، فجعل كل من الأئمة ذلك واقتصر على هذه وهذه على إحدى السورتين في الركعتين ، ومن يقرأ بهما كامليتين فكثير منهم يقرأ بهما بسرعة ، وهذا مكرر ل الإمام . وكل هذا فرار من هديه عليه السلام ، فإن جاءهم حديث صحيح خالف ما ألفوه واعتادوه قالوا : هذا منسوخ أو خلاف الإجماع ، والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم .

ولو كانت أحاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله عليه السلام أعلم بذلك ، ولما احتاجوا بها على من لم يعمل بها ، ولا عمل بها أعلم الأمة به وهم الخلفاء الراشدون . فهذا صديق الأمة وشيخ الإسلام صلى الصبح فقرأ البقرة من أولها إلى آخرها وخلفه الكبير والصغير ذو الحاجة ، فقالوا له : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع . فقال : لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين<sup>(١)</sup> . ومضى على منهاجه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وكان يقرأ في الفجر بالنحل ويوسف وبهود ويونس وبين إسرائيل ونحوها من السور . وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر : كان رسول الله عليه السلام يأمر بالتحفيظ ويؤمّن بالصفات<sup>(٢)</sup> ، فالذى فعله هو الذى أمر به ، وقد تقدم حكاية الذكر والدعاء الذى كان يقوله فى ركن الاعتدال من الركوع ، وأنه كان يطيله حتى يقول من خلفه قد أوصم<sup>(٣)</sup> . وتقدم حديث أبي سعيد فى دخوله عليه السلام فى صلاة الظهر فيذهب الذاهب إلى البقع فيقضى حاجته ويأتى أهله فيتوضا ثم يأتي المسجد فيدركه في الركعة الأولى<sup>(٤)</sup> .

فيالله العجب الذى حرم الاقتداء به فى ذلك أو جعله مكررها . ونحن نقول كلام الذى بعثه بالحق : إن الاقتداء به فى ذلك مرضاعة لله ورسوله ، وإن تركها من تركها . وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميماء ودخول سهيل بن أبي أمامة على أنس بن مالك فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال : إنها صلاة رسول الله عليه السلام<sup>(٥)</sup> ، فهذا مما تفرد به ابن أبي العميماء وهو شبه المجهول .

والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه ، فكيف يقول أنس هذا وهو القائل . إن أشبهه من رأى صلاة رسول الله عليه السلام عمر بن عبد العزيز ، وكان يسبع عشرأ عشرا<sup>(٦)</sup> وهو الذى كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسى ، وكذلك ما بين السجدين ، ويقول : ما آلو أن أصلى لكم صلاة رسول الله عليه السلام ، وهو الذى يبكي على إضاعتهم الصلاة<sup>(٧)</sup> . ويكفى فى رد حديث ابن أبي العميماء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريرة التي لا مطعن فى سندها ولا شبهة فى دلالتها ، فلو صحيحة حديث ابن

(٦-٧) سبق تخرير جهم .

أبي العمياء - وهو بعيد عن الصحة - لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنة الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها، لأن تلك صلاته التي كان يصليها بأصحابه دائمًا، وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريرة، ولا ريب أن رسول الله ﷺ كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين : هل قرأ فيها بأم القرآن؟<sup>(١)</sup> وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين<sup>(٢)</sup>، وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي<sup>(٣)</sup>.

فالسنة التخفيف حيث خفف، والتطويل حيث أطّال، والتتوسط غالباً، فالذى أنكره أنس هو التشديد الذى لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته إلى التخفيف، ولاريب أن هذا خلاف سنته وهدىه.

وأما حديث معاذ قوله : «أفتان أنت يا معاذ» فلم يتعلّق السرّاق منه إلا بهذه الكلمة، ولم يتأملوا أول الحديث وأخره، فاسمع قصة معاذ: فعن جابر بن عبد الله قال : أقبل رجل بناضجين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي ، فترك ناضجه وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى رسول الله ﷺ يشكّر إليه معاذاً ، فقال النبي ﷺ : «أفتان أنت؟»؟ أو قال : «أفتان أنت؟»؟ ثلث مرات «فلولا صليت بسبع اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة» رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري<sup>(٤)</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك قال : كان معاذ بن جبل يوم قومه ، فدخل حزام وهو يريد أن يسكنى نخله فدخل المسجد مع القوم ، فلما رأى معاذاً طول تجوّز في صلاته ولحق بمنخله يسكنه ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك فقال : إنه لمنافق ، أيتعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله؟ قال : فجاء حزام النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال : يا نبى الله ، إنّي أردت أن أسقى نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلّى مع القوم فلما طول تجوّزت في صلاته ولحقت بمنخله يسكنه ، فزعم أنّي منافق . فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال : «أفتان أنت؟ لا تطول بهم ، اقرأ : «سبع اسم ربك الأعلى» و«الشمس ضحاها» ونحوها»<sup>(٥)</sup> . وعن معاذ بن رفاعة الأنباري عن سليم . رجل من بنى سلمة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في عمالنا بالنهار ، فینادي بالصلاحة ، فنخرج إليه فيطول علينا . فقال رسول الله ﷺ : «يا معاذ

<sup>١</sup>) متفق عليه : البخاري (١١٧١) ومسلم (٩٢/٧٢٣).

<sup>٢</sup> ، <sup>٤</sup>) سبق تحريرجهم .

<sup>٣</sup>) إسناده صحيح . أحمد (١٢٤/٣).

ابن جبل لا تكن فتاناً، إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك» ثم قال: «يا سليم ما معك من القرآن؟» قال: إنني أسأل الله الجنة، أو قال: أسأل الجنة وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنك ولا دندنة معاذ. فقال رسول الله ﷺ: «وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعود به من النار؟» قال سليم: سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله. قال والناس يتجهزون إلى أحد، فخرج فكان في الشهداء رحمة الله. رواه الإمام أحمد <sup>(١)</sup>.

فإن قال: فقد روى الإمام أحمد من حديث بريدة أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها: «اقتربت الساعة» فقام رجل قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال: إنني كنت أعمل في نخلٍ وخفت على الماء. فقال رسول الله ﷺ: «صل بالشمس وضاحها ونحوها من السور» <sup>(٢)</sup>.

فقد أجيبي عن هذا بأن قصة معاذ تكررت، وهذا جواب في غاية البعد عن الصواب، فإن معاذأ كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله ﷺ ثم يعود له. وأجود من هذا الجواب أن يكونقرأ في الركعة الأولى بالبقرة وفي الركعة الثانية باقتربت الساعة، فسمعه من صلى معه من الركعة الأولى فقال: صلى بالبقرة، وبعضهم سمع قراءته في الثانية فقال: صلى باقتربت الساعة. والذى في الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة، وشك بعض الرواة فقال: البقرة والنسماء <sup>(٣)</sup>. وقصة قراءته باقتربت لم تذكر في الصحيح، والذى في الصحيح أولى بالصحة منها، وقد حفظ الحديث جابر فقال: كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة، وذكر القصة. فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك. وهذا الحديث متفق على صحته، آخر جاه في الصحيحين . والله أعلم .

(١) إسناده ضعيف: أحمد (٥/٧٤) وفيه عباس الدورى ضعيف.

(٢) إسناده صحيح: أحمد (٥/٣٥٥).

(٣) متفق عليه: البخارى (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥/١٧٨).

## فصل

وقد ظهر بهذا أن التعمق والتنطع والتشديد الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو المخالف لهديه وهدى أصحابه وما كانوا عليه، وأن موافقته فيما فعله هو وخلافه من بعده هو محضر المتابعة وإن أباها وجهلها من جهلها، فالنعمان والتنطع مخالفة ما جاء به وتجاوزه والغلو فيه، ومقابلة إضاعته والتغريط فيه والتقصير عنه، وهو خطأ وضلاله وانحراف عن الصراط المستقيم، والمنهج القوم ودين الله تعالى بين الغالى فيه والحادى عنه. وقد قال على بن أبي طالب كرم الله وجهه : خير الناس النمط الأوسط الذين يرجع إليهم الغالى ، ويتحقق بهم التالى . ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة عن على . وقال ابن عائشة : ما أمر الله عباده بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان ، فلما إلى غلو وإما إلى تقصير . وقال بعض السلف : دين الله بين الغالى فيه والحادى عنه . وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْامًا﴾ [الفرقان : ٦٧] وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدِكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء : ٢٩] وقال : ﴿وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرْ تَبْدِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٦] فمنع ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف فى جانب الإمساك ، والتبذير انحراف فى جانب البذل ورضاء الله فيما بينهما ، ولهذا كانت هذه الأمة أوسط الأمم وقبلتها أوسط القبل بين القبلتين المنحرفتين . والوسط دائمًا محمي الأطراف ، أما الأطراف فالخلل إليها أسرع كما قال الشاعر :

كانت هي الوسط المحمى فاكتفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

فقد اتفق شرع الرب تعالى وقدره على أن خيار الأمور أو ساطها .

وأما قولهم إن محبة الصحابة لرسول الله ﷺ ولصوته وقراءاته يحملهم على احتمال إطالته فلا يجدون بها مشقة ، فلعمر الله إن الأمر كما ذكروا بل حبهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم بين يديه وعلى وقاية نفسه الكريمة بشروسهم ، فكانوا يتقدمون إلى الموت بين يديه تقدم المحب إلى رضاء محبوبه . ولعمر الله هذا شأن أتباعه من بعده إلى يوم القيمة ، لا تأخذهم في متابعة ستة لومة لائم ، ولا يثنىهم عنها عذر عاذل . فهم يتحملون في متابعته والإهتداء بهديه لوم اللاثمين ، وطعن الطاعنين ، ومعاداة الجاهلين ، الذين رضوا من ستة براء الرجال بدلا ، وتمسكون بها فلا

يغون عنها حولاً . وعرضوا عليها نصوص السنة والقرآن ، عرض الجيوش على السلطان ، فما وافقها قبله وما خالفها تلطفوا في رده بأنواع التأويل ، فمرة يقولون : هذا متروك الظاهر ، ومرة يقولون لا يعلم له قائل ، ومرة يقولون هو منسوخ ، ومرة يقولون متبعنا أعلم به مما وما خالفه إلا وقد صبح عنده ما يقتضى مخالفته فأتباعه في مجاهدة هذه الفرق دائرون وعلى متابعة سنته دائرون ، فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم ، فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه من الهدى المستقيم .

## فصل

فهاك سياق صلاته عليه من حين استقباله القبلة قوله : «الله أكبر» إلى حين سلامه كأنك تشاهد عياناً ، ثم اختر لنفسك بعدما شئت :

كان رسول الله عليه إذا قام إلى الصلاة واستقبل القبلة ووقف في مصلاه رفع يديه إلى فروع أذنيه واستقبل بأصابعه القبلة ونشرها وقال : «الله أكبر» ، ولم يكن يقول قبل ذلك : نويت أن أصلى كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله تعالى إماماً ، ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها إلى آخرها . فقد نقل عنه أصحابه حركاته وسكناته وهيأته حتى اضطراب لحيته في الصلاة ، حتى إنه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة فنقلوه <sup>(١)</sup> ولم يهملوه ، فكيف يتفرق مؤلمهم من أولهم إلى آخرهم على ترك نقل هذا المهم الذي هو شعار الدخول في الصلاة؟ ولعمر الله لو ثبت عنه من هذه الكلمة واحدة لكننا أول من اقتدى به فيها ، وبادر إليها .

ثم كان يمسك شماليه بيمنيه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعها على صدره ثم يقول : «سبحانك اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الشوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطايدي بالماء والثلج والبرد» <sup>(٢)</sup> وكان يقول أحياناً : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين : إن صلاتي ونسكي ومحياني وعاتسي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» [الأنعام : ١٦٢] اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لى ذنبي جميعاً

(١) متفق عليه : البخاري (٥١٦) ومسلم (٤٣ / ٥٤٣).

(٢) متفق عليه : البخاري (٧٤٤) ومسلم (١٤٧ / ٥٩٨).

لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيتها لا يصرف عني سيتها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تبارك وتعالى، أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(١)</sup>. ولكن هذا إنما حفظ عنه في صلاة الليل وربما كان يقول: «الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»<sup>(٢)</sup>، وربما كان يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا أنت، لا إله إلا أنت، سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده» ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وربما قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه»<sup>(٣)</sup> وربما قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه»<sup>(٤)</sup>. ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإن كانت الصلاة جهرية أسمعهم القراءة ولم يسمعهم **«بسم الله الرحمن الرحيم»**<sup>(٥)</sup> فربه أعلم هل كان يقرأها أم لا . وكان يقطع قراءته آية ثم يقف على: **«رب العالمين»** ثم يتبدئ **«الرحمن الرحيم»** ويقف ثم يتبدئ: **«مالك يوم الدين»** على ترسل وتنهل وترتيل ييد **«الرحمن»** ويد **«الرحيم»**، وكان يقرأ: **«مالك يوم الدين»** بالآلف<sup>(٦)</sup>. وإذا ختم السورة قال: «آمين» يجهر بها ويد بها صوته، ويجهر بها من خلفه حتى يرجع المسجد<sup>(٧)</sup>.

واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة، أم كانت سكتة بعد القراءة كلها؟ .

فقال يونس عن الحسن عن سمرة : حفظت سكتين ، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب ، وسكتة عند الركوع . وصدقه أبي بن كعب على ذلك<sup>(٨)</sup> . ووافق يونس أشعت الحمراني عن الحسن فقال : سكتة إذا استفتح وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها<sup>(٩)</sup> . وخالفهما قتادة فقال عن الحسن: إن سمرة ابن جندب وعمران ابن حصين تذكرة فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله عليه السلام سكتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة : **«غير المغضوب عليهم ولا الضالين»** فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه أن سمرة

(١) مسلم (٢٠١/٧٧١).

(٢) مسلم (٦٠١/١٥٠).

(٣) إسناده صحيح: أحمد (٥٠/٣) وأبو داود (٧٧٥) والترمذى (٢٤٢).

(٤) إسناده ضعيف: أحمد (١/٤٠٤) وابن ماجة (٨٠٨) وفى الزوائد: عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره.

(٥) متفق عليه: البخارى (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩/٥٠-٥٢).

(٦) إسناده صحيح. أحمد (٦/٣٠٢) وأبو داود (١/٤٠٠) والترمذى (٢٩٢٧).

(٧) إسناده صحيح: أبو داود (٩٣٢) والترمذى (٢٤٨).

(٨) إسناده صحيح: أحمد (٥/١٥) وأبو داود (٧٧٧) وابن ماجة (٨٤٥).

(٩) إسناده صحيح: أبو داود (٧٧٨).

قد حفظ<sup>(١)</sup>. وقال قتادة أيضاً عن الحسن عن سمرة سكتتان حفظهما عن رسول الله ﷺ: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: **﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾**<sup>(٢)</sup>

فقد اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط: إحداهما سكتة الافتتاح. والثانية: مختلف فيها. فالذى قال إنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة، وقد اختلف عليه سمرة، فمرة قال ذلك، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة، ولم يختلف على يونس وأشارت أنها بعد فراغه من القراءة كلها، وهذا أرجح الروايتين والله أعلم.

وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا محل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما احتفى بذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح.

ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة كما تقدم ذكر الأحاديث به. ولم يكن يتدبر من وسط السورة ولا من آخرها، وإنما كان يقرأ من أولها فتارة يكملها وهو أغلب أحواله، وتارة يقتصر على بعضها ويكملها في الركعة الثانية، ولم ينقل أحد عنده أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر فإنه كان يقرأ فيها بيهاتين الآيتين: **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾** [البقرة: ١٣٦] الآية، **﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾** [آل عمران: ٦٤] الآية<sup>(٣)</sup>. وكان يقرأ بالسورة في الركعة، وتارة يعيدها في الركعة الثانية، وتارة يقرأ سورتين في الركعة: أما الأول: فكقول عائشة أنه قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في الركعتين<sup>(٤)</sup>. وأما الثاني: فقراءته في الصبح: **﴿إذا زلزلت﴾** في الركعتين كلتיהם<sup>(٥)</sup>. والحديثان في السنن. وأما الثالث. فكقول ابن مسعود، ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة وهذا في الصحيحين<sup>(٦)</sup>. وكان يمد قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات، وأقصر ما حفظ عنه أنه كان يقرأ بها فيها في الحفر **﴿ق﴾** ونحوها<sup>(٧)</sup>، وكان يجهز بالقراءة في الفجر

(١) أبو داود (٧٧٩) وابن ماجة (٨٤٤).

(٢) إسناده ضعيف: أبو داود (٧٨٠) والترمذى (٢٥١) وفي سنته انقطاع بين الحسن وسمرة.

(٣) مسلم (٧٢٧/٩٩)، (١٠٠).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) إسناده صحيح: أبو داود (٨١٦).

(٦) سبق تخريرجه.

(٧) مسلم (٤٥٧/١٦٥-١٦٧).

والأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما سوى ذلك<sup>(١)</sup>. وربما كان يسمعهم الآية في قراءة السر أحياناً<sup>(٢)</sup>. وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة : **«الْمَ تَنْزِيل»** السجدة ، و**«هُلْ أَتَى»** ، كاملتين<sup>(٣)</sup> ، ولم يقتصر على إحداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه فقط ، وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين<sup>(٤)</sup> ولم يقتصر على أو آخرهما ، وربما كان يقرأ بسورة الأعلى والغاشية<sup>(٥)</sup> ، وكان يقرأ في العيددين بسورة **«ق»** و**«أَقْتَرِبَتِ السَّاعَةُ»** كاملتين<sup>(٦)</sup> ولم يقتصر على أو آخرهما ، وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها السجدة أحياناً فيسجد للسجدة ويسجد معه من خلفه<sup>(٧)</sup> ، وكان يقرأ في الظهر قدر **«الْمَ تَنْزِيل»** السجدة ، ونحو ثلاثين آية ، ومرة كان يقرأ فيها بـ**«سَبْعَ اسْمَ رِيكَ الْأَعْلَى»** ، **«اللَّيلِ إِذَا يَغْشَى»** ، **«وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبَرْوَجِ»** ، **«وَالسَّمَاءِ وَالْطَّارِقِ»** ونحوها من سور<sup>(٨)</sup> ، ومرة **«لَقَمَانُ»** و**«الْدَّارِيَاتُ»**<sup>(٩)</sup> وكان يقوم في الركعة الأولى منها حتى لا يسمع وقع قدم<sup>(١٠)</sup> . وكذلك كان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، وكانت قراءته في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وكان يقرأ في المغرب بالأعراف تارة ، وبالطور تارة ، والمرسلات تارة ، وبالدخان تارة<sup>(١١)</sup> ، وروى عنه أنه قرأ فيها بـ **«قَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»** و**«وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** ، تفرد به ابن ماجه<sup>(١٢)</sup> ، ولعل أحد رواته وهو من قراءته بهما في سنة المغرب فكان يقرأ بهما في سنة المغرب فقال : كان يقرأ بهما في المغرب أو سقطت «سنة» من النسخة . والله أعلم . وكان يقرأ في عشاء الآخرة بتلين والزيتون<sup>(١٣)</sup> وسورة : **«إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ»** ويسجد فيها جميع من خلفه<sup>(١٤)</sup> ، وبالشمس وضاحها ونحو ذلك من سور<sup>(١٥)</sup> ، وكان إذا فرغ من القراءة سكت هنيهة ليرجع إليه نفسه<sup>(١٦)</sup>

### فصل

ثم كان يرفع يديه إلى أن يحاذى بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع<sup>(١٧)</sup> ، بل الذين رووا عنه رفع اليدين هنأ أكثر من الذين رووا عنه التكبير ، ثم يقول : **«اللَّهُ أَكْبَرُ»** ويخر راكعاً ويضع يديه على ركبتيه فيمكثهما من ركبتيه ، وفوج بين أصابعه وجافي مرافقه عن جنبيه ، ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصوبه ، وهصر ظهره أى مده ولم يجمعه<sup>(١٨)</sup> ثم

(٤) سبق تحريرجهم.

(٥) مسلم (٦٢/٨٧٨).

(٦) مسلم (١٤/٨٩١).

(٧) إسناده صحيح : أبو داود (٨٠٧).

(٨-١٢) سبق تحريرجهم.

(١٣) متفق عليه : البخاري (٤٩٥٢) ومسلم (٤٦٤/١٧٥-١٧٧).

(١٤) متفق عليه : البخاري (٧٦٦) ومسلم (١٠٧/٥٧٨).

(١٥) إسناده صحيح : أحمد (٣٥٤/٥).

(١٦) سبق تحريرجه.

(١٧) متفق عليه : البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠/٢١-٢٣).

(١٨) متفق عليه : البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٧/٢٩).

قال: «سبحان رب العظيم»<sup>(١)</sup> وروى عنه أنه كان يقول: «سبحان رب العظيم وبحمدك»<sup>(٢)</sup> قال أبو داود: وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة . وربما مكت قدر ما يقول القائل عشر مرات وربما مكت فرق ذلك دونه<sup>(٣)</sup> وربما قال: «سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى»<sup>(٤)</sup> وربما قال: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»<sup>(٥)</sup> وربما قال: «اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولتك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربى ، خشع قلبي ، وسمعي ، ويصرى ودمى ولحمى وعظمى وعصمى ، لله رب العالمين»<sup>(٦)</sup> وربما كان يقول: «سبحان ذى الجبروت والملائكة ، والكثيراء والعظمة»<sup>(٧)</sup> وكان رکوعه مناسباً لقيامه في التطويل والتحفيف ، وهذا بين في سائر الأحاديث.

### فصل

ثم كان يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده»<sup>(٨)</sup> ويرفع يديه كما يرفعهما عند الرکوع ، فإذا اعتدل قائماً قال: «ربنا لك الحمد»<sup>(٩)</sup> وربما قال: «اللهم ربنا ولتك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شئ بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لم أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(١٠)</sup> وربما زاد على ذلك: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»<sup>(١١)</sup> وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل قد نسي<sup>(١٢)</sup> ، وكان يقول في صلاة الليل فيه: «لربى الحمد ، لربى الحمد»<sup>(١٣)</sup>

### فصل

ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه وكان يضع ركبتيه قبل يديه هكذا قال عنه وإثيل بن حجر<sup>(١٤)</sup> وأنس بن مالك ، وقال عنه ابن عمر: إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه<sup>(١٥)</sup> ، واختلف على أبي هريرة ففي السنن عن النبي ﷺ : «إذا سجد أحدكم فلا

(١) سبق تخرجهما.

(٢) سبق تخرجهما.

(٣) مسلم (٤٨٧/٤٢٣).

(٤) مسلم (٧٧١/٢٠١).

(٥) إسناده صحيح: أبو داود (٨٧٣) والنسائي (١١٣٢).

(٦) سبق تخرجهم.

(٧) إسناده ضعيف: أبو داود (٨٣٨) والترمذى (٢٦٨) وفيه شريك بن عبد الله سمع الحفظ.

(٨) إسناده صحيح: ابن خزيمة (٦٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠٠).

يبرك كما يبرك البعير ولি�ضع يديه قبل ركبتيه<sup>(١)</sup> وروى عنه المقبرى عن النبي ﷺ : «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه»<sup>(٢)</sup> . فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه، وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا ، فرجحت طائفة حديث ابن عمر ، ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر ، وسلكت طائفة مسلك النسخ وقالت : كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين ثم نسخ بوضع الركبتين أولاً ، وهذه طريقة ابن خزيمة فى ذكر الدلائل<sup>(٣)</sup> على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فإن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ . ثم روى من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين . وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء ، لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخارى : عنده مناكير وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حدشه وقال النسائي : متrok الحديث .

وهذه القصة وهم فيها يحيى أو غيره وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق فى الرکوع بوضع اليدين على الركبتين فلم يحفظ هذا الراوى وقال : المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين .

قال السابقون باليدين : قد صح حديث ابن عمر فإنه من روایة عبید الله عن نافع عنه ، قال ابن أبي داود : وهو قول أهل الحديث . قالوا : وهم أعلم بهذا من غيرهم فإنه نقل محض ، قالوا : وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم قال ابن أبي داود : ولهم فيها إسنادان : أحدهما : محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . والثانى : الدراوردى عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر . قالوا : وحديث وائل بن حجر له طريقان وهما معلومان فى أحدهما شريك تفرد به ، قال الدارقطنى : وليس بالقوى فيما يتفرد به . والطريق الثانى من روایة عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه .

قال السابقون بالركبتين : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر ، قال البخارى : حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لا يتبع عليه ، فيه

(١) إسناده صحيح : أئمدة (٣٨١ / ٢) وأبي داود (٨٤٠).

(٢) إسناده ضعيف : البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠ / ٢) وفيه عبد الله بن أبي سعيد المقبرى ضعيف .

(٣) ابن خزيمة (٦٢٨) .

محمد بن عبد الله بن الحسن قال : ولا أدرى سمع من أبي الزناد ألم لا ، وقال الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت منه ، قال : وزعم بعض العلماء أنه منسوخ ولهذا لم يحسنه الترمذى وحكم بغيراته ، وحسن حديث وائل ، قالوا : وقد قال فى حديث أبي هريرة : «لا يبرك كما يبرك البعير» ، والبعير إذا برث بدأ بيديه قبل ركبتيه ، وهذا النهى لا يمانع قوله وليس بوضع يديه قبل ركبتيه بل ينافيه ويدل على أن هذه الزيادة غير ممحفوظة ، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواية . قالوا : ويدل على ترجيح هذا أمران آخران : أحدهما : ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة ، وفي لفظ : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة<sup>(١)</sup> ، ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما ، فيكون قد أوقع جزءاً من الصلاة معتمداً على يديه بالأرض ، وأيضاً فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء ، فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك . الثاني : أن المصلى في انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً ، ثم الذي من فوقه ، ثم الذي من فوقه حتى يتنهى إلى أعلى ما فيه وهو وجهه فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولاً ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبته ، والله أعلم .

### فصل

ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه<sup>(٢)</sup> ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة<sup>(٣)</sup> ، وكان يعتمد على إلبيتى كفيه ، ويرفع مرافقه ويتجاوز عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه<sup>(٤)</sup> ويتعتدل في سجوده ويكون وجهه من الأرض مباشراً به للمصلى غير ساجداً على كور العمامة<sup>(٥)</sup> .

قال أبو حميد السعدي وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال : «الله أكبر» فرفع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه وقال : «سمع الله لمن حمده» ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضواً في موضعه معتدلاً ، ثم هوى ساجداً وقال : «الله أكبر» ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلاً ، ثم هوى ساجداً وقال : «الله أكبر» ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه . ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل

(١) إسناده صحيح : أبو داود (٩٩٢).

(٢) مسلم (٤٩١).

(٣) إسناده صحيح : أحمد (٦/٢) وأبو داود (٨٨٩-٨٩٢) والنسائي (٢٠٩/٢).

(٤) إسناده صحيح : أبو داود (٨٩٦).

(٥) مسلم (٦١٩، ١٨٩، ١٩٠).

ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضى فيها الصلاة آخر رجله اليسرى وقد على شقه متوركاً ثم سلم<sup>(١)</sup> ، وكان يقول في سجوده : «سبحان ربى الأعلى»<sup>(٢)</sup> وروى أنه كان يزيد عليها : «وبحمدك»<sup>(٣)</sup> وربما قال : «اللهم إنى لك سجدت ، وبك آمنت ، ولتك أسلمت ، سجدت وجهي للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(٤)</sup> وكان يقول أيضاً : «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم أغفر لي»<sup>(٥)</sup> وكان يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت»<sup>(٦)</sup> وكان يقول : «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»<sup>(٧)</sup> وكان يقول : «اللهم أغفر لي ذنبي كله دقه وجله ، وأوله وأخر ، وعلانيته وسره»<sup>(٨)</sup> وكان يقول : «اللهم إنى أعوذ برضالك من سخطك ، وبعفافاتك من عقوتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٩)</sup> وكان يجعل سجوده مناسباً لقيامه ثم يرفع رأسه قائلاً : «الله أكبر» غير رافع يديه ، ثم يفرش رجله اليسرى ويعجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه ثم يقول : «اللهم أغفر لي وارحمنى واجبرنى واهدى وارزقنى» وفي لفظ : «وعافنى» بدل : «واجبرنى»<sup>(١٠)</sup> هذا حديث ابن عباس ، وقال حذيفة : كان يقول بين السجدين : «رب أغفر لي»<sup>(١١)</sup> والحديثان في السنن ، وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل قد أوهم أو قد نسى<sup>(١٢)</sup>.

## فصل

ثم يكبر ويسلام غير رافع يديه ، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى . ثم يرفع رأسه مكبراً وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه وفخذيه . وقال مالك ابن الحويرث : كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً<sup>(١٣)</sup> ، فهذه تسمى جلسة الاستراحة ، ولا ريب أنه ﷺ فعلها ولكن هل فعلها على أنها من سن الصلاة وهيأتها كالتجافى وغيره ، أو لحاجته إليها لما أسن وأنشد اللحم؟

(١) إسناده صحيح : أبو داود (٧٣٠) والترمذى (٢٦٠) وابن ماجة (١٠٦١) والبخارى بمعناه (٨٢٨).

(٢) سبق تحريرجه .

(٨) مسلم (٤٨٣) (٢١٦).

(٩) سبق تحريرجه .

(١٠) إسناده ضعيف : أبو داود (٨٥٠) والترمذى (٢٨٤) وابن ماجة (٨٩٨) وفيه حبيب بن أبي ثابت مدلس .

(١١) إسناده ضعيف : أبو داود (٨٧٤) والنمساني (٢٢١/٢) وابن ماجة (٨٩٧) وفي سنده رجل لم يسم .

(١٢) مسلم (٤٧٣) (١٩٦).

(١٣) البخارى (٨٢٣).

وهذا الثاني أظهر لوجهين : أحدهما : أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه<sup>(١)</sup> . الثاني : أن الصحابة الذي كانوا أحقرن الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس . رواه البيهقي عنه<sup>(٢)</sup> ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري من رواية عطية العوفي عنهم ، وهو صحيح عن ابن مسعود ، ولم يكن يرفع يديه في هذا القيام ، وكان إذا استتم قائماً أخذ في القراءة ولم يسكت وافتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين ، فإذا جلس في التشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدين ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى<sup>(٣)</sup> وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى كهيئة الحلقة وجعل بصره إلى موضع إشارته وكان يرفع إصبعه السبابة وبعديها قليلاً يوحدها ربه عز وجل<sup>(٤)</sup> . وذكر أبو داود من حديث ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال : «**هكذا الإخلاص**» - يشير بإصبعه التي تلى الإبهام - «**وهكذا الدعاء**» فرفع يديه مد حذو منكبيه «**وهكذا الابتها**» فرفع يديه مداً . وقد روى موقفاً<sup>(٥)</sup> . ثم كان يقول : «التحيات لله والصلوات الطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وجده لا شريك ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله» وكان يعلمه أصحابه كما يعلّمهم القرآن<sup>(٦)</sup> وكان أيضاً يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»<sup>(٧)</sup> هذا تشهد ابن عباس الأول وتشهد ابن مسعود وهو أكمل لأن تشهد ابن مسعود يضم جملة متغيرة وتشهد إياه كما يعلّمهم القرآن ، وروى ابن عمر عنه : «التحيات لله الصلوات الطيبات»<sup>(٨)</sup> وفيه أنواع آخر كلها جائزة وكان يخفف هذه الجلسة حتى كأنه جالس على الرضف<sup>(٩)</sup> وهي الحجارة المحماة ، ثم يكبر وينهض فيصل إلى الثالثة والرابعة ويخففهما عن الأولين وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وربما زاد عليها أحياناً.

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) البيهقي في السنن الكبيرى (١٢٥/٢).

(٣) مسلم (٥٧٩/١١٢، ١١٣).

(٤) إسناده حسن : أبو داود (٩٩١) وفيه مالك بن غير مختلف فيه.

(٥) إسناده حسن : أبو داود (١٤٩١-١٤٨٩) بنحوه.

(٦) متفق عليه : البخارى (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢/٥٥).

(٧) مسلم (٤٠٣/٦٠) وأبو داود (٩٧٤) والترمذى (٢٩٠).

(٨) إسناده صحيح : أبو داود (٩٧١) والترمذى (٢٨٩).

(٩) إسناده ضعيف : أحمد (١/٣٨٦) وأبو داود (٩٩٥) والترمذى (٣٦٦) وفيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.

## فصل

وكان إذا قنت لقوم أو على قوم يجعل قنوتهم في الركعة الأخيرة بعد رفع رأسه من الرکوع ، وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصبح . وقال حميد عن أنس : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الرکوع في صلاة يدعوا على رعل وذکوان<sup>(١)</sup> ، وقال ابن سيرين : قلت لأنس : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال : نعم ، بعد الرکوع يسيراً<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن سيرين عن أنس : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الرکوع في صلاة الفجر يدعوا على عصبة<sup>(٣)</sup> . متفق على هذه الأحاديث .

فهؤلاء أعلم الناس بأنس قد حكوا عنه أن قنوتهم كان بعد الرکوع ، وحميد هو الذي روی عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : كنا نحن قبل الرکوع وبعده ، والمراد بهذا القنوت طول القيام . وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء أنه ﷺ قنت بعد الرکوع لما قال : «سمع الله لمن حمده» قال قبل أن يسجد : «اللهم نجح عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وسلمه بن هشام والمستضعفين من المؤمنين» متفق عليه<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن عمر : إنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرکوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : «اللهم العن قلانا وفلانا» بعدهما يقول : «سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد»<sup>(٥)</sup> .

فقد اتفقت الأحاديث أنه قنت بعد الرکوع ، وأنه قنت لعارض ثم تركه ، ثم قال أنس : القنوت في المغرب والفجر . رواه البخاري<sup>(٦)</sup> . وقال البراء : كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر والمغرب . رواه مسلم<sup>(٧)</sup> وقنت أبو هريرة في الركعة الأخيرة من الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول : «سمع الله لمن حمده» يدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار وقال : لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ذكره البخاري<sup>(٨)</sup> ، وقال أحمد : وصلاة العصر مكان صلاة العشاء ، وقال ابن عباس : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده ، ومن الركعة الأخيرة يدعوا على حتى من بنى سليم ويؤمن من خلفه . ذكره

(١) متفق عليه : البخاري (١٠٠٣) ومسلم (٢٩٩ / ٦٧٧) .

(٢) البخاري (١٠٠١) .

(٣) متفق عليه : البخاري (٦٣٩٤) ومسلم (٣٠٠ / ٦٧٧) واللفظ له .

(٤) متفق عليه : البخاري (٦٣٩٣) ومسلم (٦٧٥ / ٢٩٤، ٢٩٥) .

(٥) البخاري (٣٠٦٩) .

(٦) البخاري (١٠٠٤) .

(٧) مسلم (٦٧٨ / ٣٠٥) .

(٨) البخاري (٧٩٧) .

أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>

وقد اتفقت الأحاديث كما ترى على أنه في الركعة الأخيرة بعد الركوع ، وأنه عارض لا راتب ، وفي صحيح مسلم عن أنس ، قنت يدعوا على أحياه من أحياه العرب ثم تركه<sup>(٢)</sup> . وعند الإمام أحمد : قنت شهرًا ثم تركه<sup>(٣)</sup> . قال أبو مالك الأشجعى قلت لأبي : يا أبا إثنا قد صليت خلف رسول الله عليه وآبى بكر وعمر وعثمان وعلى بالكوفة هاهنا قريباً خمسين سنة يقنتون؟ قال : أى بنى إنه محدث . قال الترمذى : هذا حديث صحيح . ورواه النسائى ولفظه : صليت خلف رسول الله عليه فلم يقنت ، وصلت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصلت خلف عمر فلم يقنت وصلت خلف عثمان فلم يقنت وصلت خلف على فلم يقنت ، ثم قال : يا بنى بدعة<sup>(٤)</sup> .

فمن كره القنوت في الفجر احتاج بهذه الأحاديث ويقول أنس : ثم تركه . قالوا : فهو منسوخ . ومن استحبه قبل الركوع فحججه الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك . قال أبو داود الطيالسى : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء عن أبي مغفل أنه قنت في الفجر قبل الركوع . وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع . قال أصيغ بن الفرج والحارث بن مسكين وابن أبي العمر : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال : سئل مالك عن القنوت في الصبح أى ذلك أعجب إليك؟ قال : الذي أدرك الناس عليه وهو أمر الناس القديم القنوت قبل الركوع . قلت : أى ذلك تأخذ في خاصة نفسك؟ قال : القنوت قبل الركوع . قلت : فالقنوت في الوتر؟ قال : ليس فيه قنوت .

### فصل

ومن استحبه بعد الركوع فذهب إلى الأحاديث التي صرحت بأنه بعد الركوع وهي صحاح كلها . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : يقول أحد في حديث أنس : إن

(١) إسناده حسن : أحمد (١/٣٠١) وأبو داود (٤٤٤٣) .

(٢) مسلم (٦٧٧/٤٣) .

(٣) إسناده صحيح : أحمد (٣/١٨٤) ، (٢٣٢) .

(٤) إسناده صحيح : أحمد (٣/٤٧٢) ، الترمذى (٤٠٢) ، والنسائى (٢/٢٠٣) ، (٢٠٤) .

النبي ﷺ قفت قبل الركوع<sup>(١)</sup> غير عاصم الأحوال؟ قال: ما علمت أحداً يقوله غيره خالف عاصماً. قلت: هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قفت بعد الركوع<sup>(٢)</sup>، والتميمي عن أبي مجلز عن أنس أن النبي ﷺ قفت بعد الركوع<sup>(٣)</sup>، وأيوب عن محمد قال: سألت أنساً، وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه، قيل لأبي عبد الله: وسائل الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ قال: بل كلهما خفاف أين كانت وأبو هريرة. قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع وإنما صحت الأحاديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر تختار بعد الركوع، ومن قفت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، فأما في الفجر وبعد الركوع والذي فعله رسول الله ﷺ هو القنوت في النوازل ثم تركه، ففعله سنة، وتركه سنة.

على هذا دلت جميع الأحاديث وبه تتفق السنة، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن القنوت في أي صلاة؟ قال: في الوتر بعد الركوع، فإن قفت رجل في الفجر اتباع ما روى عن النبي ﷺ أنه قفت دعاء للمستضعفين فلا بأس<sup>(٤)</sup>، فإن قفت رجل بالناس يدعوه لهم ويستنصر الله تعالى فلا بأس، وقال إسحاق الحربي: سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل، فقال له أبو ثور: وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها؟ قال: فإذا كان كذلك فالقنوت، وقال الأثر: سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر فقال: نعم في الأمر يحدث، كما قفت النبي ﷺ يدعوه على قوم. قلت له: ويرفع صوته؟ قال: نعم، ويؤمن من خلفه، كذلك فعل النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القنوت في الفجر بعد الركوع، وسمعته قال لما سئل عن القنوت في الفجر فقال: إذا نزل بال المسلمين أمر قفت الإمام وأمن من خلفه ثم قال: مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر: يعني بابك. وقال عبدوس بن مالك العطار: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت: إنما رجل غريب من أهل البصرة، وإن قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء، وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه، قال: سل عما

(١) البخاري (١٠٠٢).

(٢، ٥) سبق تخریجهم.

أحببت ، قلت : فإن بالبصرة قوماً يقتتون ، كيف ترى في الصلاة خلف من يقتن ؟  
فقال : قد كان المسلمين يصلون خلف من يقتن وخلف من لا يقتن ، فإن زاد في  
القتون حرفاً أو دعا بمثيل ، إننا نستعينك أو عذابك الجد أو نحفذ فإن كنت في الصلاة  
فاقطعها .

## فصل

شرع لأمته أن يصلوا عليه في التشهد الآخر فيقولوا : «اللهم صل على محمد  
 وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى  
آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup> وأمرهم أن يتغدو بالله من  
عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيَا والممات ومن فتنة المسيح الدجال<sup>(٢)</sup> ، وعلم  
الصديق ، أن يدعوا في صلاته : «اللهم إني ظلمت نفسى ظلماً كثيراً وإنك لا يغفر  
الذنب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(٣)</sup>  
وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما  
أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أعلم به مني ، وأنت المقدم وأنت المؤخر لا إله  
إلا أنت»<sup>(٤)</sup> ثم كان يسلم عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله» .

وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله»<sup>(٥)</sup> وروى ذلك خمسة عشر صحابياً ،  
وكان إذا سلم قال : «أستغفر الله» - ثلاثة -<sup>(٦)</sup> «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك  
بإذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على  
كل شيء قادر ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك  
الجد»<sup>(٧)</sup> «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمـة ولـه الفضـل ولـه الثنـاء الحـسن ، لا إله  
إلا الله مخلصـين لـه الدين ولو كـره الـكافـرون»<sup>(٨)</sup> .

(١) متفق عليه : البخارى (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) .

(٢) متفق عليه : البخارى (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) .

(٣) متفق عليه : البخارى (٨٣٤) ومسلم (٤٨/٢٧٠٥) .

(٤) مسلم (٢٧١/٢٠١) وأبو داود (١٥٠٩) .

(٥) إسناد صحيح : أحمد (١/٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٦) وأبو داود (٩٩٦، ٩٩٧) والترمذى (٢٩٥) وابن ماجة (٩١٤) .

(٦) مسلم (٥٩١/١٣٥) وأبو داود (١٥١٣) .

(٧) متفق عليه : البخارى (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣/١٣٨) .

(٨) مسلم (٥٩٤/١٣٩) وأبو داود (١٥٠٦) .

وشرع لأمته التسبيح والتحميد والتکبير عقیب الصلاة<sup>(١)</sup>، وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقیب كل صلاة<sup>(٢)</sup>، وروى عنه النسائي من حديث أبي أمامة أنه قال: «من قرأ آية الكرسي عقیب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»<sup>(٣)</sup>.

وكان يصلی قبل الظهر أربعاً وبعد ركعتين دائمًا<sup>(٤)</sup>، ولما شغل عنهم يوماً صلاهما بعد العصر<sup>(٥)</sup>، وندب إلى أربع بعدها فقال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعده أحرمه الله على النار»<sup>(٦)</sup>، قال الترمذى: حديث صحيح.

ولم ينقل عنه أنه كان يصلی قبل العصر حديث صحيح . وفي السنن عنه أنه قال: «رحم الله امرءاً صلی قبل العصر أربعاً»<sup>(٧)</sup> وكان يصلی بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح ركعتين ، فهذه اثنتا عشرة ركعة سنتا راتبة<sup>(٨)</sup> ، والفرائض سبع عشرة ركعة ، وكان يصلی من الليل عشر ركعات<sup>(٩)</sup> ، وربما صلی اثنتي عشرة ركعة ، ويوتر بواحدة<sup>(١٠)</sup> ، وهذه أربعون ركعة ورده دائمًا الفرائض وستتها وقيام الليل والوتر .

ولم يكن من سنته الدعاء بعد الصبح والعصر وإنما كان من هديه الدعاء في الصلاة وقبل السلام منها كما تقدم . والله أعلم .

تم ولله الحمد

(١) متفق عليه: البخارى (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥/١٤٢).

(٢) إسناده صحيح: أبو داود (١٥٢٣) والترمذى (٢٩٠٣) والنمساني (٦٨/٣).

(٣) إسناده صحيح: النسائي في الكبرى (٩٩٢٨) وصححه الألبانى في الصحيحه (٩٧٢).

(٤) مسلم (٧٣٠/١٠٥) والترمذى (٤٢٤).

(٥) متفق عليه: البخارى (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤/٢٩٧).

(٦) إسناده صحيح: أبو داود (١٢٦٩) والترمذى (٤٢٧، ٤٢٨).

(٧) إسناده صحيح: أحمد (٢/١١٧) وأبو داود (١٢٧١) والترمذى (٤٣٠).

(٨) مسلم (٧٢٨/١٠١) وأبو داود (١٢٥٠).

(٩) مسلم (٧٣٦/١٢١، ١٢٢) وأبو داود (١٣٣٤، ١٣٣٥) والترمذى (٤٤٠) وأحمد (٦/٣٥، ١٨٢).

(١٠) متفق عليه: البخارى (١١٣٧، ١١٣٨) ومسلم (٧٦٤، ٧٦٥).



## فهرست

### كتاب الصلة وحكم تاركها

#### وسياق صلاة النبي ﷺ حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها

٣	مقدمة المحقق .....
٦	صورة الاستفتاء الذي بنى عليه المؤلف كتابه .....
٦	القائلون بقتل متعمد الترك، واحتلاظهم في كيفية قتله .....
٦	القائلون بأنه يحبس حتى يتوب ولا يقتل .....
٨	حججة الموجبين للقتل، ورد مخالفاتهم .....
١٠	المسائل التي اختلف فيها القائلون بالقتل: المسألة الأولى : هل يستتاب؟ ..
١١	المسألة الثانية: متى يقتل؟ المسألة الثالثة: لماذا يقتل؟ ..
١٢	حكم تارك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة ..
١٤	حكم تارك الجمعة .....
١٥	هل يلحق تارك الصوم والحج و الزكاة بتارك الصلاة؟ ..
١٧	المسألة الثالثة: هل يقتل حداً، أم كما يقتل المرتد؟ ..
١٧	حج الذين لا يكفرون بالترك .....
١٩	حجج القائلين بالتكفير .....
٢٥	الاستدلال بالسنة على ذلك .....
٢٨	حكاية إجماع الصحابة ..
٢٩	جواب المانعين من التكفير .....
٣٠	الحكم بين الفريقين : الإيمان يتشعب ويتجزأ ، الكفر يتشعب ويتجزأ ..
٣١	الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد ..
٣٥	قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان ..
٣٨	سياق أقوال العلماء ، ومن حكم الإجماع على التكفير ..
٣٨	المسألة الرابعة: هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا؟ ..
٤٠	الحوبط نوعان : عام ، وخاص ..
٤١	المسألة الخامسة. هل تقبل صلاة الليل بالنهار ، وصلاة النهار بالليل؟ ..
٤٢	هل تسمى أداء أو قضاء ، وهل تجب المبادرة أم يجوز التأخير؟ ..
٤٤	الترك عمداً حتى يخرج الوقت هل يستدرك أم لا؟ ..

٤٩	وصية أبي بكر لعمر في الصلاة . . . . .
٥١	قول الذين يعتدون بها بعد الوقت ويرثون بها الذمة . . . . .
٥٥	مذهب داود الظاهري وأصحابه في القضاء بعد تفوتها عمداً . . . . .
٥٦	قول المانعين من صحتها وقبولها بعد الوقت، وردهم على القائلين بقبولها . .
٧٠	المسألة السادسة: هل تصح صلاة الفذ وهو قادر على صلاة الجماعة؟ . . . . .
٧٤	أقول المسقطين لوجوبها، وأقوال الموجبين . . . . .
٨٣	المسألة السابعة: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟ . . . . .
٨٧	المسألة الثامنة: هل له فعلها جماعة في بيته أم يتبع المسجد؟ . . . . .
٨٩	المسألة التاسعة: حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها . . . . .
٩٣	ست صفات في الصلاة من علامات النفاق . . . . .
٩٥	المسألة العاشرة: كيفية صلاة رسول الله ﷺ ومقدارها . . . . .
٩٨	قدر قيامه ﷺ للقراءة . . . . .
١٠٢	أدلة المخففين للصلاة . . . . .
١٠٦	أدلة المكملين للصلاة . . . . .
١١٤	التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين . . . . .
١١٥	افتتاح رفع الرأس بقول المصلى: سمع الله لمن حمده . . . . .
١١٦	ثم يكبر ويخر ساجداً غير رافع يديه . . . . .
١٢٠	كلمات التحيات في آخر الصلاة مبنزلة خطبة الحاجة أمامها . . . . .
١٢١	ختام الصلاة بالتسليم تحليلاً لها . . . . .
١٢٢	قول المخلفين للصلاة أنها لا تسم مقاصدتها إلا مع الإكمال والتمهل . . . . .
١٢٧	خير الناس النمط الأوسط الذين يرجع إليهم الغالى ويلحق بهم التالى . . . . .
١٢٨	سياق صلاته ﷺ من استقباله القبلة وتکبيره إلى حين سلامه كأنك تشاهده . .
١٣٧	قنوته لقوم أو على قوم في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع . . . . .
١٣٨	أدلة من استحب القنوت بعد الركوع . . . . .
١٤٠	الصلاوة عليه ﷺ في التشهد الأخير. ثم التسليم . . . . .
١٤٢	الفهرس . . . . .



مكتبة الإيمان  
المنصورية - أئمـر جامـعـة الأزـهـر  
تـ: ٣٥٧٨٨٢

**To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)**